



T.C.

TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ

LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

KUHİSTÂNÎ'NİN (Ö. 950/1544) ŞERHÜ FİKHÎ'L-KEYDÂNÎ
İSİMLİ ESERİNİN TAHKİK VE İNCELENMESİ

(شرح فقه الكيداني للعلامة المولى القهستاني (ت. 950هـ/1544م): دراسة وتحقيقاً)

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Darya Saifaldeen OTHMAN

Danışman

Doç. Dr. Hilal ÖZAY

TOKAT - 2023

BİLİMSEL ETİK SAYFASI

Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Enstitüsü tez yazım kılavuzuna göre, **Doç. Dr. Hilal ÖZAY** danışmanlığında hazırlamış olduğum “**Kuhistânî’nin (ö. 950) Şerhu Fıkhî’l-Keydânî İsimli Eserinin Tahkik ve İncelenmesi**” adlı yüksek lisans tezimin bilimsel etik değerlere ve kurallara uygun, özgün bir çalışma olduğunu, aksinin tespit edilmesi halinde her türlü yasal yaptırımını kabul edeceğimi beyan ederim.

13/10/2023

Darya Saifaldeen OTHMAN

JÜRİ KABUL VE ONAY

Darya Saifaldeen OTHMAN tarafından **Kuhistânî'nin (Ö. 950/1544) Şerhu Fıkhi'l-Keydânî** isimli Eserinin Tahkik Ve İncelenmesi شرح فقه الكيداني للعلامة المولى adlı tez çalışmasının savunma sınavı 13.10.2023 tarihinde yapılmış olup aşağıda verilen Jüri tarafından oy birliği ile Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

Jüri Üyeleri (Unvanı, Adı Soyadı)

İmzası

Üye (Başkan): Doç.Dr. Hasan ÖZER

.....

Üye (Danışman): Doç. Dr. Hilal ÖZAY

.....

Üye: Dr. Öğrt. Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU

.....

ONAY

...../...../.....

Doç. Dr. Yusuf TEMÜR

Enstitü Müdürü

شكر وتقدير

قال البارئ عز وجل ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾¹.

الشكر موصول - بعد شكر الله تعالى - إلى القائمين على جامعة (غازي عثمان باشا)، الذين

منحوني فرصة دراسة الماجستير.

وكذلك أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذة المشرفة الدكتورة (هلال أوزاي) التي وجدت فيها الخلق

الحسن، وسعة الصدر، ودقة المتابعة، فأسال الله أن يجازيها بالإحسان إحساناً، وأن يثيبها مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخص بالشكر الجزيل، والثناء الجميل، ذا المقام العالي الدكتور (حسن أوزر) الذي وقف معي وقفة

المخلص الحنون، فأسال الله أن يمد في الخير عمره، وأن يجمعه بحبيبه محمد صلى الله عليه وسلم في الفردوس الأعلى، وأن يتقبل ما دُعي له في الغيب.

ولا أنسى فضل الأستاذ الدكتور (إبراهيم أوغلو) فهو كان صاحب في هذا السفر، فجزاه الله على

حسن المتابعة والمراجعة وإغناء البحث.

دريا سيف الدين عثمان

ملخص الرسالة

(شرح فقه الكيداني للعلامة المولى القهستاني (ت. 950هـ/1544م): دراسة وتحقيقاً)

درجة الماجستير/العلوم الإسلامية الأساسية

مستشار الأطروحة: الأستاذ المشارك الدكتور هلال أوزاي

ديسمبر 2023، VIII+147

دريا سيف الدين عثمان

هدفت هذه الأطروحة إلى دراسة وتحقيق كتاب الشيخ شمس الدين القهستاني (ت. 950هـ/1544م)؛ وهو أحد فقهاء المذهب الحنفي في القرن العاشر الهجري، وقد سُمّي كتابه: "جامع المباني شرح فقه الكيداني"، وإن لم يصرح المؤلف بهذا الاسم، وهو شرح جمع فيه كل المسائل المتعلقة بالصلاة من أركان وشروط وهيئات وأبعاد مع ذكر أدلتها، وعرض الكثير من أقوال فقهاء الحنفية، من مصادر بعضها ما يزال مخطوطاً أو مفقوداً، وقد تمّ الاعتماد في تحقيق الكتاب على ثلاث نسخ خطية: نسخة مكتبة نور عثمانية، ونسخة مكتبة السليمانية، ونسخة مكتبة الفاتح في إسطنبول، كما اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التاريخي، وذلك عند البحث في سيرة كلّ من الإمام الكيداني والعلامة القهستاني الذاتية والعلمية، وفي القسم المحقق تمّ اتباع منهج المقابلة الذي يقوم على المقابلة والمقارنة بين النسخ الخطية، وإثبات الفروق بينها في الهامش إن وجدت، مع تخريج الأقوال، والنصوص الواردة في المتن وعزوها إلى مظانها، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها: أن المقدمة الكيدانية في الصلاة من أهمّ المتون القصيرة التي كتبت في الفقه الحنفي، وأنّ لها شروحاً عديدة؛ منها شرح القهستاني، الذي يعد من أحسن وأوسع شروح المقدمة الكيدانية كما شهدت له كتب التراجم، وقد تميز القهستاني بالدقة في النقل والتوثيق، حيث كان يذكر أسماء العلماء وأسماء الكتب التي ينقل منها، أما مصادره فقد اعتمد على أمهات كتب الفقه الحنفي مثل: المحيط البرهاني لابن مازة، والمبسوط للسرخسي، والبنية شرح الهداية لبدر الدين العيني، وغيرها كثير، وقد توسّع الإمام القهستاني بذكر أدلة المسائل التي يناقشها من القرآن والسنة، وذلك بذكر وجه الشاهد فيها فقط دون ذكر الدليل كله، كما عكس الكتاب شخصية المؤلف العلمية، وسعة اطلاعه على معظم كتب الفقه الحنفي من مؤلفات مستقلة وشروح على المتون، وكذلك على المذاهب الأخرى كالشافعي، مما أضفى على شرحه قيمة علمية كبيرة، ولم يكن القهستاني مجرد شارح لمتن الكيداني بل كان يناقش ويعترض على كلام الماتن معنى أو لفظاً، مما ينمُّ عن استقلاله الفكرية، وحسن تحريره للحق.

الكلمات المفتاحية: الفقه. الكيداني. جامع المباني. القهستاني. الصلاة. تحقيق.

ÖZET

KUHİSTÂNÎ'NİN (Ö. 950/1544) ŞERHÜ FİKHİ'L-KEYDÂNÎ İSİMLİ ESERİNİN TAHKİK VE İNCELENMESİ

Darya Saifaldeen OTHMAN

Yüksek Lisans/Temel İslam Bilimleri

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Hilal ÖZAY

Aralık 2023, VIII+147

Bu tez, Şeyh Şemseddin el-Kuhistânî'nin (ö. 950/1544) kitabının tahkik ve değerlendirilmesini amaçlamaktadır. Hicri 10. asır âlimlerinden olup Hanefî mezhebi fakihlerinden biridir. Müellif ismini tam olarak zikretmese de kitabına “Câmiu'l-mebânî Şerh-i Fıkhi'l-Keydânî” adını verdiği anlaşılmaktadır. Bu kitabın namazın rükunleri, şartları, şekilleri ve kısımları dahil olmak üzere, namazla ilgili tüm konuların delilleriyle birlikte topladığı şerhidir. Hanefî fakihlerin, bir kısmı mevcut el yazması olan veya kaybolmuş kaynaklarından nakledilen pek çok görüşe yer vermektedir. Kitabın tahkikinde el yazması üç nüsha esas alınmıştır: İstanbul'daki Nuruosmaniye Kütüphanesi nüshası, Süleymaniye Kütüphanesi nüshası ve Fatih Kütüphanesi nüshası. Bu çalışmada İmam el-Keydânî ve Allame el-Kuhistânî'nin hayatı ve ilmi yönü tarihi kaynaklardan araştırılmıştır. El yazması nüshalar mukayese edilerek tahkik edilmiştir. Nüshalar arasındaki farklar, –kaynaklara dayandırılmak suretiyle– sözlerin tahriri ve metinde yer alan nasslarla birlikte dipnotta zikredilmiştir. Çalışmanın ulaştığı en önemli sonuçlardan biri, Keydânî'nin namaz hakkındaki mukaddimesinin Hanefî fıkında yazılmış en önemli kısa metinlerden biri olduğudur. Bu eserin pek çok şerhi vardır. Bu şerhlerden birisi, biyografik kitaplarının da ifade ettiği gibi Keydânî'nin mukaddimesinin en iyi ve en kapsamlı şerhi kabul edilen Kuhistânî'nin şerhidir. Kuhistânî, alıntı yaptığı kitapların ve alimlerin isimlerini zikrettiği için, nakil ve kaynak göstermedeki hassasiyetiyle öne çıkmaktadır. Kaynak olarak İbn Mâzze'nin *el-Muhîtu'l-burhânî*, Serahsî'nin *el-Mebsût*, Bedruddîn el-Aynî'nin *el-Binâye fî şerhi'l-Hidâye* gibi Hanefî fıkının en temel kitaplarına dayanmaktadır. İmam el-Kuhistânî, ele aldığı konuların Kur'an ve Sünnet'ten delillerini aktarır, delillerin tamamını belirtmeksizin sadece şahitlik yönünü zikrederek konuyu genişletmiştir. Kitap, (şerhe büyük bir ilmi değer katan) yazarın ilmi kişiliğini ve müstakil eserler ve şerhler olmak üzere Hanefî fıkıh kitaplarının çoğu hakkındaki geniş

bilgisini yansıtmakta, aynı şekilde Şâfiî gibi diğer mezhepler hakkındaki birikimini de ortaya koymaktadır. Kuhistânî, Keydânî'nin metnini sadece şerh etmemekte, bilakis konuyla ilgili iyi bir araştırma yapmakta ve fikri bağımsızlığını gösterecek şekilde Keydânî'nin sözlerine (anlamsal veya lafzî olarak) itiraz etmekte ve tartışmaktadır.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, el-Keydânî, Câmi'î'l-mebânî, el-Kuhistânî, Namaz, Tahkik.



ABSTRACT

“Sharh Fiqh Al-Kidani” by Al-Mawla Al-Qahistani (d. 950 AH/1544 AD): Study and Investigation)

Darya Saifaldeen OTHMAN

Master’s Thesis Degree, Fundamental Islamic Scientific

Advisor: Associate Professor Doctor Hilal ÖZAY

December 2023, VIII + 147 pages

This thesis aimed to study and investigate the book of Sheikh Shams al-Din al-Qahistani (d. 950 AH/1544 AD); He is one of the jurists of the Hanafi school of jurisprudence, one of the scholars of the tenth century AH. He named his book: “*Jami’ Al-Mabani Sharh Fiqh Al-Kidani*,” even though the author did not explicitly state this name. It is an explanation in which all the issues related to prayer, including its pillars, conditions, forms, and parts, are collected, along with their evidence, and it presents many of the sayings of Hanafi jurists, from sources, some of which are still manuscripts or are lost. Three handwritten copies were used to verify the book: the Nur Usmaniye Library copy, the Sulaymaniyah Library copy, and the Fatih Library copy in Istanbul. The study also followed the historical descriptive approach when researching the personal and scientific biography of both Imam Al-Kidani and Al-Qahistani. In the investigated section, the interview method was followed, which is based on interviewing and comparing the written versions, and proving the differences between them in the margin, with the extraction of the sayings and texts contained in the text and attributing them to their speakers. The conclusions of the study were: The introduction to prayer is one of the most important short texts written in Hanafi jurisprudence, and it has many explanations. Among them is Al-Qahistani’s explanation, which is considered one of the best and most extensive explanations of Al-Muqaddimah Al-Kidaniyya, as witnessed by biographies. Al-Qahistani was distinguished by his accuracy in transmission and documentation. He used to mention the names of scholars and the names of the books from which he quoted. As for his sources, he relied on the main books of Hanafi jurisprudence, such as: Al-Muhit Al-Burhani by Ibn Mazzah, Al-Mabsut by As-Sarakhsi, Al-Binaye Sharh Al-Hidaya by Badr Al-Din Al-Ayni, and many others. Imam Al-Qahistani expanded by mentioning the evidence for the issues he discusses from the Qur’an and Sunnah, by mentioning only the aspect of the evidence in them without mentioning the entire evidence. The book also reflected the author’s scholarly personality, and his extensive knowledge of most of the books of Hanafi jurisprudence, including independent works and explanations of the texts, as well as other schools of jurisprudence such as the Shafi’i. Which gave his explanation great scientific value, and Al-Qahistani was not just a commentator on the text of Al-Kidani, but rather he discussed

and objected to the words of the text (Al-Kidani), meaning or verbally, which demonstrates (reveals) his intellectual independence and his good investigation of the subject and objects.

Keywords: Fiqh. Al-Kidani. Jami' Al-Mabani. Al-Qahistani. The Prayer. Investigation.



فهرس المحتوى

I.....	BİLİMS ELETİK SAYFASI
II.....	JÜRİ KABUL VE ONAY
III	شكر وتقدير
IV.....	ملخص الرسالة
1.....	فهرس المحتوى
4.....	الاختصارات
5.....	المقدمة
6.....	أسباب اختيار الموضوع
7.....	أهمية الدراسة
8.....	أهداف الدراسة
8.....	منهج الدراسة
8.....	الدراسات السابقة
8.....	خطة الدراسة
9.....	القسم الأول: قسم الدراسة
10.....	1.1. ترجمة موجزة لحياة الكيداني
10.....	1.1.1. اسمه، ولقبه، وشهرته، ومولده ونشأته
10.....	1.1.2. مذهبه الفقهي

- 11..... 1.1.3. ثناء العلماء عليه
- 11..... 1.1.4. مؤلفاته
- 12..... 1.1.5. وفاته

1.2. عصر الشارح الإمام القهستاني وترجمته..... 12

- 12..... 1.2.1. عصر الشارح الإمام القهستاني
- 15..... 1.2.2. اسمه، لقبه، نسبته
- 16..... 1.2.3. ولادته
- 17..... 1.2.4. صفاته
- 17..... 1.2.5. شيوخه
- 18..... 1.2.6. المناصب التي تولاها
- 18..... 1.2.7. آثاره
- 18..... 1.2.8. أقرانه
- 19..... 1.2.9. وفاته

1.3. التعريف بالكتاب، ومنهج التحقيق..... 20

- 20..... 1.3.1. نسبة الكتاب للمؤلف
- 20..... 1.3.2. منهج الإمام القهستاني في كتابه
- 22..... 1.3.3. مصادر الإمام القهستاني
- 22..... 1.3.4. وصف النسخ الخطية للكتاب
- 24..... 1.3.5. منهج الباحث في تحقيق الكتاب

25 نماذج من النسخ الخطية.....

31 النص المحقق.....

31..... [مقدمة الكتاب]

45..... [المشروعات أربعة]

46..... [تعريف الفرض]

50..... [تعريف الواجب]

52..... [تعريف السنة]

56..... [تعريف المستحب]

57..... [تعريف المباح]

58..... [تعريف المحرم]

60.....	[تعريف المكروه]
61.....	[تعريف المفسد]
65.....	[فرائض الصلاة]
76.....	[واجبات الصلاة]
90.....	[سنن الصلاة]
99.....	[مستحبات الصلاة]
106.....	[محرمات الصلاة]
110.....	[المكروهات في الصلاة]
124.....	[المباحات في الصلاة]
128.....	[مفسدات الصلاة]
133.....	الخاتمة
133.....	نتائج الدراسة
135.....	التوصيات
136.....	المصادر والمراجع
147.....	السيرة الذاتية

الاختصارات

النسخة (أ): نسخة مكتبة نور عثمانية.

النسخة (ب): نسخة مكتبة السلیمانیة

النسخة (ج): نسخة مكتبة الفاتح للمخطوطات.

(ح): أراد به المؤلف الإمام أبا حنيفة رحمه الله .

بدون تاريخ الطبعة: د.ت.

بدون الناشر (بدون دار نشر): د.ن.

بدون مكان الطباعة (مدينة المطبعة): د.م.

طبعة: ط.

جلد: مج.

تحقيق: مح.

هجري: هـ

ميلادي: م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين الذي نورّ طريقنا للوصول إلى الحقّ وجعلنا من المسلمين، فله جلّ جلاله الحمد الذي لا يليق إلا بكماله وجلاله سبحانه، وصلوات الله مع سلامه على من أُدِّيَتْ على يده الأمانة وُبُلِّغَتْ الرسالة، وعلى من تركنا على المحجّة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلّا هالك، وعلى آله وأصحابه الطيّبين الطاهرين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الحقّ والحساب.

أمّا بعد:

فإنّ الأنفس الزكية الطالبة للمراتب العلية، لم تزل تذاب في تحصيل العلوم الشرعية ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية، لأن فيها تصحّ المعاملات والعبادات المرضية، وناهيك بالفقه شرفاً قول سيّد البريّة محمد صلّى الله عليه وسلّم: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين).¹

إنّ الفقه الإسلاميّ يمثل الجانب التشريعيّ في ديننا الحنيف، وهو ما يحتاج إليه المكلف في جميع شؤون الحياة الإنسانية، فهو ينظم للمسلم علاقته بالله تعالى من خلال أحكام العبادات،² وهو ينظم علاقة المسلم مع غيره من الناس في كل مجال إنسانيّ، فإن كان المسلم تاجراً ففي الفقه الإسلاميّ أبواب البيع، والإجارة، والرهن، والقرض، وغير ذلك من أحكام المعاملات، وإن كان المسلم يريد نظاماً أسريّاً فأحكام الأحوال الشخصية من نكاح وطلاق وحلّ وغير ذلك، وإن كان الأمر المطلوب تنظيمًا للحياة عن حدوث

¹ البخاري، الجامع الصحيح، "باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"، مح . محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ)، رقم الحديث (71).

² كالكتاب الذي تنجّه هذه الدراسة إلى تحقيقه، وهو "شرح القهستاني على متن مقدمة الصلاة للكيداني في الصلاة".

الجريمة ونحوها، فإن أحكام الجنايات والحدود مفصلة عند فقهاءنا، وكل مفاصل الحياة لها ما يقابلها من تنظيم دقيق في فقهنا الإسلامي.

ولقد احتلّ مذهب الإمام أبي حنيفة مكانة عالية عند الفقهاء بشكل عام؛ فكتب كثير من فقهاء الحنفية المتون، ثم جاء من شرحها، ثم جاء من كتب الحواشي، ثم جاء من كتب التعليقات، فأصبحت كتب الحنفية ثروة علمية كبيرة، ومن كتب فأبدع، وصاغ، فأجاد وأحسن: الإمام الشيخ لطف الله النسفي الكيداني (ت. 900هـ/1495م) حيث كتب متناً مختصراً موجزاً سمّاه (مطالب المصلّي أو مقدمة الصلاة)، فشرحه الشيخ العلامة القهستاني رحمه الله (ت. 950هـ/1544م) شرحاً موجزاً يصلح للقراءة والدراسة، سمّاه: "جامع المباني شرح فقه الكيداني" فجزاه الله خير الجزاء على ما ألف وشرح.

أسباب اختيار الموضوع

اتجهت همّة الباحث إلى تحقيق كتاب الإمام القهستاني في الفقه للأسباب الآتية:

- 1- الرغبة بالتخصص في الفقه الإسلامي، وبخاصة الفقه الحنفي والتعمق فيه.
- 2- الرغبة بمزاولة تحقيق كتب التراث، والتمرس في علم التحقيق وأصوله.
- 3- عدم شهرة المؤلف، وقلة العناية بكتبه، وخاصة شرحه على مقدمة الكيداني في الصلاة، على الرغم من شهادة كتب التراجم له على حسن شرحه وتعليقه.

- 4- القيمة العلمية للكتاب، فقد حوى الكثير من النقول عن مصادر أصيلة في الفقه الحنفي المطبوع وغير المطبوع¹.
- 5- غنى الكتاب بالترجيحات المهمة في مسألة الصلاة في المذهب الحنفي، والرغبة في إخراجها وتبسيط الضوء عليها، وإغناء المكتبة الإسلامية بمصدر هام من مصادر الفقه الحنفي.
- 6- وكذلك موضوع الكتاب يتناول أهم الأبواب الفقهيّة وهو العبادات، وأهم ما فيها وهو: الصلّة، لذلك رغب الباحث في المساهمة في إخراج كتاب القهستاني الذي يعتني بكيفية الصلّة على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

أهمية الدراسة

- 1- تستقي هذه الدراسة أهميتها من أهمية الكتاب، فشرح القهستاني يعتبر من الشروح المطوّلة على مقدمة الكيداني، التي أزلت غوامض المتن مع الرجوع إلى الشروح التي كتبت قبله، وكذلك مكانة العلامة شمس الدين القهستاني في الفقه الحنفي، لا سيّما أنه صاحب كتاب جامع الرموز على شرح النقاية مختصر الوقاية، وهذا ما يعطي كتابه قيمة علمية، ويجعل تحقيق مؤلفاته، وكذلك يضيف على أهميّة الكتاب اهتمام المصنف بكثرة الاستدلال من الكتاب والسنة مما يجعل للكتاب قيمة علمية خاصة.

¹ مثال لغير المطبوع: كشف المناهيج والتناقيج في تخرّيج أحاديث المصاييح. الحافظ أبي المعالي محمد بن إبراهيم السلمي المناوي، المتوفى سنة (ت. 803هـ/1400م). مخطوط. نسخة منه في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم 421.

أهداف الدراسة

المهدف العام من هذه الدراسة هو تحقيقُ كتاب (شرح القهستاني)، وإخراجه في صورة علمية من حيث قواعد الإملاء، ووضع علامات التقييم، وكذلك عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مما جاء في المتن المحقق، وتخريج الأحاديث وعزو الأقوال إلى أصحابها، كما تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على السيرة الشخصية والعلمية لكل من: الكيداني والقهستاني، واستيفاء كل ما يتعلّق بوصف الكتاب من عناصر علمية ضمن قواعد التحقيق المتبعة.

منهج الدراسة

تبعاً لطبيعة بحوث تحقيق التراث، فإنّ الباحث سلك في هذه الدراسة منهجين: المنهج الوصفي التاريخي وذلك عند البحث في سيرة كلّ من الإمام الكيداني والعلامة القهستاني الذاتية والعلمية، والمنهج العلمي في التحقيق والتعليق عند دراسة الكتاب، وذلك بنسخ النص والمقابلة بين نسخه، وعزو الآيات القرآنية، والأحاديث النبويّة، وتخريج النصوص والأقوال من مصادرها.

الدّراسات السابقة

لم يتم من قبل تحقيق كتاب العلامة القهستاني في شرحه على الكيداني، وذلك بحسب ما نتج عن البحث والتقصي، ووفق حدود علم الباحث.

خطة الدراسة

تضمنت خطة العمل قسمين رئيسيين: قسم الدراسة، وقسم النصّ المحقّق ثمّ خاتمة، أمّا قسم الدراسة فتضمن الترجمة للإمامين الكيداني والقهستاني، وملامح نشأتهما العلمية ومؤلفاتهما، وكذلك التعريف بالكتاب المحقق، ونسبته للقهستاني، ومنهج المؤلف فيه، ومصادره، ثمّ تمّ عرض نماذج للنسخ الخطية الثلاث للكتاب.

أمّا القسم الثاني فكان النصُّ المحقق، ثم خاتمة تضمنت أهم نتائج الدراسة، وتوصياتها، ثم المصادر والمراجع، فالسيرة الذاتية للباحث.



القسم الأول: قسم الدراسة

1.1. ترجمة موجزة لحياة الكيداني

1.1.1. اسمه، ولقبه، وشهرته، ومولده ونشأته

هو الإمام العلامة لطف الله النسفي، الشهير بالفاضل الكيداني،¹ وبعد التتبع والاستقراء التاريخي لم يقف الباحث على تفاصيل عن مولد ونشأة الإمام الكيداني، ولا عن شيوخه وتلاميذه.²

1.1.2. مذهبه الفقهي

العلامة لطف الله النسفي الشهير بالفاضل الكيداني - رحمه الله - معدود من علماء الأحناف في زمانه،³ فعنايته رحمه الله بمذهب الإمام أبي حنيفة أمر ظاهر، إلا أنه أغرب في بعض آراءه الفقهية في المذهب منها على سبيل المثال: مسألة الإشارة في التشهد فإن الكيداني في رسالته هذه ذهب إلى منعها وتحريمها،⁴ فيظن الناظرون فيها أنه مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، فيشكل عليهم الأمر بورود أحاديث متعددة قولية وفعليّة، تدلّ على جوازها وسنّيّها.

فظهر منه أنّ قول التحريم المذكور في رسالته، إنما هو من مخرجاته لا من مذهب صاحب المذهب، استنبطها من الأصول المنقولة من الأئمة، ف وقعت مخالفته للأحاديث الصحيحة، فلا طعن بها على الأئمة

¹ عمر كحالة، معجم المؤلفين (بغداد: مكتبة المثنى - بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 156/8.

² Abdymejit Sahetmammedoy -Recep Cici, "el-Vikâye, Fıkhu'l-Keydânî ve el-Mukaddime Adlı Eserin Karşılaştırılması: Namaz Örneği", *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi* 30 (2017), 527-550; Nimetullah Nasrullayev, "Lutfullah en-Nesefî' nin 'Fıkhu'l-Keydânî' Eseri ve Onun İslâm Fıkhdındaki Ehemmiyeti", *Uluslararası Türk Dünyasının İslamiyete Katkıları Sempozyumu*, ed. İsmail Hakkı Göksoy-Nejdet Durak (Isparta: Isparta Üniversitesi Yayınları, 2007), 20/319.

³ كحالة، معجم المؤلفين، 156/8.

⁴ اللوحة [32/أ] من كتاب القهستاني.

الثلاثة، بل ولا على الإمام الكيداني أيضاً، فإنّه لم يقرها مع علمه بكونها مخالفة للأحاديث بل لم يبلغه تلك الأحاديث ولو بلغته ثم يقرر على خلافها، وصنّف في الفتاوى الحنفية كتاباً أسماه فتاوى الكيداني، وجاء فيه بفوائد علمية متنوعة.

1.1.3. ثناء العلماء عليه

حظي العلامة لطف الله النسفي الكيداني رحمه الله بثناء عاطر، يدلّ على مدى توسعه وتبحره وتفتنه في العلوم، ويدلّ أيضاً على ما له من المكانة العالية في قلوب الناس، من هذه الشهادات:

قال محمد بن حسام الدين القهستاني الحنفي (ت. 950هـ): "حتّى وصلت النوبة إلى البارح في هذين العلمين الفقه وأصوله المولى لطف الله النسفي المشهور بين المتبحرين بالفاضل الكيداني، فهو من مهرة المناظرين عندهم، فهو كالربّاني شكر الله تعالى مساعيه بالرضوان، وأسكنه في أعلى فرديس الجنان؛ لأنه قد جمع مما بين في هذين الفنين أنموذجاً مضبوطاً دافعاً في الدارين ترغيباً فيها للمخلصين".¹

قال إبراهيم بن ميردرويش البخاري: "فاضل الأمة، الإمام المحقق النحرير، العلامة العالم الربّاني والعامل الصّمداني المولى لطف الله النسفي الشهير فيما بين المتبحرين بالفاضل الكيداني، أعلى الله درجته في أعلى عليين، وجعله الله في زمرة الشهداء والصالحين".²

1.1.4. مؤلفاته.

ألّف العلامة لطف الله النسفي الكيداني بعض الكتب في الفقه وأصوله فمن ذلك:

¹ اللوحة [1/أ] من كتاب القهستاني.

² حاجي خليفة، كشف الظنون (بغداد: مكتبة المثنى، 1941م)، 2/1802.

1- المشروعات وغير المشروعات وبيان معانيها وأحكامها وهي التي شرحها العلامة القهستاني.

2- فتاوى الكيداني، وما يزال مخطوطاً.

3- شرح الهداية في المنطق، وما يزال مخطوطاً كذلك.

1.1.5. وفاته.

توفي العلامة لطف الله النسفي الكيداني بعد حياة حافلة بالبذل والعطاء حوالي

(ت. 900هـ/1495م).¹

1.2. عصر الشارح الإمام القهستاني وترجمته

1.2.1. عصر الشارح الإمام القهستاني

شهد عصر المؤلف مجموعة من الأحداث الكبرى المميزة يمكن إيجازها في الآتي:

1.2.1.4. الناحية السياسية:

عاصر المؤلف أحداث كبيرة في بلاده خراسان، أشار لذلك في مقدمة كتابه جامع الرموز، فقال: "

قد جرى في بلاد الإسلام وسيمما خراسان ما يطول عرضه من البليات الصورية والمعنوية والراجعة للأمان".²

وكانت بلاد خراسان ميداناً وساحة للصراعات بين ثلاث دول:

¹ حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/1802.

² محمد القهستاني، جامع الرموز، تحقيق زياد فياض، رسالة ماجستير (بغداد: الجامعة العراقية، 2011/1432م)، 19.

الأولى: التيمورية والتي حكمت بين الفترة (807هـ / 1405م) و(906هـ / 1510م) حكم فيها

السلطان حسن ميزا ما يقارب ربع القرن من الزمان ووصلت حدود دولته إلى شمال إيران وأفغانستان.

الثانية: دولة الأوزبك: والتي حكمت في الفترة: (906هـ / 1510م) وكانت تحت قيادة الشيباني

فاتح، الذي عرف بقوته القتالية وبأسه في الحروب، ويشترك الشيباني في النسبة مع الداعية المشهور السلطان

أوزبك خان الذي كان له الأثر الأكبر في انتشار الإسلام هناك، ودخول الأوزبك فيه.

وقامت في الدولة حروب كثيرة بمواجهة حسين التيموري، وبدأ الفاتح الشيباني يغزو أطراف خراسان

فبدأ ببلخ، ثم مناطق خسروشاه وقندز، وبخارى، في سنة (911هـ / 1505م)، وبعدها نصب الشيباني نفسه

أميراً لمدينة بخارى وأخاه نائباً له، ثم سقطت بيده سمرقند، وبسقوطها سقطت الدولة التيمورية.

وفي هذه الفترة بدأ يظهر ويرتفع الشاه إسماعيل الصفوي في زعامة الصفويين.

الثالثة: الصفوية: وقائدها الشاه إسماعيل المالك لعرش إيران، لقد استغل الشاه إسماعيل سقوط

التيموريين، وسار بجيوشه لاحتلال خراسان، وجرت معارك شديدة، واستشهد في أحد هذه المعارك السلطان

الشيباني (919هـ / 1510م)، وحصلت في بخارى فتنة وحشية صعبة وكانت البلاد تعيش في حالة فظيعة

من الفوضى والسرقة والنهب والاعتداءات، واحتلّ الصفويون خراسان، ودامت البلاد على هذه الحالة قرابة

السنة والنصف.

في ظل هذه الأوضاع المتدهورة السيئة اضطر القهستاني الخروج هرباً، وانعزل في زاوية متفرغاً لطلب

العلم، وألف هذا الكتاب، إلى أن ظهر السلطان القائد عبيد الله بن بهادر، الذي انتصر عليهم واستخلص

خراسان وبخاري من قبضتهم، ثم تولى زعامة ما وراء النهر سنة (940هـ / 1533م) واستقبلته بلاد بخارى

استقبالاً عظيماً، وخرج القهستاني من عزلته ليشترك في مراسيم استقبال السلطان، وكان السلطان يميل إلى التصوف والروحانيات على الرغم من اشتغاله بالمعارك والحروب، ونال القهستاني ثقة السلطان وقربه منه، وأرسله إلى بخارى معلماً وأقام فيها حتى وافته المنية.¹

الحالة الثقافية:

برزت منجزات الدولة التيمورية، والدولة الأوزبكية في بلاد خراسان -بلاد المؤلف- وبدا هذا واضحاً في إعمار المساجد والمدارس التعليمية الدينية، فالاتجاه الديني واضح في مسلك هاتين الدولتين، وامتازت حضارة التيموريين بمزايا قلَّ أن تجد لها نظيراً في شعوب المسلمين، فأقاموا في مدينة خراسان لوحدها ما يقارب على (370) مدرسة ومسجد، وداراً للتداوي والشفاء وقاعات خاصة بالقراء وجسوراً، إلى جانب اهتمامهم الخاص بالعلماء والعلم، فبرز الاهتمام بعلوم التفسير والتصوف واللغة وكانت منتشرة بكثرة.

ولا يقلُّ اهتمام دولة الشيباني بالعلماء والعلم عن التيموريين، وهذا بدا واضحاً في احترام الشيباني الكبير لشيخ بلاده وتعامله وسلوكه معهم، بل يتدراس كتاب الله مع كبار المفسرين آنذاك.

شهدت البلاد في عصره تطوراً ملحوظاً في بناء المساجد والأروقة والمدارس وأضرحة الصالحين والأولياء وأضرحة الأولياء، ومنها على سبيل الإيجاز:

- بناء مسجد في مدينة سمرقند من قبل وزير من وزراء شيبان سنة (934هـ/1527م) وألحق به

قبرين.

¹ أرمينوس فامبدي، تاريخ بخارى، ترجمة أحمد الساداتي (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 296 وما بعدها؛ ثقافير زاده، بيان نبذة عن مناصب الأئمة المجتهدين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 13.

- مدرسة بناها أحد أغنياء مدينة بخارى، والتي تعتبر أكبر المدرس في آسيا الوسطى، فقد اهتم السلطان عبيد الله خان بالعلماء والعلم، وأصبحت دراسة العلوم الدينية آنذاك الدراسة المنتشرة والرائجة.

- وبني عبيد الله خان مدرسة موجودة إلى اليوم كتب على مدخلها آيات من القرآن الكريم.¹

1.2.2. اسمه، لقبه، نسبته

اسمه: هو محمد بن حسام الدين.²

لقبه: اشتهر المؤلف رحمة الله بلقب: شمس الدين، أو المولى، أو مولانا.³

نسبته: الحنفي،⁴ نسبة إلى مذهبه الحنفي.

الخراساني:⁵ نسبة إلى مدينة خراسان، وهي تقع حالياً في شرق وشمال إيران، تحدها من الشمال

الشرقي دولة تركمانستان، ومن الشرق من دولة أفغانستان، ومن الشمال الجنوب محافظة سيستان وكرمان،

¹ لامينوس، تاريخ بخارى، 289 وما بعدها، 356.

² عبد الحفي بن أحمد، ابن العماد العكري، شذرات الذهب، تح. محمود الأرناؤوط (بيروت-دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1406هـ/1986م)، 300/8.

³ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1971/2.

⁴ إسماعيل بن محمد الباباني، هدية العارفين (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1951م)، 244/2.

⁵ خراسان بضمّ الخاء: بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق قصبة جوين وبيهق، وآخر حدودها مما يلي الهند طنجستان وغزنة وسجستان وكرمان، وقيل خر: اسم الشمس بالفارسية، وآسان: سهل، وهي تقع حالياً على خط طول 84 درجة وخط عرض 30 درجة. ابن سعيد المغربي، كتاب الجغرافيا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م)، 53/1؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان (بيروت: دار الفكر، د.ت)، باب الخاء وما يليها، 150/2-153.

ومن الغرب من خفت بزو وأصفهان، وهي تعني بالأدب الفارسي مكان طلوع الشمس، لأن (خور) بالفارسية تعني الشمس، و(آسان) تعني طلوع الشمس، وتبلغ مساحتها 2.480.000 كم.²

ثم **القَهستاني**¹، نسبة إلى بلدة (قستهان) بضم القاف وكسرهما، وهي تعريب كوهستان، ومعناه موضع الجبال، وربما خففت مع السنية فقليل: القَهستاني²، وهي قصبة من قصبات خراسان وهي تقع حالياً ضمن حدود محافظة خراسان تحدها مناطق قصبات متعددة، والغور في شرقها، وهراة من غربها وحدود في شمالها وغرنة في جنوبها، فتحها الصحابي الجليل عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي.

1.2.3. ولادته

لم تبين كتب التراجم والسير شيئاً عن ولادته صريحاً، لكن هناك ما يشير إلى أنها كانت بين سنتي (890-880هـ/1475-1485م) علماً أنّ أقرب معاصريه وشريكه بالدرس:³ المولى عصام الدين إبراهيم بن محمود عرب شاه،⁴ كانت ولادته حوالي (873 هـ/1468م)، وكانت وفاته حوالي (957هـ/1550م)، وهي قريبة جداً من وفاة الإمام القَهستاني.

والدليل الثاني أن المؤلف تكلم في مؤلفه جامع الرموز عن فتنة الصفويين واستيلائها على بلاد خراسان في حدود سنة (919هـ/1513م)،⁵ وهذا يدل أنه كان مولوداً قبل هذا التاريخ بمدة.

¹ ياقوت الحموي، معجم البلدان، 1/451-154.

² Ahmet Yaman, "Kuhistânî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*: <https://islamansiklopedisi.org.tr/kuhistani> (06.09.2023).

³ ابن العماد العكري، شذرات الذهب، 8/300.

⁴ الباباني، هدية العارفين، 1/26.

⁵ لارمينوس فامبري، تاريخ بخارى، ترجمة أحمد ساداتي (القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، د.ت)، 1/299.

وإذا قدرنا أن سن التأليف في ذلك العصر هو في نطاق العشرين عاماً، وأول مؤلف له كان كتابه جامع الرموز يتقرر لدينا أنه ولادته كانت حوالي سنة (873 هـ/1468م)، والله تعالى أعلم.

1.2.4. صفاته

يقول ابن العماد في ترجمته في كتاب شذرات الذهب:¹ "وفي حدودها (أي: في حدود سنة 953 هـ/1546م) كان شمس الدين القهستاني الحنفي، المفتي ببخارى، وهو من شركاء المولى عصام الدين، وكان إماماً، عالماً، زاهداً، فقيهاً، متبحراً، جامعاً، فقد قيل أنه ما نسي قط ما طرق بسمعه، وله شرح لطيف على الوقاية، ألفه برسم الملك البطل الشجاع، العالم العامل، المستنصر، السلطان ابن السلطان، أبي المغازي عبيد الله خان السبيكي، وقهستان قصبة من قصبات خراسان".

1.2.5. شيوخه

لم يقف الباحث فيما اطلع عليه من المصادر على معلومات حول شيوخه، سوى ما ذكره المؤلف عن نفسه: أنه كان تلميذاً لشيخ الإسلام سيف الدين أحمد بن يحيى بن محمد بن سعد الدين بن عمر التفتازاني سيف الدين الحنفي، رئيس العلماء بكرة، الذي توفي مقتولاً سنة 916 هـ/1510م رحمه الله.²

ومن تصانيفه: (حاشية على الوقاية، شرح فروض السراجية، شرح تهذيب المنطق والكلام، شرح مطالع والأنوار في المنطق والحكمة وغيرها).³

¹ ابن العماد، شذرات الذهب، 300/8.

² حاجي خليفة، كشف الظنون، 1247/2؛ الباباني، هدية العارفين، 138/1.

³ الباباني، هدية العارفين، 273/1.

1.2.6. المناصب التي تولّاها

تولى شمس الدين محمد القهستاني، عدة مناصب منها: منصب الإفتاء في مدينة بخارى، ومرجع الفتوى في بلاد ما وراء النهر.¹

1.2.7. آثاره.

ذكرت كتب التراجم أن للمؤلف مصنفات يسيرة جداً، كلّها متخصصة في فروع الفقه الحنفي وهي:

- 1- جامع الرموز شرح النقاية مختصر الوقاية. نسبه له حاجي خليفة في كشف الظنون، وقال: "هو أعظم الشروح نفعا وأدقها إشارة ورمزاً كثير النفع عظيم الواقع"،² والكتاب مطبوع.³
- 2- شرح مقدمة الصلّاة: وهو موضوع هذه الدراسة، ونسبه للمؤلف صاحب إيضاح المكنون.⁴

1.2.8. أقرانه

ذكر أهل التراجم بعض العلماء المشاهير الذين عاصروا الشيخ شمس الدين القهستاني، منهم:

- 1- المولى عصام الدين بن عربشاه الإسفرائيني الخراساني (ت. 957هـ/1550م): وكان شريكاً للإمام القهستاني في الدرس.

- 2- وملا ضياء الدين (ت. 973هـ/1565م): وهو أحد الشيوخ المشهورين، وكان فقيهاً عالماً.

¹ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1971/2.

² حاجي خليفة، كشف الظنون، 1971/2.

³ حقق الكتاب الباحث زياد فياض في رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة العراقية ببغداد، 2011/1432م.

⁴ إسماعيل باشا البغدادي، إيضاح المكنون في الدليل على كشف الظنون (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 544/4؛

Ahmet Yaman, "Kuhistânî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi*:

<https://islamansiklopedisi.org.tr/kuhistani> (06.09.2023).

3-خواجة خلال جوييري (ت.954هـ/1547م): وكان له مقام كبير إذ كان من أهل

التصوف، ومن رجال الفقه والتفسير.¹

1.2.9. وفاته

توفي المؤلف - رحمه الله - يوم التروية عام (950هـ/1544م)، وقيل: عام (953هـ / 1546م)، وقيل: عام (962هـ/1555م)، وقيل: عام (963هـ/1557م)، فالمؤرخون اختلفوا في ذكر وفاته بالتحديد: فذهب البغدادي في هدية العارفين ذكر أنه توفي سنة (962هـ/1555م)، وفي إيضاح المكنون ذكر "أنه توفي في حدود سنة (950هـ/1544م)، وفي معجم المطبوعات ذكر تاريخين معاً (963هـ/1557م) أو (950هـ/1544م)، ذكر حاجي خليفة أنه توفي في حدود سنة (962هـ/1555م). وقال بصيغة التمريض: "وقيل مات سنة (950هـ/1544م).²

والذي يظهر للباحث أنّ تاريخ وفاته - رحمه الله - هو (950هـ/1544م) لعدة اعتبارات منها: أنّ هذا التاريخ ذكره صاحب كشف الظنون حاجي خليفة، وهو أقدم المؤرخين وفاة، ولمعرفة صاحب كشف الظنون بطبقات المؤلفين وسنوات وفاتهم وكتبهم، فهو الأكثر تحديداً، فضلاً عن أنّه لا توجد بين التواريخ السابقة فترة زمنية طويلة بل هي سنوات معدودة.

¹ حاجي خليفة، كشف الظنون، 461/2؛ البغدادي، إيضاح المكنون، 544/4؛

Ahmet Yaman, "Kuhistânî", *Türkiye Diyanet Vakti İslâm Ansiklopedisi*:
<https://islamansiklopedisi.org.tr/kuhistani> (06.09.2023).

² ابن العماد، شذرات الذهب، 73/4؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 461/2؛ البغدادي؛ كحالة، معجم المؤلفين، 179/9؛ خير الدين محمود الزركلي، الأعلام (بيروت: دار العلم للملايين، ط.15، 2002م)، 11/7.

1.3. التعريف بالكتاب، ومنهج التحقيق

1.3.1. نسبة الكتاب للمؤلف

يرجع كتاب "جامع المباني شرح فقه الكيداني" إلى الإمام القهستاني، حيث أفادت ذلك كتب التراجم، منها ما قاله حاجي خليفة في كشف الظنون، حيث قال: "شمس الدين محمد القهستاني المتوفى في حدود سنة (950هـ/1555م)، وأول شرحه: «الحمد لله الذي رفع قاعدة الفقه..... إلخ، وشرحه شرح ممزوج فيه الشرح بالمتن أيضًا، ومما قال فيه: «وقد اشتهرت فيما وراء النهر، اشتهار الشمس في رابعة النهار، وذكر أنه من مهرة الناظرين عندهم، وقد فرغ القهستاني عن شرحه يوم العيد سنة (949هـ/1543م)،¹ وسماه «جامع المباني في شرح فقه الكيداني، وطبع في طشقند (1310هـ/1893م).

1.3.2. منهج الإمام القهستاني في كتابه

أما عن منهج الإمام القهستاني -رحمه الله- في شرحه، فيمكن إجماله بالنقاط الآتية:

- 1- تفكيك العبارات الركيكة التي تحتاج إلى إيضاح وبيان.
- 2- الاهتمام بضبط الكلمات وشكلها، ومثال ذلك: ما قاله حول تحريك كلمة (وحكمه الكُفر) إذ قال: " بالضمّ والقياسُ الفتحُ، لغةً الستر".
- 3- التحليل الصرفي للكلمات مثال ذلك عند قوله :
(وغير المشروع فعلاً) أي: غير ما شرع فعله، وما ينهي عنه من الحاصل بالمصدر الذي هو الهيئة التي تسمى بأكل الحرام مثلاً، فإن المنهي عنه في الحقيقة هو المعنى المصدري الذي

¹ حاجي خليفة، كشف الظنون، 2/1802؛ البغدادي، إيضاح المكنون، 4/544.

هو الإيقاع، فالفعل بفتح الفاء فإنّه مصدر لا بكسرهما، فإنّه اسم منه، وأثر مرتّب على المعنى المصدريّ، ولم يخرج عنه المفسد؛ لأنّه وإن كان يثاب من وجهٍ لكنه يعاقب من وجهٍ آخر، كرد السّلام، وكذا صوم يوم العيد نذراً، والبيع الفاسد؛ لأنّه يخرج عن عهدة، ويفيد الملك لكنه يعاقب بهما، والنّهي راجع على الأمر كما تقرّر، فلا يردان النّهي عن الأفعال الشرعية يقتضي عندنا البقاء المشروعية.

4- بيان وجوه إعراب مقدمة الكيداني، وكذلك أوجه البلاغة فيها.

5- التصريح بأسماء العلماء الذين نقل عنهم، كما عند ذكر مسألة الفرض.¹

6- عند ذكر مسألة من مسائل الفقه، أو أي علم، يرجع إلى مصادر ذلك العلم (كما

فعل عند ذكر مسائل البلاغة ورجع إلى كتاب مختصر المعاني والمطول للتفتازاني (ت. 793هـ/1390م). وكذلك عند شرح الألفاظ الغريبة يرجع إلى مفردات ألفاظ القرآن للراغب

الأصفهاني (ت. 502هـ/1108م) وغير ذلك.

7- اتبع في الشرح طريقة سهلة، بأسلوب وعبارات وألفاظ سهلة وسلسة، بعيدة عن

التعقيدات اللفظية والمعنوية في الغالب كما عند شرحه مقدمة المصنّف.

8- وفي بعض الأحيان يعترض كلام الماتن معنى أو لفظاً، كما عند قول الماتن: (أنواع

أربعة) قال القهستاني: الأحسن أربعة أنواع فإنّ المجهول هو العدد.

9- ذكر المولى القهستاني الأدلة التي أخفاها الماتن خوفاً من التطويل في رسالته، والشارح

القهستاني ذكر كل تلك الأدلة كما سنراه في النص المحقّق.

¹ صفحة (44) من قسم التحقيق.

10- عندما يذكر القهستاني الأدلة يقتصر بالشاهد فقط دون ذكر كل الآية أو الحديث.

1.3.3. مصادر الإمام القهستاني

اعتمد القهستاني في شرحه على المصادر التي تعد مرجعاً في الفقه الحنفي واللغة، من أهم هذه

المصادر:

- 1- الكتاب لسيبويه (ت. 179 هـ/ 795م).
- 2- المبسوط للإمام السرخسي (ت. 483 هـ/ 1090م).
- 3- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر السمعاني (ت. 489 هـ/ 1096م).
- 4- مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ت. 502 هـ/ 1108م).
- 5- المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازة البخاري، (ت. 616 هـ/ 1219م).
- 6- شرح شافية ابن الحاجب للرضي الأسترابادي (ت. 686 هـ/ 1287).
- 7- التلويح في أصول الفقه لسعد الدين التفتازاني (ت. 793 هـ/ 1390م).
- 8- فتح الباري بشرح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. 848 هـ/ 1091م).
- 9- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (ت. 855 هـ/ 1451م).
- 10- التصحيح والترجيح على مختصر القدوري لابن قطلوبغا (ت. 879 هـ/ 1474م).
- 11- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (ت. 970 هـ/ 1562م).

1.3.4. وصف النسخ الخطية للكتاب

اعتمدت هذه الدراسة في تحقيق النصّ على ثلاث نسخ خطية، مع قلة الفروق بين النسخ لكنني

قابلت بين تلك النسخ، وفيما يأتي وصف هذه النسخ:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة نور عثمانية - إسطنبول - حصلت على مصورتها من مركز وقفية الأمير غازي للفكر القرآني، وهي تحت رقم: (1600)، وعدد أوراقها (66) فرغ من كتابتها يوم العيد سنة سبع وأربعين وتسعمئة، والمخطوطة عبارة عن كتابين في دقة واحدة، وفي هوامشها تعليقات وشروح للنص الأصلي. وقد شرح القهستاني الكتاب الأول إلى اللوحة رقم (50). وتم ترميزها بالرمز (أ)، واختيارها كنسخة أصل لما يلي:

- 1- النسخة (أ) من أقدم النسخ للكتاب.
- 2- هي نسخة مصححة كاملة ليس فيها سقط، وكتبت بخط واضح مقروء.
- 3- ليس هناك أدلة على أنّ النسخة (أ) من خط المؤلف نفسه، ولكن بما أنّ هذه النسخة مكتوبة سنة 947هـ وهي موافقة لسنة كتابة هذا الشرح من قبل المؤلف. كما قال حاجي خليفة: أن المؤلف فرغ من تأليفه سنة 949هـ، فيمكن ترجيح هذه النسخة لهذه الأسباب المذكورة.

النسخة الثانية: نسخة موجودة في مكتبة السليمانية في مدينة إسطنبول - تركيا، تحت رقم (978)، تاريخ النسخ: (947هـ)، وعدد أوراقها (45)، وهي نسخة ليس فيها سقط وكتبت بخط واضح، وهي نسخة مقابلة، وتم ترميزها بالرمز (ب).

النسخة الثالثة: نسخة في مكتبة الفاتح للمخطوطات في إسطنبول، وهي محفوظة تحت رقم: (1716)، وعدد أوراقها (108) ورقات، فرغ من كتابتها يوم الجمعة في وقت الظهر من شهر شعبان سنة (1088)، واللوحات التي تمّ تحقيقها من بداية الكتاب إلى نهاية الكتاب، وهي نسخة مقابلة، وتم ترميزها بالرمز (ج).

1.3.5. منهج الباحث في تحقيق الكتاب

اتبع الباحث منهجاً علمياً رصيناً مبني على أصول منهج التحقيق في البحث العلمي، وهو منهج المقابلة الذي يقوم على المقابلة والمقارنة بين النسخ الخطية، وإثبات الفروق بينها في الهامش، مع تخريج الأقوال، والنصوص الواردة في المتن وعزوها إلى مظانها؛ بغية إخراج النص إخراجاً كما أراده المؤلف، ويمكن إجمال هذا المنهج في الخطوات الآتية:

- 1- قراءة النسخة، ونسخها بدقة وإمعان وضبط إملائي وفق قواعد الإملاء الحديثة.
- 2- إخراج النصّ موافقاً لمراد المؤلف ما أمكن، لذا تم الالتزام ما أمكن بطريقة المؤلف.
- 3- وضع عناوين للنص، بما يفيد تقسيمه وسهولة تناوله، وذلك بين قوسين معكوفين بهذا الشكل [...]. لفصلها عن متن المؤلف. كما تم إضافة هذه الأقواس عند إضافة الباحث لبعض العبارات للمتن ليستقيم المعنى.
- 4- شرح المفردات الغريبة، التي تحتاج إلى إيضاح، بالاستعانة بالمعاجم اللغوية، وذلك اعتماداً على المصادر الموثوقة.
- 5- إثبات الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، مما جاء في المتن والشرح، وجعلها بين قوسين مزهرين هكذا ﴿.....﴾.
- 6- تخريج الأحاديث والآثار المروية الواردة في الحاشية، ونسبتها إلى مصادرها الأصلية، مع ذكر الحكم على صحتها إن لم تكن في الصحيحين.
- 7- تمّ بيان متن الكيداني بوضعه بين قوسين هكذا (...) وخطط عريض؛ لتمييزه عن شرح الإمام القهستاني.

نماذج من النسخ الخطية

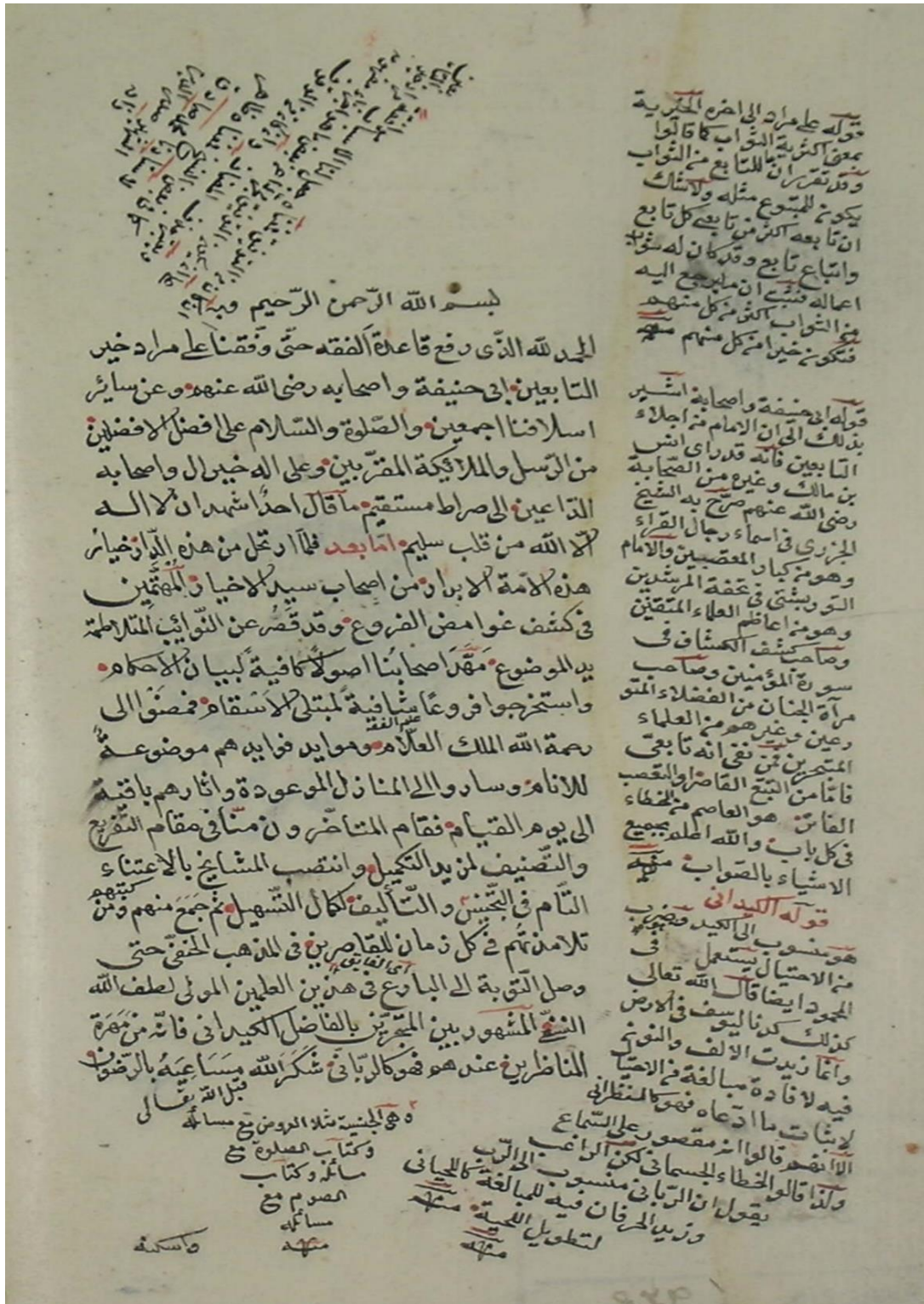
اللوحة الأولى من النسخة الأولى (أ)



اللوحة الأخيرة من النسخة الأولى (أ)

في وقتين متواليين فصاعداً من اوقات صلته بان يبتلى به في وقت
 كامل بحيث لا يخلو عنه زمان للوضوء والصلوة ثم يستوعب حقيقة
 او حكماً في الوقت الثاني وغيره بان يبتلى به عند الصلوة واما الوايتلى
 عند غيرها عند الوضوء فان فيه اختلافاً **والخامس تعمّد الحدث**
 اى نقض الطهارة قصداً بمثل البول والريح والمنى وغمر الجراحة الخارج
 عنها شئ وفي ترك الفاعل يدخل ما ادماه حجر من مشى انسان لكن يخرج
 عنه ما هو ناقض الوضوء بلا قصد كما اذا اضطر بالبول والغائط او
 غيره وكما اذا ادماه ثمر من شجر او حجر سقط من علو فانه مفسد عند الطرفين
 على انه داخل في العمل الكثير وفي ترك الفرض فان الطهارة شرط مجمع عليه
 الا انهم تركوا هذا القياس فيمن سبقه الحدث لحديثه صلى الله تعالى
 عليه وسلم وفيه اشارة الى ما ينبغي ان يرغاه من حسن الخاتمة
 بلا اشتباه فان الحدث قاطع للاشتغال بجمع العلم الدينى على الكمال
 وفي التعمّد اشعاراً بان لم يبلغه الى الكمال ولعل اليسير نافع للاتمام
 بحركة النبى عليه الصلوة والسلام ما انجز الافتتاح بالاختتام
 قد تبدل بالفراق قليل الوصال بين الاحباب البياض والسواد يسكون
 القلم لرفع القباب عن عرايس ابكار الفكر بلا مثال للخاطبين الراغبين
 من فحول الرجال لعله يتولد منهم اولاد من صولح الاعمال يوم العيد
 لسنة سبع واربعين وتسعمائة من الاعوام والستين ارجو هذه التتمة
 حسن العاقبة والخاتمة

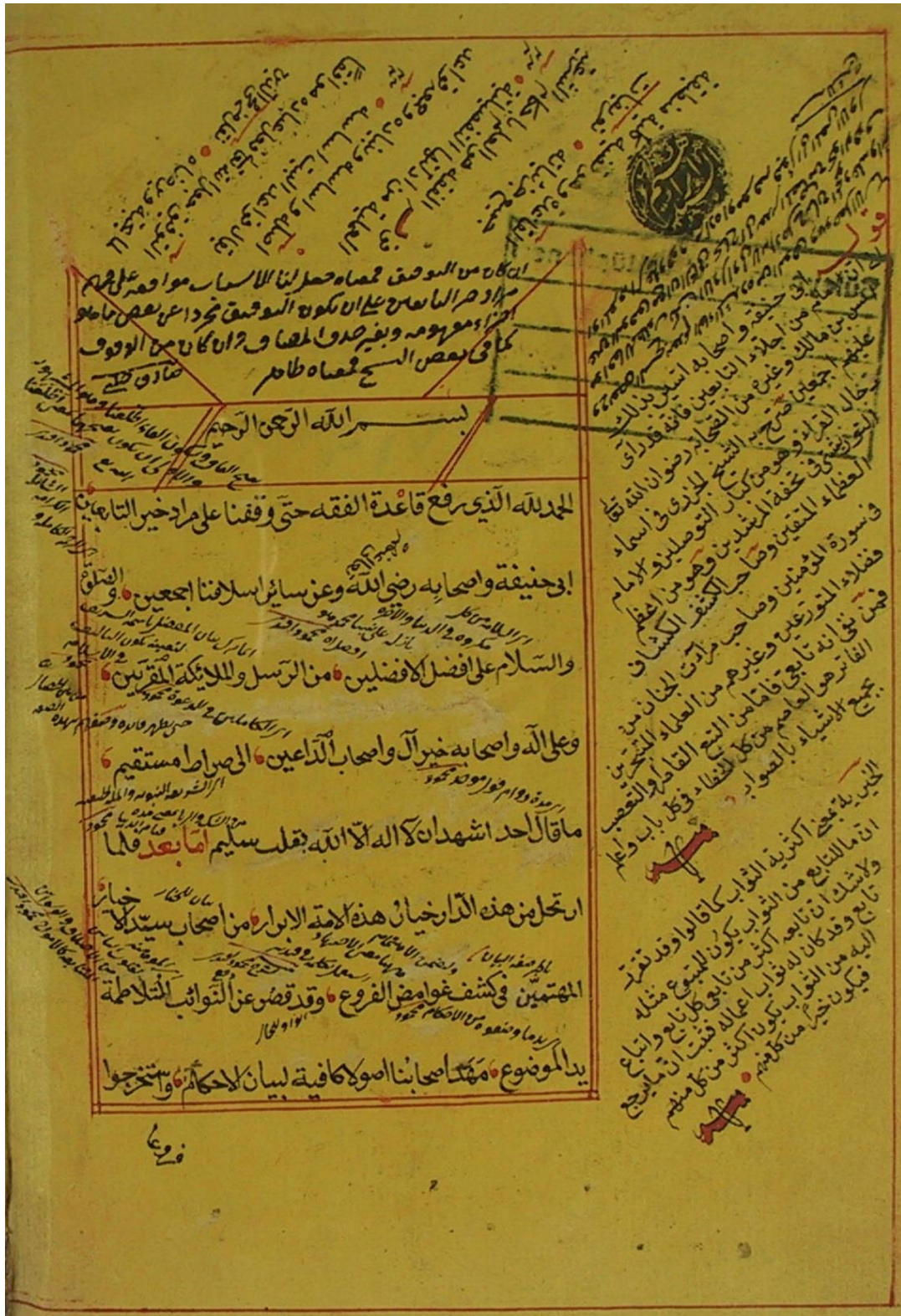
اللوحة الأولى من النسخة الثانية (ب)



اللوحة الأخيرة من النسخة الثانية (ب)

ناقض للوضوء بل هو قصد كما اذا اضطرت بالبول أو الغائط
أو غيره وكما اذا اوماه ثم من شجر أو حجر سقط منه علو
فانه مفسد عند الطرفين على انه داخل في العمل الكثير
أو ترك الغرض فان الطهارة شرط مجمع عليه الا انهم
تركوا القياس فيمن سبقه الحديث الحديث لحديثه صلى الله
تعالى عليه وسلم وفيه اشارة الى ما ينبغي ان يرعاه
من حسن الخاتمة بله اشتباه فان الحديث قاطع
للاشتغال بجمع العلم الديني على الكمال وفي التوسع
اشعار بانه لم يبلغه الى الاقام وتعل هذا اليسير
نافع لا نام بحرقته النبي عليه السلام م ما انجز لا تشك
بالاختتام قد تبدل الفراق قليل وصال بين الايجاب
البياض والسواد يسكون القلم لرفع النقاب عن عرايس
ابكاره افكاره مثال للخاطبين الراغبين من محول الرجال
لعله يتولد منهن اولاد من صالح آله عال يوم العيد لسنة سبع
واربعين وتسائة من الاعوام والسنين رجوع هذه التهمة
حسن العاقبة والخاتمة قد تيسر القرائع من تحرير هذه النسخة الشريفة
للامام القمهستاني على شروط الكيداني

اللوحة الأولى من النسخة الثالثة (ج).



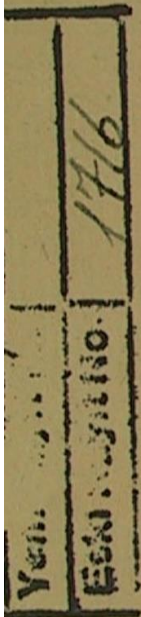
اللوحة الأخيرة من النسخة الثالثة (ج).

بالفراق قليل وصال بين الاحباب • البياض والستاد
 يسكون القلم لرفع القباب • عن عرايس ابيكار الفكر
 بلا مثال • للمخاطبين الراغبين من فحول الرجال •
 لعله يتولد منهم اولاد من الصواع الاعمال •
 يوم العيد سبع واربعين وتسعمائة •



من العوام والستين ارجوا هذه
 التمة حسن العاقبة الخاتمة •

تم الكتاب بعون الله
 من شعبان ١٤٠٨
 سنة ١٣٨٨



النص المحقق

[مقدمة الكتاب]

[1/أ] بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع قاعدة الفقه حتى وفقنا على مراد خير التابعين أبي حنيفة، وأصحابه رضي الله عنهم، وعن سائر أسلافنا أجمعين والصلاة والسلام على أفضل الأفاضل، من الرسل والملائكة المقربين، وعلى آله وأصحابه الداعين إلى صراط مستقيم، ما قال أحد: أشهد أن لا إله إلا الله، من قلب سليم.

(أما بعد)¹ فلما ارتحل من هذه الدار، خيار هذه الأمة الأبرار، من أصحاب سيد الأخيار المهتمين في كشف غوامض الفروع، وقد قصر عن النوائب المتلاطمة يد الموضوع، مهّد أصحابنا أصولاً كافيةً لبيان الأحكام، واستخرجوا فروعاً شافيةً لمبتلى الأسقام، فمضوا إلى رحمة الله تعالى الملك العلام، وموائد فوائدهم موضوعة للأنام، وساروا إلى المنازل الموعودة، وآثارهم باقية إلى يوم القيام، فقام المتأخرون منّا في مقام التفرّيع والتصنيف لمزيد التكميل، وانتصب المشايخ بالاعتناء التام في التجنيس والتأليف لكمال التسهيل، ثم جمع منهم، ومن كتبهم تلامذتهم في كلّ زمانٍ للقاصرين في المذهب الحنفيّ، حتى وصل النوبة إلى البارِع في هذين العلمين المولى لطف الله النسفيّ، المشهور بين المتبحرين بالفاضل الكيدائيّ، [1/ب] فإنه من مهرة المناظرين، عندهم، فهو كالربّاني شكر الله مساعيه بالرضوان، وأسكنه في أعلى فراديس الجنان؛ لأنه قد جمع ممّا بين في هذين الفنّين أنموذجاً مضبوطاً نافعاً في الدارين ترغيباً فيهما للمحصّلين الغريزة الفوائد، وتحريضاً للمخاطبين

¹ (أما بعد) هو من الظروف المبنية المنقطعة عن الإضافة أي بعد الحمد والصلاة، والعامل فيه أما لنيايتها عن الفعل، والأصل مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلاة، ومهما ههنا مبتدأ والاسمية لازمة للمبتدأ ويكون شرط والفاء لازمة له غالباً فحين تضمنت أما معنى الابتداء والشرط لزمته الفاء ولصوق الاسم إقامة لازمة مقام الملزوم وإبقاء لآثره في الجملة. التفتازاني، مختصر المعاني (بيروت: دار الفكر - قم ط. 1، 1411 هـ)، 10.

الرغبة في الخرائد العوائد، إلا أنه لا يخلو عن غوامض وتسامح وإشارات، وقد اشتهر في ما وراء النهر اشتهار الشمس في الحاجرات، ولم يلتفت ممن تصدى بشرحه إلا إلى توضيح الواضحات، وتطويل الكتاب بالزيادات من الروايات، فسرقتنا من أيدي الزمان نبذاً من الأوقات، فصرفنا إلى شرح له كافٍ للمهمات، مغني في بيانه عن كثير من المطولات، موجزاً بلا إخلال في العبارات، رجاءً منه تعالى أن يجعله وسيلة السعادات، ومن الناظرين فيه أفضل الدعوات المفيدة لنا، والذخيرة لهم عند قاضي الحاجات، فنقول بتوفيقه تعالى كما قال:

(بِسْمِ اللَّهِ) جملة فعلية عند الكوفيين وهو أشهر واسمية عند البصريين وأصل الجلالة الإله، وكلاهما علم مخصوص به تعالى إلا أن الأول أكد، اختصاصاً بحذف الهمزة كما في الكشف والبيان وغيره، وأعرف المعارف،¹ عند سيبويه،² وقال في المنام: إني قد غفرت بذلك.

والسين ساكنة في المشهورة، فإنه في الأصل اسم بكسر الهمزة وضمها، وسم بالحركتين لغة فيه، وإنما أتى به ليعم التبرك باسمائه تعالى، لا لتمييزه عن اليمين، فإنه يمين معها كما قالوا، والباء للاستعانة،³ أي:

¹ لم أقف في كتاب سيبويه على نص يحدد مذهب سيبويه في ذلك، وقد نسبته النحاة إليه.

² هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، الملقب سيبويه، إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. مولده بشيراز سنة 148 هـ وقدم البصرة فلزم الخليل بن أحمد الفراهيدي، وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه" في النحو، توفي بشيراز، سنة 180. أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (مصر: دار السعادة. ط1. 1931)، 12/195؛ أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي؛ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح. إحسان عباس. (بيروت: دار صادر. ط1. 1900 م)، 3/463 - 465.

³ والباء للاستعانة، والله لفظ الجلالة لا يسمى به غيره، وهو أعرف المعارف، والله أصلها الإله، ثم حذفت الهمزة، فاجتمعت اللامان، وأدغمت إحداها في الأخرى. عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني، المفتاح في الصرف (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1987)، 100.

بدأت وابتدأت اسمه تعالى [2/أ] على المقصود مستعيناً باسم مخصوص بذاتٍ موصوفة بما يليق الإلهية من صفات الكمال.

واختلفوا أنّ الدلالة عليها تضمينية أو التزامية وهي أشهر، أو بدأ أو ابتدائي حاصل بالاستعانة به ولو جعل الباء للتعدية، لكان أقلّ تكلفاً، فإنّ المعنى: قدّمت اسمه تعالى على ما هو المقصود أو تقديم اسمه تعالى، يقال: بدأت بشيء وبدأته وبدأت وابتدأته وابتدأت به، وابتدأته اذا قدمته على غيره كما قال الراغب¹ وغيره من المحققين،² وقد حسن تقديم الجار على العامل للتخصيص، كما قال المتأخرون من الزمخشري³ وتابعيه.

وأحسن معنى، وأشهد اختصاصاً أن يتعلق الجار بالحمد، والمعنى: لم يكن الحمد إلا بالاستعانة باسمه تعالى، واللام لم يمنع عن عمل المصدر، ولا التقديم كما بين في محله.⁴

¹ أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني، توفي سنة (ت. 502هـ/1108م)،. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 120/18؛ جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة، 297/2؛ الداودي، طبقات المفسرين، 329/2.

² إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة (بيروت: دار العلم للملايين، 1987)، 35/1.

³ كبير المعتزلة، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، الخوارزمي، النحوي، ولد في زمخشري من قرى خوارزم سنة (467 هـ/1074م)، وسافر إلى مكة فجاور بها زمناً فلقب بجار الله. وتنقل في البلدان، ثم عاد إلى الجرجانية من قرى خوارزم فتوفي فيها، أخذ النحو عن أبي مضر، أشهر كتبه: الكشاف في تفسير القرآن، وأساس البلاغة والمفصل، توفي سنة (ت. 538 هـ/1143م)؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 168/5؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 151/20.

⁴ محمد بن حسام القهستاني، جامع الرموز (بيروت: دار الكتب العلمية، 2018)، 44/1.

(الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) بالحركات الثلاث وقد جوزها أبو البقاء،¹ وهما مبالغة راحم، والمعنى كثير الرحمة والإنعام مطلقاً، فهما المتحدان معنى للتأكيد، وإن لم يستعمل الأول إلا في الباري سبحانه، وقيل: الأول يدل على عظام النعم، والثاني على حقايدها ولذا آخر، وعن ابن المبارك:² الرَّحْمَنُ إذا سئل أعطى والرَّحِيمُ إذا لم يسأل يغضب.³

الحمد لله: جملة مفيدة لاستمرار الحمد لا لدوامه؛ لأنه خيرُهُ فعلى، والحمد هو: الشاء على الجميل الاختياري الواصل إلى الحامد أو غيره غالباً. وقيل: لم يكن الحمد إلا بعد سابقة التوفيق فلم يكن إلا بعد الإحسان بخلاف الشكر، فإنه فعل صادر عن أحدٍ لتعظيم المنعم، والفرق بينهما أنه مختص بالواصل إلى الشاكر.

¹ «أبو البقاء العكبري البغدادي الأزجي الحنبلي النحوي اللغوي الفرضي، إمام في كل علم من النحو واللغة والفقه والفرائض والكلام، ولد سنة (583هـ/1187م)، أدرك ابن الخشاب وأخذ عنه، وقرأ الأدب على عبد الرحيم بن العصار، ومات في سنة (610هـ/1213م). ياقوت الحموي، معجم الأدباء، 4/1515.

² عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي، شيخ الاسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. ولد سنة (118هـ/736م)، وجمع الحديث والفقه والعربية كان من سكان خراسان، له كتاب في الجهاد، ومات بميت على الفرات منصرفاً من غزو الروم (ت. 181هـ/797م)، ابن حبان، الثقات (حيدر آباد: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية. ط1. 1393هـ/1973م)، 7/7؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني. المعجم الكبير. تح. حمدي بن عبد المجيد السلفي (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، 272. 212/5؛ الزركلي، الأعلام، 4/115.

³ بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تح. محمد منير عبده أغا الدمشقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ودار الفكر، ط1، د.ت)، 79/18.

وفي القاموس: الحمد الشكر وهو عرفان الإحسان ونشره.¹ [2/ب] واللام يفيد اختصاص جميع المحامد حقيقة عند أهل الحق لا ادعاء كما زعمت المعتزلة،² فإن الاستغراق مقدم على غير العهد ولا عهد. واللام للاستحقاق؛ لأنه بين المعنى والذات، ولا نسلّم أنه للاختصاص الحصري، كما ظنّ وإنما جمع بينه وبين البسملة في الكتاب موافقة للتنزيل، وإثماً قدم البسملة عملاً بالكتاب والسنة والإجماع. قال القرطبي³ في جامعه: "إن الأمة أجمعوا على كتابة البسملة في ابتداء الكتب والرسائل".⁴ ولعلّ سنده في الجعبري:⁵ أنه قال

¹ محمد بن أحمد الأزهرى، تهذيب اللغة (بيروت: دار إحياء التراث العربى، 2001)، 10/10.

² الْمُعْتَزَلَةُ والمفرد: مُعْتَزِلٌ هي فرقة كلامية ظهرت في أواخر العصر الأموي بداية القرن الثاني الهجري في البصرة، وازدهرت في العصر العباسي. لعبت المعتزلة دوراً رئيسياً على المستوى الديني والسياسي. غلبت على المعتزلة النزعة العقلية فاعتمدوا على العقل في تأسيس عقائدهم وقدموه على النقل، وقالوا بالفكر قبل السمع، ورفضوا الأحاديث، وقالوا بوجود معرفة الله بالعقل ولو لم يرد شرع بذلك، وأنه إذا تعارض النص مع العقل قدموا العقل لأنه أصل النص من أصولهم: التوحيد، والعدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنفاذ الوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، الفرق بين الفرق (بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1977)، 15؛ إبراهيم مدكور، الفلسفة الإسلامية، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، 37/2.

³ خلف بن قاسم بن سهل بن محمد بن يونس بن الأسود أبو القاسم الأزدي، القرطبي. كان حافظاً للحديث، وألف كتباً في الزهد، وخرج من حديث الأئمة حديث مالك بن أنس، وشعبة بن الحجاج. ولد سنة (325هـ/936م)، وتوفي سنة (393هـ/1002م). عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي ابن الفرضي، تاريخ علماء الأندلس (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 2008/1429)، 163/1.

⁴ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مع. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م)، 59/1.

⁵ هو الشيخ الصالح أبو إسحاق إبراهيم بن معضاد بن شداد بن ماجد الجهني الجعبري، المتوفى سنة (ت. 687هـ/1288م). ابن شاكر الكتبي، عيون التواريخ، تح. عفيف نايف خرطوم (بيروت: دار الثقافة، 1996/1416)، 420/21؛ نور الدين علي بن أحمد بن عمر بن خلف بن محمود السخاوي، تحفة الأحباب (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت)، 33 - 34.

-صلى الله عليه وسلم- عن جبرئيل: «إذا كتبتم كتاباً فاكتبوا بالبسملة في أوله»¹، وما ورد في حديث الابتداء ففي صحته مقال، ولذا لم يكتب البخاري إلا بالبسملة، ولو سلم، فالمراد منهما ذكره تعالى سواء وجد في ضمن البسملة والحمدلة كما ذكره الشيخ ابن حجر وغيره من الحفاظ.²

(رب العالمين) بتشديد الباء وقد تخفف أي: متولي مصالح كل فرد من أفراد الموجودات، فإن الرب تخفف الرب أو مصدر رب الأمر إذا أصلحه أو ملكه، أو ربه تريباً، وهو: إنشاء الشيء حالاً فحالاً إلى حد التمام، كما في القاموس وغيره،³ وليس على حذف المضاف وإلا صار كاملاً مردولاً.

والعالم ما يعلم به الشيء، ثم سمي به ما يعلم به الخالق من كل نوع من الفلك، وما يحتويه من الجواهر والأعراض، مثل: عالم الإنسان، وعالم الماء، وعالم النار، دون عالم زيد وغيره من الأفراد، والمفرد المعرف، وإن كان أصلاً اختصر متناولاً لكل فرد من لأفراد هذه الأنواع بمقتضى الاستغراق، إلا أنه يوهم استغراق أفراد نوع واحد منها، [3/أ] والفاعل لم يجمع هذا الجمع، إلا العالم والياسم،⁴ فيقال: الياسمين.

(والعاقبة) أي: الدرجات العاليات التابعة للأعمال الصالحات جعلها الله تعالى.

¹ الحديث أخرجه الديلمي بلفظ: «ذا كتبتم كتاباً فجودوا السيئين في يسم الله الرحمن الرحيم تقضى لكم الخوائج وفيه رضا الله عز وجل». شيرويه بن شهردار، الفردوس بمأثور الخطاب (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986)، 270/1؛ جلال الدين السيوطي، جمع الجوامع (القاهرة: الأزهر الشريف، 2005)، 515/1.

² أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (بيروت: دار الفكر، ط1، 1422هـ/2002م)، 3/1.

³ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح. صفوان عدنان الداودي (دمشق-بيروت: دار القلم-الدار الشامية، ط1، 1412)، 336.

⁴ زادت المصادر آل التعريف: الياسم. حسن بن عمار شرنبلالي، إمداد الفتاح، تح. بشار بكري (دمشق: د.د، 2002)، 22.

(للمتقين) أي: المتمثلين بكل مأمور والمنتهين عن كل منهي كالأنبياء والأولياء، من عقب الشيء بالفتح إذا تبعه. والتَّقوى في الأصل جعل النفس في وقايةٍ مما يخاف فالتَّاء بدل من الواو، والجملة من عطف التَّربية الخاصة على العامة تنبيهاً على فضيلتها، وإرشاد للمحصِّلين إلى تحصيل صفة التَّقوى عند التَّحصيل، وإلاَّ فقد ابتلى إلى أحد من الثلاثة، كما قالوا: صحبة السَّلاطان أو صحبة الرِّسَاقين، أو الموت شاباً، وإلاَّ ولأنَّ أسوأ حالاً وليس الخبر كالمعاينة. فإن قلت: الجملة نكرة كما قالوا، فكيف تجوز أن يكون صفة للجلالة التي هي أعرف المعارف.

قلتُ: إنَّ الصِّفة إذا خَصَّت بموصوفٍ جاز أن يكون نعتاً له، ولو تخالفاً تعريضاً وتنكيراً، كقولهم: صدر ذلك عن علي - رضي الله تعالى عنه - قاتل للعنزة، كما في التَّشديد في شرح التَّمهيد للعلامة التَّفتازاني¹. هذا أصل جليل دافع للإشكال المشهور في هذا المقام، ولما ورد برواية أبي موسى المدني²، على ما في مفتاح الحصن أنه - عليه السلام - قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بالصَّلاة عليّ فهو أقطع»³، أي: محق من كل بركة، أي: لا خير في فعل لم يصدر بالصَّلاة فقال:

¹ مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، قال الإمام اللكنوي: كل تصانيفه تنادي على أنه بحر بلا ساحل، وحبر بلا مائل. له: «تهديب المنطق»، و «شرح الشمسية»، وشرح العقائد النسفية، توفي سنة (ت. 793 هـ/1390م). ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة، 350/4.

² أبو موسى المدني محمد بن عمر بن أحمد بن محمد الأصهباني المدني، من حفاظ الحديث، المصنفين فيه، مولده ووفاته بأصبهان، زار بغداد وهمدان، من كتبه «الأخبار الطوال»، و «اللطائف» و «خصائص المسند» وغيرها، توفي سنة (581هـ/1185هـ). ابن خلكان، وفيات الأعيان، 486/1؛ السبكي، طبقات الشافعية، 90/4.

³ الحديث في سنن أبي داود بلفظ: "كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم". سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 667/2 برقم 4840، وضعفه الألباني.

(والصَّلَاة) بِالْفِ مبدلة عن الواو لفظاً، وبالواو كتابة إلا إذا أضيف أو ثني فكتب صلاتك أو صلاتان، فقال ابن درستويه¹: لم يثبت بالواو في غير القرآن اسم من التَّصْلِيَةِ، أي: الثناء الكامل، إلا أنه ليس في وسعنا، ولذا أمرنا أن نكل ذلك [3/ب] إليه تعالى كما في شرح التأويلات.

وفي المعني: أنها في الأصل العطف لكن بالنسبة إليه تعالى الرَّحْمَةُ، وإلى الملائكة الاستغفار، وإليها الدعاء، وهو: اللهم صلّ على محمد أفضل العبادات في هذا الباب، كما ذكره المرزوقي وغيره.² وقال ابن حجر:³ إنها من الله تعالى للنبي -عليه سلام- زيادة الرَّحْمَةِ.⁴ وقال الجمهور: أنها في الأصل الدعاء استعمل مجازاً في غيره.

(والسَّلَام) اسم من التسليم، وقيل: مصدر ثلاثي، أو مزيد، والأول أصح، والمعنى جعل الله تعالى سالماً من كل مكروه، وإيماً لم يكتف بالصَّلَاة رعاية لظاهر النصّ، صلُّوا عليه وسلّموا تسليماً. وقيل: يكتفي بالسَّلَام كما في المنية، وسلم على عباده بلا ألف كتابة لا لفظاً، فالأحسن التَّرك، و⁵ المنكر والمعرف في ذلك سواءً على ما في كتب الخط العربي.

¹ عبد الله بن جعفر بن درستويه بن المرزبان، الفارسي، الفسوي، النحوي، نحوي جليل القدر، مشهور الذكر، جيد التصانيف، أخذ عن: المبرد والدارقطني، أشهر كتبه: الإرشاد في النحو، وغريب الحديث، توفي ببغداد سنة: (ت. 347هـ/958م). ابن خلكان، وفيات الأعيان، 44/3؛ السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، 36/2.

² محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار (بيروت: دار الكتب العلمية، 2011)، 85/1.

³ أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني، ابن حجر، الإمام العلامة الحافظ، روى عن العفيف الشوري، وشمس الدين بن القطان، وغيرهما، وروى عنه: السخاوي، له من المصنفات: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة وغيرهما. توفي سنة: (852 هـ/1888م). السخاوي، الضوء اللامع، 36/2؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، 282/5؛ ابن حجر، رفع الإصر، 23/1.

⁴ في ب: زيادة (ولغيره الرحمة).

⁵ في ب: (إن).

(على رسوله) جملة خبر للمعطوفين، وجاز أن يكون خبراً للثاني، وأما خبر الأول فمحذوف عند سيبويه. وقيل: يجوز العكس. والرسول لغة: مبالغة مفعول بالفتح بمعنى: رسالة، اسم من الإرسال ما يذهب به المحتمل من الكلام، وفعل هذا لم يأت إلا نادراً أو عرفاً من بُعث لتبليغ الأحكام ملكاً كان أو إنساناً، بخلاف النبي، فإنه مختص بالإنسان كما في التمهيد وغيره.¹

وقيل: بينهما التبيان، فالرسول من معه كتاب، والنبي من لا كتاب معه، والمشهور أنّ النبي أعم، وفي كل منهما نظر؛ لأنّ من أنزل عليهم، عليهم الصلوة والسلام سبعة، أصحاب الكتب الأربعة، وشيث، وإدريس، وإبراهيم صاحب خمسين صحيفة، وثلاثين وعشرين، وفي رواية إبراهيم عشرة، ولموسى قبل التوراة عشرة، وبالحكم الخبر [4/أ] الرسل ثلاثمائة وثلاث عشر، فيلزم أن يكون غير السبعة لم يكن رسولاً.

(محمد) أشهر أسمائه الشريفة، وهي ألف أو ثلاثمائة، أو تسعة وتسعون، وإنما سمي به إلهاماً، والمعنى: ذات كثر خصاله المحمودة أو كثر الحمد له في الأرض والسماء، أو كثر حمده تعالى له،² ولما كانت الصلوة عليه والسلام ناقصة بدون الصلوة على الآل كما في شرح التأويلات وغيره³ تعرض بقوله: (وعلى آله) بألف مبدلة عن الهمزة المبدلة عن الهاء عند البصريين، وعن الواو عند الكوفيين،⁴ والأول أصح لغةً اسم جمع لذوي القربى، وعرفاً: المؤمنون من هذه الأمة، والفقهاء العاملون منهم، فلا يقال: الآل على المقلّدين كما في

¹ مسعود بن عمر التفتازاني، شرح المقاصد (بيروت: دار الكتب العلمية، 2010)، 268.

² في ب: زيادة (عليه الصلاة والسلام).

³ القهستاني، جامع الرموز: المقدمة، 7/1.

⁴ عند البصريين أصلها: أهل، قلبت الهاء همزة لتقارب مخرجهما فصارت آل بهمزتين، فقلبت الثانية ألفاً لسكونها وانفتاح ما قبلها فصارت آل، وعلى رأي الكوفيين أصلها: أول، من آل يؤول؛ لأن الإنسان يؤول إلى أهله، ثم قلبت الواو ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها فصارت آل. مصطفى بن إبراهيم الغليوي، تحفة الإخوان على عوامل البركوي، تح. إلياس قبلان (بيروت: دار الكتب العلمية، 1971م)، 104.

المفردات،¹ والأول المختار كما في شرح مسلم، والأحسن: وعلى آل محمد، فإنّ إضافته إلى الضمير قليلة، أو غير جائزة، والشيعة الشنيعة لم يفصلوا بين النبي والآل بكلمة، على زعم حديث «من فصل بيننا بعلي فليس منا». ²

(أجمعين) تأكيد أو صفة جمع أجمع في الأصل اسم تفضيل، فإنّ قولنا: قرأت الكتاب أجمع معناه، أتمّ جمعاً في قراءتي من كلّ شيء، نُقل إلى معنى الجميع، والأولى أن يورد ثلاثة ممّا هو سنّة في الخطبة ما يدل على براعة الاستهلال في التّهاية، أنّه شرط التّصنيف، والتّشّهد، وأمّا بعد:

(اعلم) أمر من العلم وهو: إدراك الشيء بحقيقة المتعلّق بالذّات أو النسبة، وعلى الأول يتعدّى إلى واحدٍ، وعلى الثّاني إلى اثنين، وهو كلمة ترغيب للمخاطب على الحضور التام لئلاّ يفوت بعدها شيء من الكلام كما في الكشف والمصباح. واعلم أنّ هذا منه شروع فيما هو كالمقدّمة لما هو المقصود [4/ب] من الأبواب الثمانية.

(بأنّ العبد) أي: الإنسان حرّاً كان أو عبداً أو مملوكاً³ كما في القاموس، والأول المراد لا الثّاني كما ظن، وهو أشرف أسماء المؤمنين، ولذا عبّر به عن أشرف نوع الإنسان فأوحى إلى عبده، ونعم العبد والعلم يتعدى بنفسه والباء كما ذكره الفاضل الجاربردي في أوّل شرح⁴ الشافية، أو يزداد في المفعوله قياساً كما ذكره

¹ لم أقف عليه، ولكن ورد في: أبو البقاء الكفوي، الكليات، تح. عدنان درويش - محمد المصري (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، 171.

² أورده سيد فاخر موسوي، التجلي الأعظم (د.م: د.د، 1321هـ)، 361. لم أقف عليه في كتب السنة.

³ في ب: (المملوك).

⁴ (شرح) ساقطة في ب.

الرضي ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾¹، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾² فقد عُلم بذلك أنَّ المخطئ في إيراد الباءِ مخطئ (مبتلى) أي: مكلف بالأوامر والنواهي، أو مقصود ظهور جودته وردائه، وكلاهما ملائم للمقام، ومستعمل في الكلام كما في الأنوار في قوله تعالى ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾³، إن الابتلاء في الأصل التَّكليف بالأمر الشاق⁴ من البلاء، لكنّه لما استلزم الاختبار بالنسبة إلى من يجهل العواقب ظن ترادفهما.⁵ وذكر الرَّاغب أن الابتلاء يتضمن أمرين: أحدهما تَعَرُّفُ حاله، والوقوف على ما جهل [من] أمره، والثاني في ظهور جودته وردائه، و[ربما] قصد [به] الأمران [وربما يقصد به] أحدهما، كما إذا نسب إليه تعالى، فإنّه لم يقصد إلّا ظهور أحدهما.⁶

(بين أن يطيع) العبد (الله) أي بين أوقات لطاعته⁷ والامتثال بأمره، فبين في الحقيقة مضاف إلى ما يقتضيه من التعدّد،⁸ وهي الأوقات المحذوفة فإنّه أضيف إلى الحدث، والّا فيإلى الأمكنة، نحو: زيد بين عمرٍ وبكرٍ.

الإطاعة من الطّاعة فعل يعمل بالأمر لا غير. (تعالى) أي: تجاوز عن صفات المخلوقين، والجملة معترضة، ويجوز أن يكون صفة الجلالة فإنه مختصّ تعالى كما مرّ من الأصل. (فيثاب) عطف بالفاء على

¹ العلق، 14/96.

² البقرة، 29/2.

³ البقرة، 124/2.

⁴ زاد في الأصل (النسخة أ): و، والصواب بدون حرف الواو كما في المصادر وكما هو مناسب للسياق. إسماعيل بن محمد القانوني، حاشية القانوني على البيضاوي (بيروت: دار الكتب العلمية، 2001)، 197.

⁵ القانوني، حاشية القانوني على البيضاوي، 197.

⁶ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 146.

⁷ في ب: (إطاعته)

⁸ في ب: (المتعدد).

يطلع، فالتقدير: فإن يثاب ويجزئ جزاءً خيراً في الدارين، من الثواب اسم من الإثابة أو التثويب، وهو [5/أ]
الجزء في الخير والشر إلا أن استعماله في الخير أكثر.

(وبين) أوقات (أن يعصيه) كيضره أي: يخرج عن طاعته تعالى، وأصله أن يتمتع بعصيان، فأصله
والواو ومصدره المعصية والعصيان، وإنما لم يكتف بالبين الأول، لئلا يتوهم أن يكون مقتضاه الإطاعة والمعصية
معاً، ولم يكن تكريره للتأكيد كما ظن، فإنهم لم يجزوا إلا إذا كان المعطوف أو المعطوف عليه ضميراً مجزوراً
نحو: المال بيني وبينك وبين زيد وبينك كما بين محله.

(فيعاقب) أي: يجزئ جزاءً شراً من العقاب، وهو كالعذاب الإيجاع الشديد .

واعلم أن هذا الكلام لا شيء عليه كما حققنا محتاج إليه لبيان حكم كل من الطاعة المشروعة
والمعصية غير مشروعة، ولم يكن حشواً، فضلاً عن أن يكون محلاً كما ظن.

(والابتلاء) والتكليف المذكور (يتعلق) أي: ينسب تارة (بالمشروع) فعلاً وتركاً أي: بما شرع فعله
وتركه من المعنى الحاصل بالمصدر رأى، الذي هو الهيئة التي تسمى بالصلاة، وحبس النفس عن شرب الخمر
فإن الفعل والتترك في الحقيقة هو المعنى المصدري الذي هو الإتيان، والإيقاع، والإحداث، وضدّها فيطيع
ويثاب بكلّ منهما، وفيه إشعار بأن الشرع كالشريعة: كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء عليهم
الصلاة والسلام صريحاً أو دلالة بإطلاقه على الأصول الكلية مجاز، وإن كان شائعاً بخلاف الملة فإن إطلاقها
على الفروع مجاز، وتطلق حقيقة على الأصول، كالإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه وغيرها، ولذا لا يتبدل
بالنسخ، ولا يختلف فيها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولا يطلق على آحاد الأصول كما في الكشف

والكشاف وغيره.¹ وكل منهما كالدين [5/ب] يُضاف إلى الله تعالى. والنبي، والأمة والملة لا تضاف إلا إلى

النبي فيقال: ملة محمد الصّلاة والسلام، ولا يقال ملة الله، وملة زيد، كما قال المظهر الرّاجب وغيرهما.²

فيشكل ما قال الفاضل التفتازاني: إنّها يضاف إلى آحاد الأمة، وإيراد بالمشروع ما يأمر الشارع بفعله

أو تركه دون ما يظنّ أنه ما يجوز ذلك شرعاً، فإنّ الجائر يرادف الحلال ضدّ الحرام، فيدخل فيه المكروه من

أفراد غير المشروع كما تقرر، والمباح وإن دخل فيه من حيث أنّه يستوي طرفاه في نظر الشارع بأن يحكم به

صريحاً أو دلالة، وبه خرج فعل البهائم والصّبيان والمجانين وغيره، لكنّه لم يدخل من حيث أنّه يخرج عن حكم

الإطاعة والعصيان. وسيأتي من المصنّف إشارة إليه فلم يدخل فيه إلاّ تبعاً، فلا حاجة إلى أن يتكلم، ويُراد

بالمشروع نوعه على أنّه يرده يتعلّق الابتلاء بكل فردٍ من أفراد ما يقابله.

(وغير المشروع فعلاً) أي: غير ما شرع فعله، وما ينهي عنه من الحاصل بالمصدر الذي هو الهيئة

التي تسمى بأكل الحرام مثلاً، فإنّ المنهيّ عنه في الحقيقة هو المعنى المصدريّ الذي هو الإيقاع، فالفعل بفتح

الفاء فإنّه مصدر لا بكسرها، فإنّه اسم منه، وأثر مرتّب على المعنى المصدريّ، ولم يخرج عنه المفسد؛ لأنّه وإن

كان يثاب من وجهٍ لكنه يعاقب من وجهٍ آخر، كرد السّلام، وكذا صوم يوم العيد نذراً، والبيع الفاسد؛ لأنّه

يخرج عن عهدة، ويفيد الملك لكنه يعاقب بهما، والنّهي راجح على الأمر كما تقرر، فلا يردان التّهي عن

الأفعال الشرعية يقتضي عندنا البقاء المشروعية.

(وتركا) أي: غير ما شرع تركه، وهو مشترك بين كفّ النفس عن الفعل وعدم الفعل، إلاّ أنّه إنّما يراد

[6/أ] المعنى الأول بقرينة كونه متعلّقاً للابتلاء، فيكون بينه وبين الفعل تضاداً لارتفاعهما عليها عند عدم

¹ الكفوي، الكليات، 524.

² الرّاجب الأصفهاني، المفردات، 773.

الفاعل، ولا يراد الثاني فيكونان نقيضتين؛ إذ المبتلى لا يقدر على الإعدام كما تقرر فلم يتعلّق الابتلاء به،
واعلم أنّ فعلاً وتركاً تنازع فيهما المشروع وغير المشروع، وجاز حذف التّمييز نحوكم ضربت.

وإذا كان الأمر كذلك (فلا بدّ من بيان أسماء أنواع المشروعات) الأصليّة الأربعة: الفرض والواجب
والسّنة والمستحب، وأمّا المباح فمتممين تبعاً، والبيان هو التعبير عما في الضمير، وإفهام الغير كما في الأنوار.¹

وفي الكلام إشعارٌ بافتراض بيّانها عند الحاجة، وبأنّ مجرد التقرير لا يكفي، وبأنّ إغلاق العبادة محل
في أداء ما على المبين، وبأنه يجب على كل مكلف أن يعلم اسم كل مشروع فلم يصح صلاته بلا علم، بأن
لا يعين هذا فرضٌ وذلك واجبٌ أو سّنة، وإن عمل بكل منها كما ذهب إليه بعض المتأخرين، والأحسن
التّبديل بالأجناس فإنّ المندرج هو النوع، والمندرج فيه الجنس، وهو الأخصّ عند الأصوليّة وعكس الميزانيّة.

ومن بيان أنواع (غير المشروعات) الثلاثة المحرّم والمكروه والمفسد، ولا بدّ من بيان معانها، أي:
مفاهيمات شرعية الأسماء الأنواع الثمانية على وجه الاختصار وبيان (أحكامها) أي: ما يترتب على ذلك
المعاني من الآثار على وجه الاختصار (ليسهل على الطالب) أي: المبتدئ الرّاغب دركها أي: فهم تلك
المعاني والأحكام، فيسهل دراك أفرادها (وضبطها) أي: حفظها بالجزم، وهو الأخذ في الشيء بالثقة، وإذا
كان كذلك (فنقول) أي: قول أنا بإعانة سائر العلماء (وبالله) أي: باستعانته تعالى خاصّة (التّوفيق)
[6/ب] أي: كونها موفّقين والتّوفيق جمع المقتضي للخير ويرفع المانع.

¹ البضاوي، أنوار التنزيل، 170/5 .

[المشروعات أربعة]

(المشروع) الأصلي (أنواع أربعة) الأحسن أربعة أنواع، فإنّ المجهول هو العدد (فرض واجبٌ وسنة مستحبٌ وليها) أي: يلي تلك الأنواع، ويقرب منها من حيث أنّه يدخل تحت حكم الشارع، وإن لم يكن مثاباً ومعاقباً.

(المباح وغير المشروع نوعان: محرّم ومكروه ويتلوها) أي: يتبع كلا النوعين.

(المفسد للعمل المشروع) فيه كما سيأتي، والحق أنّ ما يأتي به المكلف سنة الأربعة الأصلية من القسم الأول، والأصليّان من الثاني، ولكلٍ منهما طرف فعلٍ وطرف تركٍ، فالأقسام اثني عشر كما سنذكره إن شاء الله تعالى، واعلم أنّ الفرض والسنة مصدر بمعنى المفعول ولم يتغير؛ لكونهما بالمصدر أشهر بخلاف البواقي، فإنّها بهذه الأسماء أشهر، ولذا خالفتهما إلّا لمحرّم فإنه بالحرام أشهر، فهو أولى كما يأتي.

(فالكل) أي: جميع المشروعات وغير المشروعات، وإليهما الفاء للتفريع والفصيحة، وليس بينهما فرق كما ظن، والأحسن كلها فإنّ الجمهور لم يجوز، فدخل اللام على كلّ وهو لعموم أفراد المنكر، وأجزاء المعرف، فيصحّ كلّ التفاح حامض لا كلّ تفاح، كما التلويح.¹

(ثمانية أنواع) في الأصل منسوب إلى الثمن بالضم؛ لأنّه الجزء الذي صير السبعة ثمانية، ففتحوا أولها للتغير في النسبة، وحذفوا منها إحدى يائي النسبة، وعوضوا منها الألف فتثبت الياء في النصب، والإضافة ويسقط مع التنوين في الرفع، والجزم بلا ياء.

¹ التفਤازاني، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، 1377هـ/1957م)، 101/1.

[تعريف الفرض]

(أَمَّا) أي: مهما يكن من شيء، وإن وقع في الدنيا شيءٌ (الفرض فما) أي: بالفرض لا محالة فعل وترك، كترك شرب الخمر وغيره، فإمّا للتفصيل ولو تقديراً مع التأكيد، أو لمجرد التأكيد متضمّن [7/أ] لمعنى الشرط، ولذا يجاب بالفاء قائم مقام الشرط، والفاصل بين إمّا والفاء مبتدأ، وهو الفرض، لغة: الوجوب كما في نهاية الجزري¹، وعرفاً: ما ثبت من الثبات ضد الزوال، أي: تقرر على كل أحد، وجماعة قادرة عالمة بالحادثة فيشمل فرض العين، أي: فرض كل ذات فلا يسقط بأداء بعض، وفرض جماعة يكفي، ويسقط أدائه عنهم كما إذا مات زيد وعلم به جماعة، فجهزه واحد منهم، فإنه يسقط عنهم بفعله؛ لأنه المقصود، ويأثم الكل بترك الكل، وكذلك جواب العاطس، والسلام، وعيادة المريض، والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، كما في المقدمة وغيره.

فاعلم أنه قد يكون فرضاً على كل كما إذا ظنّ كل أحد لم يقم به، وغير فرض على كل كما إذا ظن كل أن غيره يؤديه، وغير فرض على بعض بظن أداء بعض كما في المناهيح² وإليه أشير في الذخيرة وغيره في كتب أصحابنا.

¹ إبراهيم بن محمد عريشاه الإسفرائيني، شرح العصام على متن السمرقندية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2010)، 73.

² كشف المناهيح والتناقيح في تخريج أحاديث المصاييح. الحافظ أبي المعالي محمد بن إبراهيم السلمي المناوي، المتوفى سنة (ت. 803هـ/1400م). مخطوط. نسخة منه في مكتبة السلطان أحمد الثالث رقم 421، ونسخة أخرى منه في دار الكتب المصرية.

(بدليل) فعيل بمعنى فاعل لعة المرشد وعند الأصولية ما يمكن أن يتوصل به لصحة¹ النظر إلى مطلوب خبري، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾²، والعالم وعند الميزانية المقدمات المخصوصة نحو الصلاة مأمور بها وكل مأمور به، فرض العالم متغير، وكل متغير حادث. (قطعي) تركه أولى كما في بعض النسخ؛ لأنه عام مخصوص غير مقيد؛ لأن ما بعده يغني عنه، وتحقيق عموميه يتوقف على تحقيقين ضروريين: أحدهما: أن الأدلة السمعية أربعة: قطعي الثبوت والدلالة كالمتأولات، وبه يثبت الفرض والحرام القطعي بلا بخلاف، وقطعي الثبوت وظي الدلالة كالمتأولات، وبالعكس كأخبار آحاد مفهومها قطعي، وبكل منهما يثبت الفرض الظني [7/ب] والواجب، وكراهة تحريم، والحرام على خلاف وظي الثبوت والدلالة كأخبار آحاد مفهومها ظني، وبه يثبت السنة والمستحب والكراهة التنزيهية والتحريم على الخلاف.

وثانيهما: أن القطعي له معنيان ما يقطع الاحتمال أصلاً، كحكم الكتاب، ومتواتر السنة، والإجماع وبه يثبت الفرض القطعي، ويقال: الواجب، وما يقطع الاحتمال الناشئ عن دليل هو تعدد الوضع، مثلاً كالقياس والظاهر والمشهور، ويسمى: بالظني اللازم العمل في اعتقاد المجتهد، وهو نوعان: ما يبطل بتركه العمل وهو دون القطعي، ويسمى بالفرض الظني: كمقدار المسح، وما يفسد به، وهو دون الفرض، وفوق السنة، ويسمى بالواجب والفرض العملي، كدعاء الوتر.

(لا شبهة) لفظاً ومعنى (فيه) أي: في ذلك الدليل، واحتراز به عما يثبت بما وراء القسم الأول من الأول، والثاني من الثاني إلا أنه يدخل فيه ما تواتر من النقص كأخذ العصا، والاستياك، وتثليث الغسل في الوضوء كما في المنية، وإنما عرف المطلق ولم يقيده بالاجتهادي؛ لأن إطلاق الفرض عليه مجاز كما أشير إليه

¹ في ب: (بصحة)

² البقرة، 43/2.

في الكافي، إلا أن المراد فيما يأتي ليس مطلق الفرض، بل فرض الشيء، وهو: ما لابدّ لذلك الشيء منه، ولو دليله ظنياً كما سيأتي.

(وحكمه) أي: حكم هذا الفرض هو لغة: منع الشيء للإصلاح، وشرعاً: مشترك بين المعاني منها خطاب الله تعالى، ويقال له: الكلام النفسي، ومدلول الأمر والنهي والإيجاب والتحريم، ومنها: الأثر المترتب على الخطاب من الوجوب والحرمة وغير ذلك، ومنها: الأثر المترتب على الأفعال الشرعية، والأول يسمى بالاختصاصات [8/أ] الشرعية، والثاني بالتصرفات المشروعة، وهو نوعان: دنيوي كالصحة في الصلاة، والملك في البيع، وأخروي: كالثواب والعقاب، وهو المراد في هذا المقام. (الثواب) أي: جزاء الثواب، والجزاء الخير ففيه تسامح؛ لأنه قد يكون الفعل الصحيح بلا ثواب (بالفعل) هو أعم من الفعل والترك على رأي، فيشمل الترك كترك أكل الميتة، فإنه فرض يثاب به كما في الكشف وغيره.¹

(والعقاب) في الأصل بدل عن الشيء كما في المشارق، وقال الجوهري،² والبيهقي:³ هو العقوبة فلم يكن مما كان بين اثنين. وفي التكملة: أنه اسم من المعاقبة وهو الجزاء الشرّ.

¹ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، على الدر المختار (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1386هـ/1966م)، 338/6.

² عبد الغفور بن محمد، النابلسي، الشافعي، المعروف بالجوهري، فقيه، نحوي منطقي، ولد بنابلس، وقرأ القرآن على الشيخ بكر الأخرمي، وأخذ الحديث عنه، كان من خيار العلماء عالماً، محدثاً، فقيهاً، من تصانيفه: "شرح الجامع الصغير"، و"شرح ألفية ابن مالك". كحالة، معجم المؤلفين، 270/5.

³ أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى، أبو بكر البيهقي، الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام، له من المصنفات: "مناقب الإمام الشافعي"، و"السنن الكبرى"، وغيرهما، قال عنه إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، توفي سنة: (ت. 458هـ/1065م). المحاملي، الباب، 453/1؛ الحموي، معجم البلدان، 537/1؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 75/1؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 547/1؛ الذهبي، ميزان الاعتدال، 15/3؛ ابن العماد، شذرات الذهب، 248/5.

(بالتزك) للفرض غير مستخف. (بلا عذر) بلا عفو عنه بفضلته تعالى، أو توبة منه، أو مانع شرعي؛ لأنه يصير فاسقاً، وفي الاكتفاء شعار بأن تارك الصلوة كسلاناً لا يقتل إلا إذا جحد، لكن يضرب ويجبس حتي يصلّي كما في فتح القدير.¹

والعذر: بضمين، والسكون في الأصل تحري الإنسان ما يعوبه ذنوبه، بأن يقول: لم أفعل أو فعلت لأجل كذا أو فعلت ولا أعود، وهذا الثالث التوبة فكل توبة عذر بلا عكس،² ولا بمعنى غير عامل عند الكوفيّة وغير عامل بل الباء عند البصرية.

(وحكمه الكفر) بالضم والقياس الفتح لغة الستر، وشريعة عدم الإيمان عمّا من شأنه (بالإنكار) بأن ينكر قلبه شيئاً ولم يعرفه مما علم مجبة بالضرورة، أو لسانه بأن لم يظهر عند الحاجة. والإنكار ضدّ العرفان، وفيه إشعار بأن من حكمه لزوم الاعتقاد بكل فرض لا شبهة فيه (في المتفق عليه) أي: فيما اتفق أصحابنا عليه كترك التسمية عمداً؛ فإنّه يقتضي أن يكون كفراً، أو أهل السنة والجماعة [8/ب] كصحابية الصديق رضي الله تعالى عنه، وهذا القيد لزيادة التوضيح؛ لأنه مستفاد من ضمير حكمه، واعلم أنّ من كفر -عباداً-

¹ الكمال بن الهمام، فتح القدير على الهداية (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1389 هـ/1970 م)، 353/5.

² قال أبو البقاء الكفوي: "العذر" في الأصل: تحري الإنسان ما يحو به ذنوبه بأن يقول: لم أفعله، أو فعلت لأجل كذا، أو فعلت: لا أعود، وهذا الثالث توبة فكل توبة عذر بلا عكس. وعرفه الجرجاني بأن العذر: ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا بتحمل ضرر زائد. ونقل في القاموس الفقهي عن ابن حجر في تعريفه: هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه، نلاحظ أن تعريف، قاضي خان للعذر أكثر وضوحاً وأدق صياغةً ومعنى. أبو البقاء الكفوي، الكليات، 644؛ الجرجاني، التعريفات، مادة رقم (960)، 192؛ قاضي خان، القاموس الفقهي، 245.

بالله تعالى - بطل جميع طاعاته، ولم يلزمه القضاء إلاّ الحج فإن نسبة العمر إليه كنسبة الوقت إلى الصلّاة، وقد أحبطه، والوقت باقٍ بأن¹ تبطل معاصيه، قال كثير من المحقّقين: إنّها لم تبطل كما في التمرتاشي².

[تعريف الواجب]

(والواجب) لغةً السّاقط كما ذكره فخر الإسلام،⁴ والبيهقي وغيرها، واللازم كما في الصّحاح والمغرب والأساس وغيرها فقد أشكل ما في التلويح الحق أنّه الثابت والشرعية (ما ثبت) أي: فعل أو تركٌ تقرر (بدليل فيه شبهة) مثل ما ثبت بأحدٍ من قسمي الظنيّ مما مرّ في الفرض، إلاّ أنّه يدخل فيه ما ثبت بالظنيّ، كالفرض الظنيّ والسنة والمستحب، وقال الشافعي: فرض والواجب مترادفان،⁵ ما يذمّ شرعاً تاركه سواء ثبت بقطعي أو ظني إلاّ أنّه يشكّل بفرض الكفاية، والصلّاة نائماً، واصطلاحاً أولى من اصطلاحيه فإنّ فيه ترجيحاً بلا مرجح، وعدم التفاتٍ إلى التّفاوت بين الدّليلين والمدلولين، مع موافقة الاسم المسمّى،

¹ في المصادر: وهل. ابن نجيم، غمز عيون البصائر، 194/2.

² هو الإمام، ظهير الدين، أحمد بن اسماعيل التمرتاشي، الحنفي، أبو محمد الخوارزمي، التمرتاشي نسبة إلى تمرتاشي، قرية من قرى خوارزم، من تصانيفه: "فتاوى التمرتاشي"، و"شرح الجامع الصغير"، و"كتاب التراويح"، توفي سنة: (600هـ/1203م). قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تاج التراجم (دمشق: دار القلم، 1992)، 108؛ ابن خلكان، وفیات الأعيان، 167/1؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1221/2.

³ ابن نجيم، غمز عيون البصائر، 194/2.

⁴ علي بن محمد بن الحسين البزدوي، أبو الحسن، فخر الإسلام. فقيه، أصولي، محدث، مفسر. من تصانيفه: المبسوط، شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي، كشف الأستار في التفسير، وغيرها، مات سنة: (482هـ/1089م). قاسم بن قُطْلُوبُغا السُودُوي الحنفي، تاج التراجم (دمشق: دار القلم، 1413هـ/1992م)، 14؛ تقي الدين ابن عبد القادر الغزي، الطبقات السنية، تح. عبد الفتاح محمد الحلو (الرياض: دار الرفاعي، 1403-1410هـ)، 238؛ كحالة، معجم المؤلفين، 192/7.

⁵ أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تح. محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ/1999م)، 131/1.

كالصَّلَاة على النَّبي -صلى الله عليه وسلم- والترتيب بين الفوائت، وترك أكل الضب، واللعب بالشطرنج كما في الكشف وغيره.

واعلم أن الواجب قد يطلق على المعنى الأعم كما مرّ فيشمل المضيق كالصَّوم الذي وقته معيار، والمتسع كالزَّكاة، والمخير كالكَفَّارة، والمرحَّص كأكل الحرام عند المخمصة كما في أصول اللامشي¹.

(وحكمه) أي: حكم الواجب والأثر المرتب على فعله³ (حكم الفرض عملاً) تميز عن نسبة في إضافة أي: من حيث الفعل والترك فيثاب، ويعاقب بلا عذر، [9/أ] وفيه إشكال، وهو أن التارك إن كان متأولاً (لا اعتقاداً) أي: لا يلزم اعتقاد حقيقته لثبوته بدليل ظني، والاعتقاد في المشهور هو الحكم جازم القابل للتشكيك بخلاف اليقين.

(ولا يكفر) أي: لا ينسب إلى الكفر من الأكفار (جاحده) أي: نافي الواجب بالقول والاعتقاد، لوجود الظن لكن يكون ضالاً ومبتعداً؛ لأنه راد لخبر الواحد كما في الكشف، وقيل: يكفر لا يكفر بإنكار السنّة المؤكدة كما في النظم وغيره، والأوّل أصح وأشهر، والجحد نفي ما في القلب ثباته، وإثبات ما في القلب نفيه.

¹ أبو علي الحسين بن علي أبي القاسم، عماد الدين اللامشي، من بلاد ما وراء النهر، إمام، فاضل، مناظر، سمع الحديث عن القاضي عبد الرحمن القصار، والقاضي أبي بكر النسفي، سمع منه السمعاني، وتوفي سنة: (ت. 522هـ/1128م)، وكان على طريق السلف من طرح التكلف، والقول بالحق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. السمعاني، الأنساب، 671/5؛ عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 215/1.

² والكتاب في أصول الفقه وهو مطبوع.

³ اللامشي، كتاب أصول الفقه، تح. عبد المجيد التركي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1995)، 57.

[تعريف السنّة] (والسنّة) مثلثة الطريقة ولو غير مرضية وعرفاً بلا خلافٍ، ما واطب عليه مقتدي

نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم. (ما واطب) أي: دوام عليه، أو ثبت بأمر من فعل أو ترك، فالسنّة مصدر باعتبار المعنى الشرعي؛ ولذا اشتق منها المسنون وغيره.

(النبي) اسم من اسمائه الشريفة عليه الصلّاة والسّلام، وانما أدخل اللام عليه؛ لأنه في الأصل صفة مرويّ بالتحقيق في القراءات السبع، قال سيّويه: ¹ أن أهل التحقيق التزموا التحقيق، والأول المختار، والحق أنّه مهموز اللام، وقيل: أنّه من النبوة وهي الارتفاع، وهذا غير متقبل عند محققي البصرية كما في الفائق. ²

(عليه السلام) قد مرّ أن حقه ترك الألف كتابة، وانما آخره للاهتمام بشأن الضمير، وإشارةً إلى أن السّلم يجزئ عن الصّلاة على ما دل عليه النصّ كما مرّ، ومواظبته عليه الصّلاة والسلام أعمّ من الحقيقة، والحقيقة فيشمل ترك سنّة صارت شاعراً لأهل [9/ب] البدعة، فإنه سنة على ما قالوا، كالتختم باليمين.

(مع تركه مرة أو مرتين) تركاً حقيقياً أو حكماً، كما واطب عليه الصّلاة ولم ينكر على تاركه كالاكتكاف وكالتيامن، فإنه لم ير واحد أنه واطب عليه فيكون مستحباً لا سنة، كما في فتح القدير، ³ وغيره من المتداولات، وما قالوا: إن المواظبة بلا ترك دليل الوجوب، فقد ردّه المبسوط، ⁴ البكري بأن المواظبة لم يثبت الوجوب بدون الأمر بالفعل، والإنكار على التارك.

¹ سيّويه، الكتاب، 155/1 – 156.

² الزمخشري، الفائق في غريب الحديث، تح. علي محمد البخاري – محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: دار المعرفة، ط2، د.ت)، 403/3.

³ ابن الهمام، فتح القدير، 35/1 – 389/3.

⁴ يسمى مبسوط البكري، وهو في عداد الكتب المفقودة، لكن هناك نقول عنه في كتب الفقه الحنفي: شرح بكر أو مبسوط البكري، للإمام أبي بكر محمد بن حسين المعروف بخواهر زاده البخاري.، مذكور في شراح أدب القاضي لأبي يوسف، ومبسوط محمد، وشرحه يسمى بمبسوط البكري، وخواهر زاده فقيه، كان شيخ الحنفية لبلاد ما وراء النهر، قال السمعاني:

ومع بالفتح والسكون لغة محذوف اللام، الباء دال على الصحبة، واستحدثها كما في الكشف ظرف بلا خلاف فإنه مضاف إلى أحد المصاحبين، والأولى مرة، إذ المعنى في وقت حدوث مصاحبة رفض ذلك الشيء في جزء من الزمان، وفيه إشكال من وجوه:

الأول: أنه لم يصلح أن يكون ظرفاً للمواظبة لفقدان الإحاطة المشروطة في الظرف.

والثاني: أن المواظبة أصل، والترك فرع، والكلام يشعر بالعكس كما في قولهم: جاءني زيد مع عمر ومن تابعة زيد لعمر، وعلى ما في أوائل كتابه.

والثالث: أن الترك أعم من الاختياري، والاضطرابي، ومنه الترك كما قال الراغب، وحينئذ يدخل فيه ما ترك في الفرض والواجب كما في ليلة التعريس وغيرها، ولم يحمل على الترك لا قضاء، وإلا لكان إفساداً للحد كما تقرر.

والإطلاق دال على السنة، ينقسم إلى سنة الهدى، ويقال: السنة المؤكدة القريبة من الواجب أي: السنة الهادية إلى الدين الكامل، وما كان فاعله مثاباً، وتاركه ضالاً مبتدعاً، وإلى سنة الزوائد، [10/أ] أي: السنة الزائدة على الهدى، وما كان فاعله مثاباً، وتاركه غير ضال فإضافتها كصلاة الأولى إنما جمع، واللام يرد إلى الجنس إشارة إلى أنه أكثر من القسم الأول، ويجوز أن يكون المعنى سنة الهادي: التخلق على وجه الكمال وسنة الزائد على جميع المكلفين في الأعمال عليه أفضل الصلوات، على تفصيل وإجمال، وإنما جمع

كان إماماً، فاضلاً، حنفياً، وله طريقة حسنة مفيدة جمع فيها من كل فن له: «المبسوط»، و «المختصر»، و «التجنيس»، وهو ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، ولهذا قيل له بالعجمي: خواهر زاده-وتفسيره ابن أخت عالم-وفاته في بخارى (سنة 483 هـ/1090م). القرشي، الجواهر المضية، 49/2؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 1/1223؛ الزركلي، الأعلام 100/6؛ كحالة، معجم المؤلفين، 253/9.

لأنه جعل الصفة اسماً لكمال، وقد جمع الهالك على الموالك،¹ كما في الرضي،² وما في شرح الوقاية: أن الأولى ما كان على سبيل العبادة،³ والثانية: ما على العادة فمردود بأن الفرق بين العبادة والعادة هو النسبة المتضمنة للإخلاص كما في الكافي وغيره،⁴ وجميع أفعاله عليه الصَّلَاة والسلام عبادة مشتملة عليها كما بيّن في محله، فالأولى: كالأذان والإقامة والرواتب، والثانية: كالسواك وصلاة الليل والنوافل المعينة وأذان القاعد والمنفرد، وسيره عليه الصَّلَاة والسلام في القيام والقعود والمشي واللباس.

وقد تنقسم السنة إلى سنة عين كالرواتب، وسنة الكفاية كسلام واحد من جميع. وقيل: ومنه الاعتكاف، ورد بأنه رواية شاذة، والحق أنه من سنة العين. وإلى سنة عبادة وسنة اتباع، كالطلاق، وطهر بلا وطاء، فإن الطلاق وإن كان لبعض المباحات لكنه مسلوكة على طريقة صلى الله عليه وسلم كما في المضمرات، وإلى سنة النبي الصَّلَاة والسلام، وإلى سنة الصحابة رضي الله تعالى عنهم، مثل: التراويح، ووضع الكرسف فإنه سنة عائشة رضي الله تعالى عنها، كما في المسعودية، وإلى سنة المشايخ كالعدد التسع في الاستياك، [10/ب] والمطلق قد ينصرف إلى سنة غيره عليه الصَّلَاة والسلام.

¹ الرضي الأسترابادي، شرح شافية ابن الحاجب، تح. محمد نور الحسن وآخرون (بيروت: دار الكتب العلمية، 1395هـ/1975م)، 142/3.

² محمد بن الحسن الرضي الأسترابادي، نجم الأئمة عالم بالعربية، من أهل أستراباذ من أعمال طبرستان، اشتهر بكتايبه الوافية في شرح الكافية، لابن الحاجب في النحو، وشرح مقدمة ابن الحاجب وهي المسماة بالشافية في علم الصرف، توفي نحو سنة: (ت. 686هـ/1285م). السيوطي، بغية الوعاة، 567/1؛ الزركلي، الأعلام، 86/6.

³ صدر الشريعة الأصغر، شرح الوقاية، تح. صلاح محمد أبو الحاج (الأردن: دار الوراق، ط 1، 2006 م)، 25/2.

⁴ ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، 103/1.

(وحكمه الثواب بالفعل) في السنن،¹ (والعقاب بالترك في سنة الهدي) بضم الهاء وفتح الدال:

الإرشاد إلى طريق موصل إلى المطلوب، وفي المشهور: العتاب بالترك، وهو إظهار الغضب على أحد لشيء مع بقاء المحبة بالترك، لكن في المسعودية: من اعتقد السنة على نفسه، وعمل به فهو مؤمن سني، ومن اعتقد ولم يعمل فهو مؤمن عاصي، ومن اعتقد على الغير فهو مبتدع، ومن لم يعتقد أصلاً فهو كافر، وفي التمرتاشي: أن التارك آثم على الصحيح، وقال أبو اليسر:² أنه يُلام عليه مع لحوق إثم يسير. وقال محمد في المصيرين: على ترك سنة بالقتال، وأبو يوسف بالتأديب في الكشف.³ وفي الاكتفاء إشعار بأنه لا يكفر بإنكار سنة من السنن كما في النظم وغيره.

وقيل: إنه يكفر به عند بعضهم، وكذا بالتهاون والاستحفاف، كما في الخزانة. وذكر في الخلاصة: ولو ترك سنة بلا عذر تهاوناً لم يقبل فرضه، وسئل عن تركها، والكلام مشعر بأن تارك الزوائد لا يعاقب بل لا يكره، ولا يسيء من حكمه لا بأس كما في التحقيق، فهو قريب⁴ من حكم المستحب فتركه مكروه كراهة التنزيه كما يأتي.

¹ في ب: (السنين).

² هو أبو اليسر، محمد بن محمد بن الحسين، صدر الإسلام البزدوي: فقيه بخارى، ولي القضاء بسمرقند، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في ما وراء النهر، قال عنه النسفي: كان أبو اليسر شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، له تصانيف، منها: كتاب أصول الدين، وتوفي في بخارى سنة: (ت. 493 هـ/1099م). ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 275؛ الزركلي، الأعلام، 22/7.

³ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 474/1.

⁴ في ب: (قريبة).

[تعريف المستحب] (والمستحب) لغة من الاستحباب: أن يتحرى الإنسان في الشيء أن يحبه كما في المفردات.¹ وشريعة مثل: التطوع والتنفّل والتّذب (ما فعله النبي صلى الله عليه تعالى وسلم) من فعل أو ترك كترك ما قيل فيه: لا بأس به، (مرة) واحدة (وتركه) مرة (أخرى) أي: ما لم يواظب عليه مما أمر بفعل أو ترك، أو تركه أو فعله مرة أو أكثر، كما هو المتبادر، وإنما أخره على السنة إشارة إلى أنه دون سنة الزوائد كما تقرر، ولما أطلق المستحب [11/أ] على فعل غير النبي عليه الصّلاة والسلام كالصحابه وغيرهم، ولم يشتهر اشتهاً إطلاق السنة على سنة غيره عليه الصّلاة والسلام تعرض بهذا القسم من المستحب، فقال: (وما) أي: والمستحب فعل أو ترك (أحبه السلف) أي: استحسنته كل واحد من هؤلاء الفقهاء صحابياً كان أو غيره.

والأولى كلمة أو السلف بفتحيتين لغة: المتقدم ثم سمي به الآباء المتقدمون. وشرعاً: كل من يقلّد ويقتفي أثره في الدين، كأبي حنيفة وأصحابه -رحمهم الله تعالى- فإنهم سلفنا، والصحابه والتابعين رضي الله تعالى عنهم، فإنهم سلفهم، كما في المستصفى، وفيه: أن أبا حنيفة من أجلاء التابعين كما أشرنا إليه، وقد قال رضي الله تعالى عنه: "ما أتانا عن رسول الله تعالى عليه وسلم فعلى الرأس والعين، وما أتانا من الصحابة فأخذنا تارة ونترك أخرى، وما أتانا عن التابعين فهم رجال"،² وإن السلف ضدّ الخلف من المتقدمين والمتأخرين. والمتقدمون في لساننا: أبو حنيفة وتلامذته، وبلا واسطة، والمتأخرون: الذين بعدهم من المجتهدين في المذهب، وقد يُطلق المتقدمون على المتأخرين، وأصحابنا يطلق على مجموع الطائفتين كما في التبصرة وغيره.³ وما نقل عن الواقعات من معاني هذه الألفاظ فافتراء عليه.

(وحكمه الثّواب بالفعل) الشّامل للترك (وعدم العقاب بالترك) بكل منهما، وفيه إشعار بأن تاركه معاتب وملام، ففعله أفضل وتركه مكره كراهة تنزيه، كما في فتح القدير،⁴ إلا أنه يشكل بما قالوا: إن الزيادة

على الثلاث آيات بعد الفاتحة نفل ولا يعاتب بتركها، وإن صارت فرضاً بعد القراءة، ولو كل القرآن، وكذا الشُّروع [11/ب] في النافلة.

[تعريف المباح] (والمباح) لغة: أجتك الشيء أي: أحلته كما في الديوان⁵ والقاموس وغيرهما، لا من أجتته أي: أظهرته، والمباح:⁶ خلاف المحذور كما في الصحاح والإباحة ضدَّ الحرمة، كما في الكشف وغيره، ولكن في إيمان المضمرات أن الحلَّ يتضمن الإباحة؛⁷ لأنه فوقها فيتضمنها ضرورة، وفي خلع النهاية: أن الإباحة ضد الكراهة،⁸ فافهم.

(ما) أي: فعل أو ترك (يخير العبد) بالضم من التَّخير أي: يعطي الله تعالى إياه الخيار فيه (بين الإتيان) والفعل (والترك) فله أن يختار كل واحد من الفعلين، فهو ما استوى طرفاه في نظر الشارع كما مرَّ

¹ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 215.

² ورد بلفظ مقارب عند أبي بكر البيهقي، السنن الكبرى، تح. عبد الله بن عبد المحسن التركي (القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 1432 هـ/2011 م)، باب أقاويل الصحابة، 111، برقم (40).

³ أبو البقاء الكفوي، الكليات، 511.

⁴ ابن الهمام، فتح القدير، 4/10.

⁵ الفارابي، معجم ديوان الأدب، تح. أحمد مختار عمر (القاهرة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، 1424 هـ/2003 م)، 419/3.

⁶ المباح لغة: مشتق من الإباحة بمعنى الظهور والإعلان والإبانة، فهو مأخوذ من البوح: ظهور الشيء، والمباح اسم مفعول من الإباحة، وقد يرد المباح بمعنى الإطلاق والإذن، ومنه يقال: أجتك الشيء، أي: أحلته لك وأطلقتك فيه بمعنى أذنته لك. وهذا المعنى الأخير - الإذن - قريب من المعنى الاصطلاحي الشرعي. علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (الرياض: مكتبة الرشد، 2000)، 1019/3؛ ابن منظور، لسان العرب، 384/1.

⁷ أبو البقاء الكفوي، الكليات، 32.

⁸ ابن عابدين، حاشية رد المختار، 338/6.

مثل: الأكل على التمكين من الصَّلَاة، والكسب للتجمل، واللبس للترزين، (وحمله عدم الثواب) فعلاً وتركاً وعدم (العقاب) بل عدم العتاب (فعلاً وتركاً).

[تعريف المحرم] (والمحرم): من التحريم، وهو جعل الشيء محرماً كما في القاموس وغيره،¹ فتدلُّ على المنع من جهة العقل، فيحرم عليهم الخبائث، والأشهر الحرام، وهو كالحرم صفة أو مصدر، والأول أرجح، وشرعاً: (ما ثبت) أي: شيء من الفعل والترك تقرر.

(النهْي) الشامل للقطعي والظني كما هو مذهب الشيخين، وهو المختار كما يأتي فيخرج عنه كما كره عند محمد كراهة التحريم، والنهي لغة: الزجر عن الشيء،² بالفعل والقول، كاجتناب. وشرعاً: لا تفعل استعلاء، وهو المراد لا غير، إذ العرف مقدّم وجوباً على اللغة.

(فيه) أي: في حق هذا الشيء، والأصوب أن يقال المنع عنه مكان النهي فيه، ليدخل فيه المحرمات الإخبارية نحو: حرمت عليكم أمهاتكم، وكما تقرر أن الخبر أكد من النهي غير نافع؛ لأنه عناية لم يعتبر مثلها في التعريفات. (بلا) أمرٍ (معارض) له من عارض فلان فلاناً بمثله، أي: أتى إليه مثل أتى، وشرعاً: اختلاف الدليلين نفيًا وإثباتًا بشرط [12/أ] المساواة وغيرها من الشروط، نحو ما روي عن ابن عمر رضي

¹ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الباري، العناية بهامش فتح القدير (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1398هـ/1970م)، 239/1؛ أحمد الشلبي شهاب الدين - عثمان بن علي الزيلعي، حاشية الشلبي بهامش الزيلعي (بولاق/مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، 1314هـ)، 103/1.

² أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المعاني الكبير في أبيات المعاني (حيدر آباد الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1368هـ، 1949م)، 831/2.

الله تعالى عنهما: (أن لحم الحمار نجس)¹ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: (أن لحمه طاهر) والمراد: نفي صورة المعارض، فإن حقيقة المعارض يلزم منها جهل الشارع - تعالى عن ذلك - علواً كبيراً نحو: ﴿لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ﴾ فإن قتل الأولاد منه حرام نهي بلا معارض له.

واعلم أن حق الأحكام أن تضاف إلى الأفعال، وتنسب كثيراً إلى الأعيان مؤولة مجازاً في المسند إليه نحو: حرم الميتة ومال الغير، أي: أكلهما².

(وحكمه الثواب بالترك) أي: ترك المحرم (لله تعالى) أي: لأجل رضاه أو لخشيته (عزّ) أي: قهر ولم يقهر (وجلّ) أي: خلق الأشياء العظيمة المستدل بها عليه، وتنهى في الجلالة، وعظم القدر³ كما في المضمرات، وإنما قيد به؛ لأنه لو أثاب بمجرد الترك كان لكل أحد في كل لحظة مثنوبات كثيرة بحسب كل حرام لم يصدر عنه. (والعقاب بالفعل وحكمه الكفر بالاستحلال) أي: باتخاذة حلالاً، أو بتمني حلّيته كما في القاموس، (في المتفق عليه) من المحرم، وهذا الاستدراك بضمير حكمه: لأن المحرم شامل الظني لا يكفر بخلاف الفرض.

¹ وهذا الأثر مأخوذ من قول النبي عليه السلام: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس» وهو في البخاري، الصحيح، كتاب المغازي، 1538/4 برقم 3962.

² أبو البقاء الكفوي، الكليات، 1046.

³ أبو البقاء الكفوي، الكليات، 636.

[تعريف المكروه]

(والمكروه) من الكراهة أو الكراهية في الأصل منسوب إلى الكره بالضَّم عوض الألف من إحدى

اليائين، مصدر كره الشيء بالكسر أي: لم يردده فهو كاره، وشيء كره كنصر، وخجل، وكرهه أي: مكروه كما في القاموس وغيره.¹

وشرعاً: (ما ثبت) من فعل أو ترك (النهي) المذكور المفيد للحكم الظني بقريئة المعارض (فيه) أي:

في حقه، والأولى المنع عنه، فإن النهي الخبر عن تلك الصيغة الدالة على التحريم، ولم تدل على الكراهة إلا عند الشافعي كما بين في محله، ولو سلم فيشكل بالمكروهات الإخبارية.

[12/ب] (مع) الأمر (المعارض) المساوي له بلا ترجيح كصلاة مع صورة ذي روح، وترك سنة

الهدى، (وحكمه الثواب بالترك الموصوف) أي: لله عز وجل كما مرّ، (وخوف العقاب) بالنار، والأولى

ترك الخوف، فإن كراهة التحريم كالواجب في الحكم كما تقرر (بالفعل) المكروه (وعدم الكفر بالاستحلال)

فإنه ثبت منعه بدليل ظني، ولا يخفى أن هذا الحد والحكم للمكروه كراهة التحريم عند محمد²، مع أن المختار

مذهب الشيخين كما في الخلاصة والمضمرات وغيرها،³ فلا بد من تحقيق المذهبين، فنقول: التحقيق عند

محمد ما منع⁴ من الفعل بدليل قطعي فحرام، وبظني فمكروه تحريماً، وما لم يمنع عنه وتركه فتنبه.

¹ أبو البقاء الكفوي، الكليات، 769.

² في نسخة (ج) ر.ح، ويقصد به: رحمه الله.

³ ابن الهمام، فتح القدير، 102/10.

⁴ في نسخة (ج) أن ما منع إلخ.

والأصل في الفصل بينهما أنه كان فيه حرمة أسقطت لعموم البلوى فتنزيهه، وإلا فتحریم كسؤر الهرة، ولحم الحمائر وإن كان إباحته لكن غلب على الظن وجود المحرم، فتحریم، وإلا فتنزيه كسؤر البقرة الجلالة، وسؤر سباع الطير، وعندهما إن منع منه فحرام، وإن لم يمنع فإن كان إلى الحرام أقرب، أي: استحق فاعله محذوراً، كحرمان الشفاعة دون العقوبة بالنار، فتحریم كلحم الفرس على الصحيح، فإن كان إلى الحل أقرب، أي: لم يستحق فاعله محذوراً وأثيب تاركه أدنى ثواب فتنزيهه، فالمكروه تحريماً وتنزيهاً عندهما تنزيهه عنده، والتحریم عنده قسم من الحرام عندهما، وهو ما منع منه بدليل ظني.

[تعريف المفسد]

(والمفسد) من الإفساد هو الإخراج عن الاعتدال قليلاً كان أو كثيراً، في البدن أو خارجه، وعرفاً: (هو الناقض) من النقص، وهو إبطال تأليف الجسم أو غيره كالبناء والعقد (للعمل) أي: لكل عمل هو أخص من الفعل فإنه فعل قصدي لم ينسب إلى الحيوان والجماد، (والمشروع فيه) من العبادات [13/أ] والمعاملات كالتكلم في الصلاة، وعدم القدرة على تسليم المبيع،¹ والأولى أن يجعل هذا حداً لئلا يخالف عرفهم، فإنهم قالوا: إن العمل صحيح إن وجد الأركان والشروط والوصف المرغوب فيه، وغير صحيح إن وجد فيه قبح، فإن كان باعتبار الأصل فباطل في العبادات، كالصلاة بدون ركن أو شرط، وفي المعاملات كبيع الخمر، وإن كان باعتبار الوصف ففساد، كترك الواجب، وكالربا،² وإن كان باعتبار أمر مجاور فمكروه، كالصلاة في الدار المغصوبة، والبيع وقت النداء.

¹ في نسخة (أ) البيع بدل المبيع.

² في نسخة (ج) كالربوة.

واعلم أن الفقه ضربان: حق الله تعالى عز وجل خالصاً أو غالباً، وحق العبد خالصاً أو غالباً.

والأول يسمى بالعبادات يشتمل على أقسامها الدفتر الأولى إلى الوقف من الهداية. والثاني المعاملات

يشتمل¹ الدفتر الثاني، (وحكمه العقاب بالفعل) المفسد للعمل (عمداً) أي: قصداً ونية، وفيه: أنه لو زاد

على صلاة فرض ركعة أو ركعتين، ثم أفسد عمداً ليس عليه شيء، ونظائره كثيرة.

(وعدمه) أي: العقاب بالفعل سهواً، هو الخطأ عن غفلة، وهو على نوعين: كسب مجنون وسكران

قصداً به إنساناً الأول معفو، والثاني: مأخوذ، لأن شرب المسكر عن قصد، ولا يخفى أن هذا النوع من غير

المشروع داخل في الحرام فلا ينبغي أن يعدّ نوعاً على حدة، كما أشرنا إليه.

ولما فرغ من أنواع ما يأتي به المكلف من العبادات والمعاملات شرع فيما يتعلق بها بقسم من العبادات

أهم من سائر الأقسام ليكون تفريعاً وتوضيحاً للسابق، وترغيباً إلى سائر الأقسام فقال بعون الله الملك العلام

عاطفاً على أول الكلام: (ثم اعلم [13/ب] بأن الصلاة) اسم من التصلية المستعملة في المعنى الشرعي دون

المعنى الأصلي، وإنما سميت به هذه الأفعال؛ لاشتغالها على الدعاء فيكون عن الأسماء المعيرة، وقيل: من قبيل

المنقولات لوجود الصلاة بدون الدعاء كصلاة الأُمِّي جماعة صفة من الجمع، ضم الشيء بتقريب بعض من

بعض، والإسناد حكمي فإن الجمع صفة الشارع، أو صيغة لنسبة كفاكية. (للأربعة) من الأنواع الثمانية

(الأول) بضم الهمزة جمع الأولى، وإنما جمع؛ لأن ما وصف به وإن كان مفرداً لكنه كالجمع في هذا الحكم،

لذا قالوا: تأويل حديث العشر الأوسط وحقه الأوسط بالزمان، وعلى هذا لا يبعد أن يقول الموصوف بالنوع،

¹ في نسخة (ج) يشمل.

فالمعنى أسبق من النوع الثاني الآتي فهو اسم تفضيل يستعمل من المقدرة، واللام الزائدة كما قالوا: في الخير منه، والمراد: الفرض والواجب والسنة والمستحب. (شروعاً) أي: بمقتضى الشرع لا الطبع، وقد مرَّ.

(وقد يوجد الأربعة) منها (الآخر) جمع أو مفرد أي: أشد تأخراً من غيرها، فهو اسم تفضيل مستعمل كالأول على ما ذهب إليه ابن جني،¹ والمراد: المباح والمحرم والمكروه والمفسد (فيها) أي: في الصلّة (طبعاً) أي: بمقتضى طبع الإنسان لا الشرع، والطبع كالطبيعة السجية.

واذا عرفت ذلك (فلا بدّ من تفصيل) أي: بيان كل جزئي من جزئيات (كلّ نوع) من أنواع هذه القسم (وتعدادها) أي: بيان عدد جزئيات كل نوع (بطريق الاختصار) لغة: حذف طول الكلام، وعرفاً: تقليل المباني مع إبقاء المعاني كما في الإشارات (الانحصار) أي: استيعاب كل نوع حال كون تلك الأنواع (مرتّباً) أي: مقدماً [14/أ] ومؤخراً ما حقه أن يقدم ويؤخر من هذه الأنواع فيكون الترتيب مستعملاً في المعنى العرفي المقدم على اللغوي، الذي لم يعتبر فيه المناسبة في المقدمة وغيرها، رتب الأشياء (يك بريك برهم فهادازيس يكديكر جيز نارا)،² وإنما لم يقل مرتبة، والضّمير للأنواع التي هي صفة لكل نوع كما بيّنا؛ لأنه أجرى الضمير مجرى اسم الإشارة، ولو جعل المرتب اسم فاعل فلا حاجة إلى ذلك، ولا يجوز أن يجعل حالاً من التفصيل كما لا يخفى.

¹ أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي، صاحب التصانيف البديعة في الأدب والنحو، صاحب أبا علي الفارسي طويلاً واستوطن بغداد، من مصنفاته: "الخصائص"، "سر صناعة الإعراب"، "المصنف في شرح تصريف المازني"، و"الفسر في شرح ديوان المتنبي"، وتوفي سنة: (ت. 372 هـ/ 982م). الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 311/11؛ ابن عبد البر، إنباه الرواة، 335/2؛ ياقوت الحموي، معجم الأدباء، 81/12؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 246/3.

² هكذا وردت في المخطوط، وربما هي جملة فارسية.

(على ثمانية أبواب) مصدراً، أي ترتيباً وافياً على هذا الطريق، والباب في الأصل مدخل، ثم سمي به ما يتوصل به إلى الشيء، وفي العرف: طائفة من الألفاظ الدالة على مسائل من جنس واحد، وقد يسمى ما دلَّ على مسائل من صنف واحد كما في هذا المقام.

(تيسيراً للمؤمنين) أي: الملتزمين على أنفسهم متابعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما جاء به، فالإيمان لغة التصديق، وعرفاً: الاعتقاد، والزائد على العلم كما في التقويم للقاضي أبي زيد في أصول الفقه.¹ وقال الإمام الرازي² في تفسيره: إن التصديق هو الحكم الذهني المغاير للعلم، فإن الجاهل بالشيء قد يحكم به، فقد أشكل³ ما قال العلامة التفتازاني: إن الإيمان هو التصديق الذي قسم العلم إليه في المنطق وليس الإقرار ركناً عند المحققين، بل شرطاً لإجراء الأحكام،⁴ وقال السرخسي،⁵ وفخر الإسلام: إنه ركن أخط فإنه قد يسقط، وأما العمل فداخل فيه عند كثير من العلماء كمالك والشافعي، والأوزاعي،⁶ وغيرهم.

¹ عبيد الله بن عمر الدبوسي، تقويم الأدلة (بيروت: دار الكتب العلمية، 2016)، 78.

² فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن التميمي البكري، وكان إماماً مفسراً وأوحد زمانه في المعقول والمنقول له عدة مؤلفات منها: مفاتيح الغيب في التفسير، والمحصل في الأصول، توفي سنة: (ت. 606هـ/1209م). السيوطي، طبقات الأصوليين 47/2؛ الزركلي، الأعلام، 203/7.

³ فخر الدين الرازي، التفسير الكبير (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420 هـ)، 271/2.

⁴ العيني، عمدة القاري، 121/1.

⁵ شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، وكان من أشهر علماء المذهب الحنفي في زمنه، وتخرج على يد الإمام شمس الأئمة الحلواني. مات سنة (ت. 483هـ/1090م). ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 234؛ حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تح. محمود عبد القادر الأرناؤوط (إستانبول: مكتبة إرسياكا، 2010م)، 70/3.

⁶ أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، واسمه يحمى الشامى، الأوزاعي، إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه، كان يسكن دمشق خارج باب الفارديس بمحلة الأوزاع ثم تحول إلى بيروت فسكنها مريبطاً إلى أن مات بها. وهو أول من دون العلم بالشام. كان رأساً في العلم والعبادة، مات في سنة: (ت. 157هـ/773م). يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف المزني، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح. ت. بشار عواد معروف (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، 76/12؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 107/7.

وفيه إشكال ظاهر جوابه: أن الإيمان يطلق على ما هو الأصل، والأساس في دخول الجنة، وهو التصديق [14/ب] وحده، أو مع الإقرار، وعلى ما هو الكامل المنجي بلا خلاف، وهو التصديق والإقرار والعمل،¹ وموضع الخلاف أن مطلق الاسم للأول أم الثاني.

[فرائض الصلاة]

(الباب الأول) أي: أسبق² من الأبواب الباقية (في بيان الفرض) أي: فيما يثبت لبيان فرائض الصلاة فلا يرد ما اشتهر من إشكال طرفية المعنى للفظ، والألفاظ قوالب المعاني، فالبيان: الكشف عن شيء وهو أعم من النطق، والفرضية: اسم من الافتراض وهو الإيجاب كما في التكملة، ثم جعلت بمعنى المفترض³ ثم نقل إلى المعنى الشرعي الأعم من الشرط والركن، أو صفة بمعنى مفروض، والتاء للنقل إلى الإسمية لا التأنيث، فيكون صالحاً للمذكر، ولا ينافي استواء المذكر والمؤنث فيه، وإنما يدل الفرض السابق المعرف بالفريضة ليشير به إلى أن المراد ههنا ليس الشيء الفرض، بل فرض الشيء، فيدخل فيه ما يفرض بزعم المجتهد.

(وهي) أي: تلك الفرائض (خمسة عشر) فرضية الأحسن الأشهر اثنا عشرة، فإن الطهارة كافية والترتيب لم يفرض على الأصح كما الخزانة (بعضها) فرائض خارجية يسمى كل جمع كالجميع بالشرط، فإنها مما يتوقف عليه، وليس جزءاً (وبعضها داخلية) يسمى بالركن المفسر بالجزء من الشيء (أما الخارجية فثمانية)

¹ الشهاب الخفاجي، حاشية الشهاب علي تفسير البيضاوي (بيروت: دار صادر، ط1، د.ت)، 212/1؛ أبو البقاء الكفوي، الكليات، 213.

² في ب: (الاسبق).

³ في ب: زيادة (كما في التكملة).

من الفرائض، وإنما ألحق التاء بالعدد والتمييز مؤنث؛ لأنه إذا حذف جاز في العدد الوجهان، وجاز أن يكون التمييز مذكراً كالأمر على أنه يصلح للمذكر كما مرّ.

(الوقت) لغة: نهاية الزمان المفروض لعمل، ولهذا لا يكاد يقال مقيداً كما قال الراغب، وشرعاً: ما عين الشارع لأداء الصلاة فيه¹ [15/أ] من زمان هو الفجر من الصُّبح إلى الطلوع، وللظهر والجمعة من الزَّوال إلى صيرورة الظل مثليه، وهو المختار، وللعصر منه إلى الغروب، وللمغرب منه إلى الحمرة، وللعشاء منه للوتر، والواجب التأخير إلى الصبح.

وهنا إشكال من وجهين: الأول: أن الوقت ليس فعلاً من الأفعال، وكلامنا فيه، ولعلّ المعنى للأداء: هو الجزء الأجلّ الأول من الوقت، لا كلّ الوقت فإنه سبب الوجوب إن خرج الفرض من وقته، وإلا فالجزاء المتصل بالشروع، ولا مطلق الوقت، فإنه ظرف للمؤدي، فيقع الأداء في أي جزء منه وتامه في التلويع وغيره.²

(وطهارة البدن) أي: تطهير ظاهر جميع أعضائه بالغسل من الحدث والخبث المرئي، ولو مرة، ومن غير المرئي ثلاث مرات ولأداء، فإن التوالي من البدن كالعصر كما في الذخيرة.

والطهارة: بالفتح مصدر طهر بحركات الهاء، والفتح أفصح: التنزه عن الأدناس الحسية كالأنجاس، وفي الحمية: مجاز، والشرع جمع بينهما، وبالضم: ما يتطهر به من الماء والبدن ما سوى الأطراف من المنكب إلى الإلية كما في المغرب والمقاييس وغيرها³ فالرأس والعنق واليد والرجل يدخل في الحكم تغليباً، وإنما أولنا؛

¹ أبو البقاء الكفوي، الكليات، 945.

² أبو البقاء الكفوي، الكليات، 945.

³ ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (د.م: تصوير دار الكتب الاسلامي، ط2، بعد 1138 هـ)، 48/1.

لأن الموضوع فعل المكلف وقد يتضمن اللازم المتعدي كما في المغني، ولعل الاستشهاد يغني عن استثناء قدر المعفو من النجاستين، وكذا الحكم فيما بعد، وإنما خالف غيره وقَدَّم الوقت؛ لأنه لم يسقط بخلاف الطهارة، فإنها قد يسقط كما إذا جرح وجه مقطوع اليد والرجل فإنه يصلي بلا وضوء، ويتيمم، ولا يعيد على الأصح كما في الخزائنة.

[15/ب] (والثوب) أي: ثوب يصلي فيه، ولو زائداً على المستحب في الاختيار، ويصلي في ثوب النجس عند الاضطرار، والثوب لغة: ما يلبس من القطن أو الصوف والخز أو غيره، ولا يطلق عادة على الباسط والمسح والستر والعمامة والقلنسوة، ولذا لا يدخل تحت الوصية، وأصله: الرجوع إلى حالة الأولى، أو المقدرة، والغزل رجع إلى المقدرة.

(والمكان) أي: موضع قدم المصلي وجهته في رواية، فلا بأس في نجاسة تحت اليد والركبة كما لو فرش نعليه على نجس، وقام عليها، أو فرش على الأرض النجسة بلا تطيين، ولو جلس على سرج نجس ففيه خلاف، ويجمع ما تحت القدمين لا ما على الثوب. والمكان لغة: الحاوي للشيء والمستقر.

واعلم أن مقام التفصيل يقتضي ذكر طهارة الماء، والإجمال الطهارة مطلقاً، كالنية، فإنه لم يقل بنية الفرض والواجب والسنة (و) النفل. والخامس (ستر العورة) ولو بالماء، أو ورق الشجر، أو الطين، ولا اعتبار لستر الظلمة، والإطلاق دال على اشتراط الستر من نفسه ومن غيره، إلا أن العامة من أصحابنا لم يجعل الستر من نفسه شرطاً كما في الكرمانى.¹

¹ عبد الرحمن بن محمد بن أميروه بن محمد، العلامة أبو الفضل الكرمانى، شيخ الحنفية بخراسان في زمانه، كان فقيهاً فاضلاً عارفاً بالمذهب، ورعاً، عفيفاً، مبالغاً في الاحتياط، وله: كتاب "شرح الجامع الكبير"، وكتاب "التجريد" وشرحه بكتاب سماه

والعورة المغلظة القبل والدبر، والمخففة ما سواهما¹ من غير الوجه والكفين من الحرة، وموضع الإزار من الرجل، ومنه ومن الظهر والبطن من الأمة، فإن انكشف الربع من المخففة فمفسد، وأكثر من قدر الدرهم المغلظة،² في الجلابي.

فالستر بالفتح³ لغة: تغطية شيء، والعورة:⁴ سوءة الإنسان من العار المذموم، ولذا سمي النساء عورة، والأحسن أن يصلي الرجل في قميص وإزار والسرراويل، [16/أ] وكذا المرأة بزيادة الخمار.

(واستقبال القبلة) بالكسر لغة: الجهة، وعرفاً: ما صلى إلى نحوه من الأرض السابعة إلى السماء السابعة مما يحاذي الكعبة، وهي قبلة لأهل المسجد، والمسجد لأهل مكة، ومكة لأهل الحرم، والحرم للآفاق على ما قال بعض المشايخ توسعة على الناس، كما في المفاتيح، وذكر في النظم: أن المغرب قبلة لأهل المشرق وبالعكس، والجنوب لأهل الشمال وبالعكس،⁵ فالجبهة قبلة كالعين، يعرف بأحد الدليلين: الأول: المحارب المنصوبة بإجماع الصحابة والتابعين، فانهم جعلوا قبلة العراق ما بين المشرق والمغرب، وقبلة خراسان ما بين المغربين، وكذا قبلة ما وراء النهر.

"الإيضاح"، مات سنة: (ت. 543هـ/1148م). ابن فطلوبغا، تاج التراجم، 184؛ السمعاني، التحبير في المعجم الكبير، 405/1؛ الزركلي، الأعلام، 327/3.

¹ في ب: (ما سويهما).

² في نسخة (ج) كما في الجلابي.

³ الفيومي، المصباح المنير، 266/1.

⁴ العورة: كل شيء يستتره الإنسان أنفه وحياء فهو عورة، وهي قسمان: مغلظة: القبل والدبر، ومخففة: ما سواهما من غير الوجه والكفين من الحرة، وموضع الإزار من الرجل، ومنه ومن الظهر والبطن من الأمة. الفيومي، المصباح المنير، 437/2؛ أبو البقاء، الكليات، 644.

⁵ القاضي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح. علي دحروج (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 1996م)، 1031/2.

والثاني: السؤال عن أهل ذلك الموضع، ولو واحداً فاسقاً إذا ظن صدقه، وعند فقد هذين النجوم على ما حكى عن ابن المبارك: إنا نجعل الجدي في الاستقبال خلف أذن اليمنى، وعند فقد هذه الأمور التحري كما في الكرمانى، ولا بأس بانحراف لا تزول المقابلة بالكلية بأن يبقى شيء من سطح الوجه مساوياً للكعبة كما قال صاحب التحقيق في حاشية الهداية.¹ والاستقبال كالإقبال: التوجه نحو القبلة،² كما قال الراغب، فالسين للتأكيد لا للطلب.³

(والنية) بتشديد الياء، وقد تخفف، لغة: العزم، وشرعاً: القصد إلى فعل له تعالى وحده، ومع اللفظ أفضل والأحسن أن يقال: اللهم إني أريد فرض الظهر، والصلاة لله تعالى، والدعاء للميت، أو صلاة الوتر أو صلاة فيسرها لي تقبلها مني.

ففي السنن والتراويح والنفل يكفي مطلق الصلاة على الصحيح، وقيل: لا يكفي في الأولين، ولا يشترط العدد [16/ب] كما في المنية والخزانة، والإطلاق مشعر باشتراط نية الاقتداء، وهذا بعد تحريم الإمام،

¹ ابن الهمام، فتح القدير، 270/1.

² الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب الأصفهاني، تح. محمد عبد العزيز بسيوني (طنطا: كلية الآداب بجامعة طنطا، ط1، 1420 هـ/1999 م)، 341/1.

³ الشهاب الخفاجي، حاشية الشهاب علي تفسير البيضاوي، 438/7.

وينوي عند العامة إذا وقف الإمام موقف الإمامة، وهذا أجود كما في النظم، ونية الإمامة كما قال الكرخي،¹ وأبو حفص،² إلا أن العامة لم يشترطوا ذلك إلا للمرأة.

والشرطية تشير إلى وجوب حضور القلب عند التحريمة، فلو اشتغل قلبه بفكر مسألة مثلاً في أثناء الأركان فلا يستحبّ الإعادة، وقال البقالي:³ لم ينتقص أجره إلا إذا قصر. وقيل: يلزمه في كل ركن، ولا يؤاخذ بالسهو؛ لأنه معفو عنه لكنه لم يستحق ثواباً⁴ كما في المنية، ولم يعتبر قول من قال: لا قيمة للصلاة لم يكن قلبه فيها معها، كما في الملتقط والخزانة والسراجية وغيرها.⁵

¹ عبيد الله بن الحسين بن دلال، الشهير بأبي الحسن الكرخي، أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي، وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق بعد أبي خازم، تفقّه على يديه أبو علي الشاشي صاحب "أصول الشاشي"، وأبو بكر الرازي الجصاص، وأبو الحسن القدوري وغيرهم، من آثاره: "شرح الجامع الكبير" و"شرح الجامع الصغير" للإمام محمد، ورسالة موجزة "أصول الكرخي"، توفي سنة: (ت. 340هـ/951م)، السمعاني، الأنساب، 390/10؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، 256/4؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، 855/3؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، 142؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 39؛ القرشي، الجواهر المضئية، 894؛ اللكنوي، الفوائد البهية، 108.

² أبو حفص البخاري الفقيه العلامة، شيخ ما رواء النهر، فقيه المشرق. ارتحل في طلب العلم، وصحب محمد بن الحسن مدة، وبرع في الرأي. وسمع الحديث من وكيع بن الجراح وأبي أسامة وهشيم بن بشير وجرير بن عبد الحميد وهذه الطبقة. واشتهر بفقهه وورعه وعمله حتى عده بعضهم من المجتدين على رأس المئة الثانية، مات سنة: (ت. 584هـ/1188م)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، (157/10).

³ محمد بن أبي القاسم بن بايجوك البقالي الخوارزمي الآدمي النحوي أبو الفضل، فقيه حنفي، الملقب زين المشايخ. قال ياقوت: كان إماماً في الأدب، وحجة في لسان العرب، أخذ اللغة والإعراب عن الزمخشري وجلس بعده مكانه، وسمع الحديث منه ومن غيره. وله من التصانيف: "مفتاح التنزيل"، "الإعجاب في الإعراب"، "شرح أسماء الله تعالى"؛ وغير ذلك. مات سنة: (ت. 562هـ/1166م). السيوطي، طبقات المفسرين، 102؛ السيوطي، بغية الوعاة، 215/1؛ الزركلي، الأعلام، 335/6.

⁴ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 417/1.

⁵ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 417/1.

واعلم أن حضور القلب: فراغه عين غير ما هو ملابس له، وهو ههنا العلم بالفعل والقول الصادرين عن المصلي، وهو غير التفهم، فإن العلم بنفس اللفظ غير العلم بمعنى اللفظ، (والتكبيرة) لغة: قول الله أكبر مرة، فإن التاء في الأصل للوحدة، ويجوز أن يكون للمبالغة، أو النقل إذا كان بمعنى اسم المفعول. وشرعاً: قول دال على التَّعْظِيم فقط نحو الله أكبر، أو كبيراً أو باللام فيهما، أو الرحمن، وعند أبي يوسف لم يصح إلا بالأولين، وعند محمد اشتراط¹ الكلام التام، وكره بعضهم إلا بالأول (الأولى) فإن البواقي لم يكن فرضاً وفي الشَّرْطِيَّة إشعار بأنه لو كبر محدثاً، أو حامل نجاسة، أو مكشوف العورة، أو قبل الزوال، أو منحرفاً فغمس في الماء ورفع رأسه، أو القهار أو ألقاها، أو سترها، أو زالت الشمس، أو استقبل فصلى جاز، ومن قال بالركنية لم يجوز كما [17/أ] في فتح القدير،² وبأنه لو بنى على تحريم الأربع الظهر، أو على الظهر ركعته، أو العصر، أو فائتة جاز؛ لأنه لا يشترط التكبيرة لكل صلاة وتمامه في المنية، وفيه دلالة على أن النية قد تكون متأخرة عن التكبيرة.

(و) الفرائض (الدَّاخلية سبعة: القيام) للواجب دون النفل لغة: الانتصاب، وشرعاً: استواء الشق الأسفل والأعلى، فالركن أصل القيام لا امتداده، ألا يرى أن الامام لو لم يطول القيام في الشفع الثاني أجزأه؛ لأنه لا قراءة فيه كما في الأصل، فالامتداد إنما يجب لتحصيل القراءة كما في الأسرار، لكن في التمرتاشي اختلفوا أن القيام في حق اللاحق هل يقدر بقدر القراءة، وفي حق الأمي والأخرس قدر بثلاث آيات.

¹ في ب: (اشتراطه)

² ابن الهمام، فتح القدير، 280/1.

(والقراءة) أي: قراءة آية قصيرة عندهن وطويلة عندهما، ولا يتناول ما دون الآية كما يأتي ولا مثل وإن عدَّ البعض آية؛ لأن القراءة ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض،¹ وفي الترتيل كما ذكره الراغب: ولو اكتفى بالبسملة لم يصح على الأصح؛ لأنه بعض آية وما في أوائل السور، وإن قالوا: إنها آية لكن لم يثبت قرآنًا يقيناً كما يأتي.

(والركوع) الواحد لأن اسم الجنس لم يدل على العدد عندنا، وهو لغة: الانحناء، وشرعاً: انحناء الظهر ولو قليلاً، فلو خرَّ كالجمل أجزأ في ظاهر الرواية²، وعنه: إن قرب من القيام لم يجزأ، فالطمأنينة لم تفرض خلافاً لأبي يوسف.

(والسجود) أي: أدنى ما يطلق عليه اسم السجدين، فإن اسم الجنس يدل على عدد عند أهل العربية، ففيه إشكال، وهو لغة: التذلل، وشرعاً: وضع الجبهة والأنف على أن يجد [17/ب] شدته من الأرض أو غيرها، بحيث لو بالغ لم يتسفل رأسه، لكن لو اكتفى بالأنف أساء عندهن،⁴ كما في الجلابي، وعنه: وضع الجبهة فقط، وهو قولهما، وبه يفتى كما في الوقاية،⁵ وذكر في التنف: أن وضع الأنف سنة،⁶

¹ الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب، 45/1.

² لم أقف عليه ولكن ورد في: التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 873/1.

³ الراغب الأصفهاني، تفسير الراغب، 59/1.

⁴ في ب: (عنده).

⁵ لم أقف عليه.

⁶ أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدي، التنف في الفتاوى، تح. صلاح الدين الناهي (بيروت: مؤسسة الرسالة-

عمان: دار الفرقان، ط2، 1404 - 1984)، 65/1.

وفي الخلاصة: كره الإحصار على أحدهما بلا عذر، وفيه إشارة إلى أن الخد والذقن ليس بمحل للسجود، لا فرضاً ولا سنةً، ولو بالعذر كما في الكافي وغيره¹ من المتداولات.

وذكر في الخلاصة: أنه لم يجز السجود عليهما إجماعاً، ولا² يعتد بكلام الكشاف ومتابعيه أنهما من محل السجود، وإلى أن وضع اليد والركبة والقدم ليس بفرض كما قالوا، وفي القنية وغيره: إن رفع القدمين مفسد على الصحيح، وإنما لم يذكر الانتقال، وهو فرض عين عنده على الصحيح؛ لأنه لتحصيل ركن بعده حتى لو ذهب من الركوع إلى السجود، ونزع ما سجد عليه أو لا، فسجد على الأرض بلا رفع الرأس،⁴ جاز كما في الكافي.

¹ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (بולاق/مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1314هـ)، 117/1.

² في ب: (فلا).

³ الملا علي القاري - المحبوبي صدر الشريعة الأصغر، فتح باب العناية بشرح «التقاية»، تح. محمد نزار تميم-هيثم نزار تميم (بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط1، 1418 هـ/1997 م)، 228/1.

⁴ عبد المحسن بن محمد القاسم، المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، (ط1، 1428 هـ)، 157/2. 339؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م)، 113/1؛ التمرناشي، تنوير الأبصار، 450/1؛ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 450/1.

(و) الخامس (القعدة الأخيرة) ركن في الواجب والنفل، والأصح أنها شرط لصحة الخروج كتكبيره الدخول، ألا يرى أنه لو صلى ألف ركعة ولم يقعد إلا في الآخر صح¹ كما في الكافي، وروي أنها واجبة كما في النظم والتحفة،² وغيرهما، والقعدة المرة من القعود، والجلوس أو هو من القيام كما في القاموس.³

وشريعة الجلوس قدر التشهد، أو مقدار الشهادتين، أو أدنى ما يطلق عليه الاسم: كالركوع، والأول أصح، والأخيرة مؤنث الآخر بمعنى الآخر بكسر الخاء ما يقابل الأول، واحترز به عن القعدة الأولى وقعدة السهو؛ فإنهما واجبان على ما قالوا.

(والترتيب) [18/أ] وضع كل فرض من الصلّة في مقام يليق به (فيما اتّحدت شرعيته) أي: بين أفعال انفردت ولم تتعدد، والشرعية مستدركة (في كلّ ركعة) فيفرض القيام، ثم الركوع، ثم السجود، وفيه إشعار بأن الترتيب فيما تعدد في كلّ ركعة كالسجدة ليس بفرض بل واجب.

(أو في جميع الصلّة) فيقدم جميع الأركان على القعدة الأخيرة، وفيه إشعار بأن الترتيب فيما تعدد في جميع الصلّة ليس بفرض، كركعة المسبوق، أو لمنع الخلوّ فيشير إلى فرضية الترتيب فيما اتّحد في كلّ ركعة وكلّ الصلّة كالقيام والركوع والقعدة الأخيرة، وإلى أن الترتيب فيما تعدد في كلّ ركعة، وكلّ الصلّة ليس

¹ الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تح. عبد المنعم خليل إبراهيم (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423 هـ/2002 م)، 93.

² علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1414 هـ/1994 م)، 137/1-136.

³ مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تح. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8، 1426 هـ/2005 م)، 311.

بفرض بل واجب، كالسجدة، وإلى أنه فيما اتحد وتعدد في كل ركعة كالقيام، أو الركوع والسجود وليس بفرض، كالترتيب فيما تعدد واتحد في كل صلاة، كركعة والقعدة الأخيرة، وقد قالوا بفرضية كليهما.

واعلم أن ما ذكره من فرضية الترتيب مسألة مختلف فيها، فإن في الكافي والخزانة والذخيرة: أن الترتيب بين الأركان واجب، وبه صرح صاحب اليواقيت، وفي التمرتاشي: أن الترتيب في الأفعال ليس بفرض، وفي التنوير شرح التلخيص: أن الترتيب فيما بين غير السجدة شرعاً على ما قالوا، وهذا يناقض بأعلى صوت على الاختلاف، ويحتمل أن يكون إشارة إلى الضعف كما لا يخفى على العارف بعرفهم، ويؤيده ما قال العلامة التفتازاني في شرح هذا الكتاب: أن الترتيب ليس بشرط في الأركان.

(والخروج) من الصلوة (بفعل المصلي) الاختياري المنافي للصلوة عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - [18/ب] على ما ذكره البردعي، وقال الكرخي،¹ وغيره² من محققي أصحابنا: ³ إنه ليس بفرض عندهم لكن تفسد الصلوة⁴ عنده، ويتم عندهما إذا اعترضت قبل الخروج معاني، كوجدان أن الماء إذا تنجس ثوبه

¹ الزيلعي، تبين الحقائق، 151/1.

² السعدي، التنف في الفتاوى، 48/1.

³ أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح. طلال يوسف (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 47/1؛ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار (القاهرة: مطبعة الحلبي، ط1، 1356 هـ/1937 م)، 54/1؛ بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، تح. أيمن صالح شعبان (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420 هـ/2000 م)، 157/2؛ ابن نجيم المصري، البحر الرائق، 310/1.

⁴ لترك الفرض. الكاساني، بدائع الصنائع، 113/1؛ المرغيناني، الهداية، 47/1؛ ابن مودود، الاختيار، 54/1؛ العيني، البناية، 157/2؛ ابن نجيم، البحر الرائق، 310/1.

أكثر من قدر الدرهم، ودخول الزوال، وتغير الشمس إذا قضي الفجر، وانقضاء مدة المسح وغيرها من المسائل الإثني عشرية؛ لأنها مغيرة للصلاة فكأنها وجدت في خلالها كما في الزاهدي،¹ وغيره.²

[واجبات الصلاة]

(الباب الثاني) أي: ثاني اثنين أو ثاني واحد من الثمانية (في الواجبات) أي: المفسدات للصلاة والتعريف بأنه ما يوجب السهو لا يخلو عن شيء، فإنه قد أتى مالاً يوجب، من الواجبات: جمع الواجب فإنه قد جمع مطرداً بالألف والتاء مذكر غير عاقل من الصفات: كالخيول الصافنات، والأيام الخاليات أي: جميع ما هو واجب في الصلاة وفيه ما يأتي. (وهي) أي: عددها (إحدى) لأنه صفة مشبهة، أصله وحد من الوحدة الانفراد، وإنما أثر على اسم الفاعل الواحد؛ لأنه قلما استعمل في التنييف (وعشرون) عطف على الأقل؛ لأنه أكثر من العكس.³

واعلم أنهم اختلفوا في عددها: أنه سبعة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة أو اثنا عشر أو أربعة عشر أو عشرون أو ثلاثون أو نيف وأربعون، والأصح السادس أو الثلاث كما في الخزانة.⁴ الفاتحة وسورة في الأوليين والترتيب في المكرر، وتعديل الأركان، والقعدة الأولى، والتشهدان، والقنوت، وتكبيرات العيد، والجهر، والمخافتة، والصلاة عليه عليه السلام والتسليم.

¹ مختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبو الرجاء الغزني، الملقب نجم الدين. كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له الباع الطويل في الكلام والمناظرة، واليد الباسطة في الخلاف والمذهب. شرح "القدوري" شرحاً نفيساً نافعاً، وله "القنية" وغيرها، توفي سنة: (ت. 658هـ/1259م). القرشي، الجواهر المضية، 3/460 - 462، رقم 1642؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 295-296، رقم 286؛ اللكنوي، الفوائد البهية، 349.

² أورد قول الزاهدي ابن عابدين، رد المختار، 2/360.

³ عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب النحوي، الكافية في النحو (بيروت: دار الكتب العلمية، 2019)، 146.

⁴ السمنقاني، خزنة المفتين، 443.

(منها) أي: بعض الواجبات [19/أ] (ما يعمُّ) أي: أفعال كل منها يشمل (جميع المصلين) للتأكيد كنفس الإنسان أي: المصلين كلهم أئمة أو مقتدين أو منفردين أصحاب أو مرضى مقيمين أو مسافرين ومن حمل المصلين على المفترض والمتنفل فقد ردّه ما بعده.

(وجميع صلاة) فريضة وواجبة أو سنة ونفلًا (وهي) أي: الواجبات العامة (سبعة ومنها) أي: بعض من الواجبات (ما يختص بعض المصلين وبعض الصلوات) فيه تسامح فإن المعنى يخص بعض منها الأئمة، وبعض المقتدين، وبعض المنفردين في الفرض أو الواجب أو السنة أو النفل. (وهي أربعة عشر) واجباً (أما) البعض العام الشامل (لفظ التكبير) أي: الله أكبر، أو الأكبر إلا أن المشهور أنه سنة، وذكر في المستصفى: أنه في صلاة العيد واجب كتكبير ركوعهما (للتحرمة) حال من التحريم بمعنى المحرم بالكسر، فإنه منع ما يحل خارج الصلاة، فالتناء للنفل أو المبالغة (والقعدة الأولى) والثلاثي والرباعي من جميع الصلوات عند الشيخين. وقال محمد وزفر:¹ إنها فرض في السنة والنفل (والتشهد) أي: قراءة التحيات، لابن مسعود، وابن عباس، وأبي موسى رضي الله تعالى عنهم (في القعدتين) في ظاهر الرواية والقياس أن يكون في القعدة الأولى كما قال بعضهم؛ لأن الأقوال زين الأفعال، فكانت أحط رتبة منها² كما في الكافي.

¹ هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري الحنفي، وُلد زفر بن الهذيل، المتوفى بالبصرة سنة: (ت. 158هـ/774م) وله من العمر 48 سنة، وهو الإمام الذي يتكرر ذكره في الكتب، صاحب الإمام أبي حنيفة. وكان يفضلته ويقول: هو أقيس أصحابي، وثقه يحيى بن معين. حاجي خليفة، طبقات الفحول، 111/2.

² زين الدين الرازي، تحفة الملوك، تح. عبد الله نذير أحمد (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1417هـ/1997م)، 55.

(والطمأنينة) بالضم اسم من الاطمئنان، ولغة: السكون، وشرعاً: القرار مقدار تسبيحة (في الركوع والسجود) عند الطرفين في تخريج الكرخي،¹ وسنة في تخريج الجرجاني،² وفرض عند أبي يوسف،³ والشافعي،⁴ [19/ب] وفيه إشعار بأنها في القومة والجلسة سنة، وهذا بالاجماع إلا أنه شدد صدر الإسلام تشديداً بليغاً، فقال: أيها الواجبة عند الطرفين فيلزم السهو بتركها، ويكره أشد الكراهة عمداً، ويلزمه الإعادة كما في المنية وغيره⁵، ثم أشار⁶ إلى ما اشتهر أن السهو بتأخير الفرض والواجب، فقال: (و) الخامس (إتيان كل فرض في موضعه) أي: أداء كل فرد من أفراد فرض الصلاة في وقته اللائق بلا تأخير، فلو شك في القيام أو القومة في الركوع أو السجود، وتفكر مقدار أداء ركن، فالسهو كما في الخزانة.⁷

(و) إتيان (كل واجب كذلك) أي: أداء كل واجباتها في وقتها اللائق بلا مكث، فلو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة، أو شك في التشهد في الوضوء فشغله عن السلام، ثم تذكر فسلم فالسهو كما في الخزانة.

¹ العيني، البناية شرح الهداية، 231/2.

² يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، أبو عبدالله، فقيه، حنفي، تفقه على أبي الحسن الكرخي، كان عالماً، تفقه على مذهب أبي حنيفة - رضي الله عنه - وأصحابه، ومن تصانيفه: خزانة الأكمل في ست مجلدات. توفي سنة: (ت. 522 هـ/ 1128 م). القرشي، الجواهر المضية، 228/2؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجيم، 318/1؛ كحالة، معجم المؤلفين، 319/13.

³ السمرقندي، تحفة الفقهاء، 133/1؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 162/1.

⁴ علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414 هـ/ 1994 م)، 233/2؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 223/1.

⁵ ابن نجيم المصري، البحر الرائق، 317/1.

⁶ في ب: (إشارة).

⁷ السمنقاني، خزانة المفتين، 652.

(والخروج) من الصَّلَاة المطلقة فلا يشكل بسلام هو سنة في صلاة الجنابة (بلفظ السلام) أي:

بلفظ هو السلام الأول فإنه يخرج به عند عامة العلماء، وقيل: بتسلمين كما في التحفة¹، فلو خرج بلفظ أو فعل آخر فالسهو، وقيل: لم يلزمه لأنه سنة كما في المحيط²، وغيره³ ولا يبعد أن يقال: إنما زاد اللفظ إشعاراً بأن المراد هذه الكلمة، ويؤيده ما في النوازل وغيره، أنه لو اقتدى بالإمام بعد أن يقول الإمام: السلام قبل عليكم لم يدخل في صلاته، والسلام: أن يقول السلام عليكم ورحمة الله، والمعنى: أي صرت كواحد منكم فخالطوني، كما أن معنى التحريم: إني فرغت عليكم فلا تخالطوني، كما أن المعنى على ما أشار إليه شيخ الإسلام، وفيه دلالة على أن هذا السلام لتنبية على الخروج من الصَّلَاة، لا لتحية الحاضرين [20/أ] فيلزم الجواب كما قال العلامة النسفي⁴ في الكافي⁵.

(أما) البعض (الخاص) من الواجبات (فتعيين) الركعتين (الأوليين) من الفرض الثلاثي أو الرباعي

(للقراءة) أي: لقراءة القرآن من الفاتحة وغيرها، وفيه تسامع إذ المعنى: القراءة في الأولين، لكن في التحفة⁶

¹ السمرقندي، تحفة الفقهاء، 138/1.

² ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، تح. عبد الكريم سامي الجندي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ/2004 م)، 400/1.

³ ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 54/1.

⁴ هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، حافظ الدين النسفي، - نسبة إلى نَسَف من بلاد فيما وراء النهر، كان إماماً كاملاً، زاهداً، عديم النظير في زمانه، من تصانيفه: "كنز الدقائق" و"كشف الأسرار" و"مدارك التنزيل". توفي سنة: (ت. 710 هـ/1310م). القرشي، الجواهر المضية، 294/2، 295، رقم 692؛ ابن قطلوبغا، تاج التزجيم، 174-175، رقم 122؛ للكلنوي، الفوائد البهية، 172 - 174 رقم 218؛ الزركلي، الأعلام، 67/4 - 68.

⁵ واسم الكتاب الكافي شرح الوافي للإمام النسفي، وقد حقق الكتاب في عدة رسائل علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

⁶ السمرقندي، تحفة الفقهاء، 149/1.

وغيرها¹ أنها في الأولين فريضة على الصحيح من مذهبنا، فلو قرأ في الآخرين فقط كان قضاءً، فإن الصَّلَاة في الأصل ركعتان زِيدَت في الحضر، وأُقرت في السفر.

(وتعين الفاتحة لهما) فيه تسامح أي: قراءة الفاتحة في الأولين، وفيه إشعار بوجوب كل الفاتحة² وهذا عنده، وأما عندهما فالأكثر، ولذا لا سهو بنسيان الباقي كما في الزاهدي، وبأنها لم تجب في الأخرى أو الآخرين³. وقيل: واجبة، والأصح: أنها أفضل من التسبيح، والسكوت بقدر الفاتحة، أو ثلاث تسبيحات كما في التنف.⁴

والفاتحة علم اتفاقي أو وضعي كفاتحة الكتاب، أو اختصار منه، والأصل مصدر أو صفة ولذا دخله اللام والتاء لا لمعنى، أو للفرق أو للنقل والإضافة بمعنى من التبعية، أو البيانية بناءً على معنى الكتاب. (واقصارها على مرة) أي: الاكتفاء من الفاتحة في كل ركعة بجزء من الزمان، فالواجب مرة واحدة، وفيه إشعار بأن لا بأس بتكرارها في التطوع كما في كنز العباد.

(وضم سورة) ولو قصيرة معها في الأولين أو الكل فلو لم يضم جهر بهما في الآخرين على الأصح،⁵ كما في الكافي. أو السورة بلا همز، والهمزة لغة: المريض، وشرعاً: طائفة من كلامه تعالى يسمى باسم من الشارع،⁶ وأقصرها الكوثر [20/ب] ثلاث آيات عشر كلمات اعتداداً، وإن كانت عشرين كلمة وأكثر من

¹ السغدّي، التنف في الفتاوى، 50/1.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 111/1.

³ في ب: (الأخرى).

⁴ السغدّي، التنف في الفتاوى، 50/1.

⁵ أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي، كنز الدقائق، تح. سائد بكداش (بيروت: دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط1، 1432 هـ/2011 م)، 160.

⁶ التهانوي، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، 75/1.

أربعين حرفاً، فلو ضُمَّت مع الفاتحة جاز بلا كراهة، وإنما بدأ بالسُّورة؛ لأنها سنة في كل ركعة كما في الاختيار¹ والمنية وغيرهما.² ويستحب أن لا يجمع بين سورتين في كل ركعة واحدة كما في الخزانة.³ (أو) ضمَّ⁴ ثلاث آيات قصيرة) ولو أقصر في سورة نحو ﴿ثُمَّ قِيلَ كَيْفَ قَدَّرَ (20) ثُمَّ نَظَرَ (21) ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ (22) ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ (23)﴾،⁵ فإنها ست، وإن كانت عشر كلمات وأكثر في خمس وعشرين حرفاً، والآية أصلها آية بالفتح عند البصرية، والكسر عند الكوفية، والسكون عند الفراء،⁶ إلا أن قلب العين خلاف القياس، وآتية فاعلة عند الكسائي⁷ بحذف العين والقياس، الإدغام لغة: العلامة وشرعاً: طائفة من كلام الله تعالى لها أول وآخر من الشارع بلا تسمية، وأما آية الكرسي فمعناها آية فيها بيان الكرسي، ويقال: الآية على ما دلَّ على حكم سواء كانت آية أو سورة أو جملة منها كما قال الراغب.

¹ ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 56/1.

² السغدي، التنف في الفتاوى، 50/1؛ السرخسي، المبسوط، 221/1؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، 96/1؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 112/1.

³ السمنقاني، خزانة المفتين، 446.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، 206/1؛ ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 304/1؛ العيني، البناية، 305/2؛ ابن عابدين، رد المحتار، 539/1.

⁵ المدثر، 23-20/74.

⁶ القراء: العلامة، يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور أبو زكريا الفراء، من أهل الكوفة، صحبه الكسائي وأخذ عنه، كان أربع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، له مصنفات؛ منها: المقصور والممدود، معاني القرآن، والمؤنث والمذكر، توقي سنة: (ت. 207 هـ/822م). الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 224/16؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 176/6؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 118/10 - 121؛ الزركلي، الأعلام، 146/8.

⁷ أبو الحسن علي بن حمزة الكسائي أحد القراء السبعة، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات، وهو أيضاً إمام الكوفيين في النحو، روى الكسائي عن أبي بكر بن عياش وحمزة الزيات وابن عيينة وغيرهم وروى عنه الفراء وأبو عبيد القاسم بن سلام وغيرهما. وتوفي بالري سنة: (ت. 189 هـ/804م). ابن خلكان، وفيات الأعيان، 295/3.

(أو آية طويلة معها) أي: مع الفاتحة معادلة لا قصر سورة نحو: ﴿ومن يعمل سوءاً أو يظلم ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً﴾ فإنها إحدى عشرة، وإن كانت عشرين كلمة أو أكثر من أربعين حرفاً أو أطول كآية الكرسي، فإنه أكثر من الأقصر بمرات، ولذا لو نصفها في ركعتين معها جاز بلا كراهة. (و) الخامس (تقديم الفاتحة عليها) أي: على السورة الآيات الثلاث أو الآية الطويلة (وهذه) الواجبات الخمس يجب (على من) يفرض (عليه القراءة) من الإمام أو المنفرد فلم يجب على المقتدي والأخرس [21/أ] والأُمِّي كما في الجلالى وغيره.¹

(والقنوت في الوتر) أي: الواجب في جميع السنة ولو مقتدياً في رمضان صلاة الوتر الدعاء المطلق أو الدعاء المعروف: اللهم إنا نستعينك²، واللهم اهدنا فيمن هديت³ إلى ملحق، والآكام فإن امتداد زمانه مثل الانشقاق والبروج، أو كليهما، والأول الصحيح كما في التحفة⁴، وليس فيه دعاء موقت⁵ أصلاً أو سوى ما ذكرنا على الخلاف، ومن لا يحسن الدعاء يقول ثلاث مرات: اللهم اغفر لي أو يارب أو ربنا آمنا...

¹ ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 106/2.

² البيهقي، السنن الكبرى، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة، 139/4، برقم (3160). قال الإمام الألباني: إسناده صحيح. ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تح. زهير الشاويش (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ/1985م)، 171/2.

³ أخرجه أحمد في مسنده، 245/3، برقم (1718): عن الحسن بن علي رضي الله عنه، قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: "اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت". صححه ابن عبد البر، والنووي، وابن حجر. ابن عبد البر، الاستذكار، 296/2، النووي، المجموع، 496/3، ابن حجر، موافقة الخبير الخبير، 333/1.

⁴ السمرقندي، تحفة الفقهاء، 204/1.

⁵ يعني أنه ليس فيه دعاء مؤقت، بل يدعو بما تيسر، قال الزيلعي: "ويدعو للميت ولنفسه ولأبويه ولجماعة المسلمين، وليس فيه دعاء مؤقت؛ لأنه يذهب برقة القلب". الزيلعي، تبين الحقائق، 241/1.

الآية، على الاختلاف، وهو مختار مشايخنا كما في الزخيرة وغيره،¹ وإطلاقه مشعر بجواز الجهر أو المخافة فيه للمنفرد وغيره، لكن المنفرد يخافت، ولا رواية عن الإمام في الإمام، وقال أبو يوسف: بجهر، وعن محمد: يخافت، وعنه: يؤمن المقتدي، وقال بعضهم: القنوت القيام طول القيام دون الدعاء كما في الزاهدي² فالقنوت في الأصل الدعاء، والوتر بالكسر عند التميم، والقيس³ وبالفتح عند أهل الحجاز: الفرد، يقال وتر الصلوة أي: جعل ذلك وترًا إما واحداً أو ثلاثاً كما في المشارق.⁴

(والجهر في موضعه جماعة) أي: إسماع الامام وغيره، ولو صبيّاً حال كونه مجموعاً معه بأن يقتدي به في الفجر والعشائين أداءً وقضاءً، والجمعة، والعيدين، والكسوف، والخسوف، والاستسقاء عندهما، والتراويح والوتر وتطوع الليل كما في الجلاي، وذكر في الكافي: أن الأفضل فيها الجهر، وفي القاعدي: أن الجهر أفضل فيما وراء الفرائض، وإنما قيد بالامام إذا المنفرد أسمع نفسه أو غيره، أو أسر القراءة، فإن لم يتحرك لسانه [21/ب] لم يجز،⁵ كما في الخزانة.⁶

¹ محمد بن الحسن الشيباني، الأصل (حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط1، 1966/1973 م)، 164/1.

² لم أقف عليه، ولكن ورد في: ابن نجيم - ابن عابدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، 44/2.

³ يقصد قبيلة قيس وقبيلة تميم

⁴ ورد في: داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تح. أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصارى، (تركيا: دار الطباعة العامرة، 1328 هـ، بترخيص وزارة المعارف عام 1319 هـ)، 128/1.

⁵ لأنّ القراءة فعل اللسان لا فعل القلب.

⁶ السمنقاني، خزنة المفتين، 437.

والإطلاق مشعر بأنها لا تفيد بما يجوز به الصَّلَاة، وهذا ظاهر الرواية، وعنه التقييد به وعن الشيخين:
 أكثر الفاتحة كما في الزاهدي، فلو خافت الفاتحة¹ أو بعضها جهر بالسورة² والباقي كما في المنية، وذكر في
 الخلاصة: أنه يجهر بالكل³ لكن لا يجهر فوق حاجة⁴ وإلا فمسيء كما في الكشف. والجماع بالفتح المجموع،
 والجهر في الأصل: ظهور الشيء بإفراط الحاسة: البصر أو السمع كما في المفردات. وفي الشرع: إسماع غيره،
 وقال الكرخي: هو نوعان: أدنى وأقصى إسماع نفسه وغيره، والأول أصح.

(والمخافتة) أي: إسماع الإمام نفسه لا غير، وقال الكرخي: أنها تصحيح الحروف⁵ والاعتماد على
 الأول؛ لأن الثاني ليس بقراءة بل مَجْمَعَة كما في الخانية، وهي لغة: إسرار النطق (كذلك) أي: جماعة في
 موضعها من الظهر والعصر والخسوف والكسوف وتطوع النهار، والباقي من الأحكام مشترك، فلا نعيد،
 والكلام في مقامين يشير إلى أن الجماعة غير واجبة، بل سنة مؤكدة، إلا أن عامة المشايخ قالوا بوجوبها،
 فأولوا السنة بالوجوب، كما في فتح القدير. وقال الطحاوي⁶ وجماعة: أنها فرض كفاية كغسل الميت، ولا

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 161/1.

² العيني، البناء شرح الهداية، 289/2-299؛ ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، 330/1-331؛ منلا خسرو، درر الحكام
 شرح غرر الأحكام، 82/1؛ الطحاوي، حاشية الطحاوي، 254/1؛ ابن عابدين، رد المحتار، 536/1؛ ابن نجيم المصري،
 البحر الرائق، 358/1.

³ أبو الحسن منصور بن محمود الأوزجندی قاضي خان، شرح الجامع الصغير، 215/1.

⁴ إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحلوتي، روح البيان (بيروت: دار الفكر، د.طن د.ت)، 306/3.

⁵ المرغيناني، الهداية، 55/1.

⁶ أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالله الأزدي الطحاوي، الفقيه، الحنفي، كان ثقة نبيلًا فقيهاً إمامًا، من
 مصنفاته: أحكام القرآن، اختلاف العلماء، معاني الآثار، الشروط وغيرها، توفي سنة: (ت.321 هـ/933م)، ابن قطلوبغا،
 تاج التراجم، 100؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، 563/1.

ينبغي أن يتخلف عنها، وفي الحديث: لو كان المقتدي واحداً، وكان لكل واحد منهما فكل ركعة ثواب مئة صلاة، والتفصيل في الروضة.

(وإنصات المقتدي وقت قراءة الإمام) أي: استماع المأموم ما في قراءة إمامه مع ترك الكلام زمان قراءته، إلا أنهم قالوا: القراءة إن كان فرضاً علي القارئ فقد [22/أ] فرض الاستماع على السامع منه، إلا ترى أن القراءة لما كانت فرضاً على جبرائيل فرض الاستماع على النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفرض على السوقي فلم يفرض الاستماع على السامع منه كما في تفسير الكشاف وغيره، وفيه إشعار بأن قراءة المقتدي مكروهة كراهة التحريم، ولا خلاف في الجهرية، وأما في السرية فلا تكره الفاتحة عند محمد، والأصح الكراهة المروية، وأما في السرية عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة¹ رضي الله عنهم تعالى عليهم أجمعين.

والإنصات مأخوذ في مفهومه الاستماع والسكوت² كما قال الراغب، والمقتدي كالمأموم شامل للمدرك مدرك الكل واللاحق مدرك الأول، فائت البعض، والمسبوق فائت الأول مدرك البعض، كما يأتي، والإمام المقتدي، وليس بصفة فإنه اسم موضع لذات ومعنى معينين: كاسم الزمان والمكان بخلاف نحو المقتدي، فإن الذات فيه مبهمة. والعاشر (متابعة الإمام) أي: إتيان المأموم مثل فعل إمامه على وجه فعله من أجل أنه

¹ قال السرخسي: مروي عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة، وقد جمع أسمائهم أهل الحديث. منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم. السرخسي، المبسوط، 1/199؛ النسفي، الكافي في شرح الوافي، مخطوط لوحة 29/ب البخاري، خير الكلام في القراءة خلف الإمام، 58؛ ابن حزم، المحلى، 3/236؛ البابري، العناية، 1/340، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 1/338.

² الخلوتي، روح البيان، 3/303.

فعله حتى لو لم يكن مثله: كالقيام والقعود، أو لم يكن على وجهه بأن فعل أحدهما واجباً، والآخر نفلاً، أو لم يكن لأجله بأن يصليا الظهر منفردين امتثالاً لأمر لم يكن متابعة.

(على أي حال) أي: قسم من أقسام الأعمال إذا قسموا حالاً فإن أي جزء من جملة معينة بعده مجتمعة منه، ومن أمثاله وههنا كلامه من وجوه: الأول: أنهم قالوا: إن المتابعة فرض كما في الكافي وغيره.¹ والثاني: أنها شرط في جزء واحد لا في كل الأجزاء كما في التمرتاشي. والثالث: أنها شرط في الأفعال دون الأذكار،² كما في المنية. والرابع: أن الجلاي قد فصل بأن ما يفعله [22/ب] الإمام على خمسة أوجه: اثنان واجباً المتابعة أحدهما يفرض في الصلّة بلا خلاف، وثانيهما ما يسوغ فيه الاجتهاد مع المعارض، كتكبيرات العيدين، وسجدي السهو قبل السلام، والقنوت بعد الركوع في الوتر، وأما البواقي فإن كان أذكار الصلّة كالثناء، وتسييح الركوع والسجود، والتشهد، والسلام، فغير واجبة المتابعة، ألا ترى أنها لو تركها الإمام لم يترك المأموم، وإن كان خطاباً بالاتفاق كزيادة ركوع أو سجود أو جلوس أو قيام، أو ما ساغ فيه الاجتهاد مع النهي: كالقنوت في الفجر والتكبير الخامس في الجنّازة، ورفع اليدين في تكبير الركوع، وتكبيرات الجنّازة فالمتابعة غير جائزة.

(وجده) أي: وجد المقتدي إمامه إن كان الفعل محسوباً من صلاته (وإن لم يكن محسوباً) معتبراً (من صلاته) كما إذا وجده في حال القيام والقومة. (وسجدة التلاوة) أي: سجدة ثابتة بسبب اتباع الكتاب المنزل بالقراءة فهي أعم من التلاوة، واللام للعهد تلاوة معتبرة حتى لو سمع من الطوطي أو القرد أو النائم لم

¹ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 471/1.

² ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 471/1.

يلزم، وكذا لو قرأت الحائض أو النفساء لم يلزم عليهما، وأما لو قرأ المؤتم فلم يسجد الإمام والقوم عند الشيخين، وأما عند محمد فيسجدوا خارج الصلّة كما في الجلابي.

واعلم أن نفس السجدة واجبة، وشروطها شروط الصلّة، ففي الصلّة يسجد ويتأدى بالصلائية مع النية، وفي غيرها يستحب أن يقوم القاعد فيكبر، ويسبح تسبيح الصلّة، ويكبر ويقوم، ثم يقعد كما في الخزانة¹، والسجدة بالفتح السجود الواحد، فمنها للمرة وإما بالكسر فهي اسم، ذكره البيهقي. (على الإمام) بتلاوته أو سماعه [23/أ] من غيره و(ح)² يسجد خارج الصلّة، ويدخل فيه تابعوه، فإنه لو سمع منه رجل ثم اقتدى به تبعه في السجدة، ولو اقتدى بعد السجدة سقطت (وعلى) المنفرد (التالي) فيسجد في الصلّة أو السامع فيسجد خارجها، والكلام يشير إلى أنه لو سمع آية من رجل في مكان ثم من آخر فيه ثم قرأ فيه أجزأته واحدة، وإلى أنه قرأ بالعربية فواجبة على التالي والسامع، لكن لم تجب على العجمي ما لم يعلم كما في فتح القدير.³

واعلم أن جميع العمر وقت الخارجية فلا يكره لو أخر كما في التجنيس، والوجوب إنما يكون بأحد الأمرين: إما بالتلاوة أو بالسماع حتى وجبت على الأصم بقراءته، ولم يجب عليه بقراءة غيره عنده، وكذا لو قرأ الإمام في الخطبة، وسجد على المنبر فإنه لم يسجد معه إلا السامع منه، كما في الجلابي وغيره من المداولات فروعاً وأصولاً، فالإيجاب على الجالس الرائي ساجداً بالقراءة أو السماع غير مسموع.

¹ السمنقاني، خزنة المفتين، 672.

² يقصد به أبا حنيفة رحمه الله.

³ ابن الهمام، فتح القدير، 13/2.

(وتكبيرات) الصَّلَاة الواجبة على المختار الزائدة الست ثلاثة يقدم على القراءة في الركعة الأولى وثلاثة يؤخر في الأخرى، ويفصل بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات (في العيدين) أي: اليومين أول شوال وعاشر ذي الحجة، والعيد ما يعاد مرة بعد أخرى من العود: الرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه ويستعمل في كل يوم فيه مسيرة؛ لأنه مجعول السرور في الشريعة، والكلام مشير إلى أنه يجب بكل تكبير متروك منفرداً سجدة، كما بالكل، كما في المنية، لكن لوقوع الفتنة قالوا: لا يسجد في العيدين كما في الخزانة.¹ (وتكبير ركوعهما) أي: تكبير كل ركوع من الركعات [23/ب] الأربع منهما، لكن في فتح القدير،² وغيره: أنه لم يجب إلا تكبير الركوع الثاني، فإنه ملحق بالزوائد، والاكتفاء في الموضعين مشير إلى تكبير القنوت غير واجب،³ وفيه خلاف، كما في الزاهدي.

(وسجدة السهو) أي: سجدتان لسهوة غفلة واحدة، أو أكثر، فلم يلزم لكل سهو سجدة على حدى، والسجود أولى، وإن لم يدل المصدر على العدد، وسببية المضاف إليه يشير إلى أنها لم تحب بالعمد؛ لأن إثمه أعظم، ولم يجزئه السجدتان بل التوبة، ويستثنى منه صورتان: ترك القعدة الأولى، والتكفر مقدار ركن عامداً، وإذا سجدة العذر لا السهو، كما في الزاهدي، وهي سجدتان بعد سلام يسمى بالصلاتية، وقعدة وتشهد وسلام يسمى بالسهوية، والكل واجب، وفي رواية أن القعدة هذه هي الأخيرة، وإليه ذهب الجلالى.

¹ السمنقاني، خزائن المفتين، 786؛ ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 114/2؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر، 148/1؛

ابن عابدين، رد المحتار، 100؛ الطحاوي، حاشية الطحاوي على المراقي، 522.

² ابن الهمام، فتح القدير، 87/2.

³ ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 516/1؛ ابن الهمام، فتح القدير، 503/1؛ محمد أورنك، الفتاوى الهندية، 100/1؛

ابن عابدين، رد المحتار، 7/2.

(على الامام) وتابعيه (و) على (المفرد بترك واجب) أي: بترك الإمام أو المفرد كل واجب من واجبات يكون (في) ضمن صور (الثمانية الأول) أي: أسبق من الستة (من) الواجبات من (القسم الأخير) الثاني الخاص ببعض الأربعة عشر، فالسهو بترك القراءة في إحدي الأوليين، أو الفاتحة، أو اقتصار على مرة أو ضم سورة، أو تقديم الفاتحة، أو القنوت في الوتر أو الجهر أو المخافتة، وفيه إشعار بأن السجدة لم تجب بترك البواقي من الصور الست، وهذا مستقيم في الإنصات والمتابعة، وسجدة السَّهْو فإنه لم يجب في الأولين على المؤتم، ففي الأخير على الإمام إلا التوبة، وأما في البواقي فواجبة لكن الصلواتية تنوب عن التلاوة [24/أ] في رأي، ولم يسجد في تكبيرات العيد للفتنة، كما ذكرنا، والقسم بالكسر اسم من القسم بالفتح لغة: التجزئة وعرفاً: ضم مختص بمشترك وسجدة السهو على الإمام والمفرد بترك الواجب (في جميع الصور) الواجبات (من القسم الأول) العام السبعة، فالسهو بترك لفظ التكبير في التحريمة، أو القعدة الأولى أو التشهدين أو الطمأنينة في أحد الركوعين، أو تأخير الفرض، أو الواجب، أو السلام، وقد بيَّنا الاختلاف في بعض من القسمين، فالصور: جمع الصورة، وهي لغة: النوع كما في القاموس، ثم أكد حكم باب الطمأنينة؛ لأن فيه خلافاً مشهوراً، وجعله من باب تأكيد الشيء بما يشبه نقيضه مبالغة في حكم وجوبها فقال: (إلا في) صورة (الطمأنينة) فإنها لا يجب السهو بتركها إن أمكن، ولكن لا يمكن، فيجب السهو بتركها (فإنها واجبة للغير)¹ الأحسن لغيرها، فإن اللام لم يدخل عليه، ذكره الرضي وغيره، والمعنى: لأن الطمأنينة واجبة لأجل تحصيل غيرها، وهو فرضية الركوعين لا لعينها كباقي الواجبات، وكل ما هو واجب لغيره فيجب السهو بتركها. والحاصل: أنها شرعت لإكمال غيرها، وما شرع لإكمال غيره واجب الواجبات، إن كان سنة كما قال

¹ السغناقي، النهاية في شرح الهداية، 197/2.

الجرجاني¹، وواجب إن كان واجباً كما قال الكرخي في الطمأنينة وهو الأصح² كما في العيون، فتأمل وهذا المقام فإنه من مزالق الأقدام، واعلم أن الأكثر في مخاطبات الفقهاء استعمال قياس الدليل الذي حذف صغراه نحو الأصدقاء ناصحون؛ حذراً عن التطويل دون قياس الضمير الذي حذف كبراه؛ لوضوحها استعمال في مخاطبات الناس، والله اعلم.

[سنن الصلاة]

(الباب الثالث [24/ب] في السنن) بحركات السين جمع السنة سواء كانت من سنة الهدى، وهي الأكثر منها ما يتعلق بتركها إثم أو كراهة أو إساءة أو سنة الزوائد، وهي أقل قليل، منها ما يتعلق به لا بأس به (وهي سبعة وعشرون) سنة فتأنيث العدد بحذف التمييز كما مرّ، واختلفوا في عددها إحدى عشرة أو اثنتا عشرة أو اثنتا عشرة أو عشرون أو ثلاثة وعشرون أو سبعة وعشرون أو أكثر، والأصح الثاني على ما في الخزانة من رفع اليدين حذاء الأذنين،³ ووضع اليمنى على الشمال تحت السرة والثناء والتعوذ وبسملة وآمين، وتسميع الإمام، وتحميد المقتدي، وتكبيرات الانتقال، وتسبيحات الركوع والسجود، والانحراف عند التسليم، وما سواها أدب، وهذا كثير.

(العام منها) واللام منها للعهد (سبعة عشر وهي رفع اليدين) بأن يكون أصل الكف إلى المنكبين وأصول الأصابع إلى الأذنين، ورؤوسها إلى الرأس⁴ كما في الكافي. (في) وقت (التحرمة) فيرفعان أولاً، فإن

¹ السغناقي، النهاية في شرح الهداية، 2/249.

² السغناقي، النهاية في شرح الهداية، 2/249.

³ السمنقاني، خزانة المفتين، 419.

⁴ داماد أفندي، مجمع الأنهر، 1/92.

ترك فالإثم، وقيل: إذا اعتمد كما في المحيط،¹ وفي الجلاي وغيره: أنه يسن استقبال باطن الكف إلى القبلة، والمحاذات، ورفعهما (في القنوت) في الوتر في (تكبيرات العيدين ونشر الأصابع) وبسطها (ثمة) أي: في وقت هذه الأفعال فاستعادة من الإشارة: وهي بفتح الثاء والميم مشددة، وهاء السكت التي هي الزائدة في آخر الكلمة، محركة غير إعرابية موقوفاً عليها بيان تلك الحركة تدرج في الوصل إلا إذا أجري مجرى الوقف،² وفي شرح مسلم:³ أن ثم بلا هاء يدل على المكان البعيد وبها على القريب،⁴ وفيه إشارة [أ/25] إلى أنه لا يفرج بين الأصابع كل التفريج، ولا يضمها كل الضم، وإلى أنه يقبض أولاً كما في الخزانة،⁵ والأصبع مثلثة الهمزة قد يذكر كما في القاموس.⁶

(والثناء) اسم من الإثناء: ذكر الخير، وعرفاً: أن يقول: سبحانك اللهم، وفيه إشعار بأنه يثني المقتدي كغيره في السرية والجهرية بلا تفصيل عند بعضهم، كما في التتمة، وذكر في الروضة: أنه الجهرية عند الفاتحة بالاتفاق، وعند السورة على قول أبي يوسف، والأصح أنه يثني في السرية لا في الجهرية، كما في المضمرة.

(ووضع اليمين على الشمال) كما في الأصل، والمعنى على المختار: أنه يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى، ويقبض الرسغ بالإبهام والخنصر واضعاً المتوسطات عليه تحت السرة والصدر فإنه سنة،⁷ كما في الكافي والجلاي.

¹ ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 314/1.

² أبو البقاء الكفوي، الكليات، 326.

³ لم أفق عليه في شروح مسلم.

⁴ أبو البقاء الكفوي، الكليات، 326.

⁵ السمنقاني، خزنة المفتين، 418.

⁶ قاضي خان، القاموس الفقهي، 679.

⁷ السرخسي، المبسوط، 24/1.

(وتكبيرات الانتقالات) أي: كل تكبيرة عند انتقال من ركن أو إليه (حتى) التكبير عند (القنوت)

فإنه ينتقل من ركن القراءة، وقد مرَّ أنه قيل: واجب، والإطلاق مشعر بأنه يكبر عند الانتقال من الركوع إلى القومة كما في المحيط،¹ وعليه يدل حديث البخاري، وقد تواتر العمل به من عهد رسول الله -صلى الله تعالى عليه وسلم- إلى يومنا هذا بلا إنكار، كما في شرح الآثار،² إلا أن أكثر المتداولات -سيما المتون- خالية، وفي العمَّان: ليس فيه تكبير.

(وتسبيح الركوع) أن يقول فيه: سبحان ربي العظيم³ فالإضافة عهدية (ثلاثاً) من المرات، وقيل:

أنه واجب، وقيل: فرض، وعن محمد: أن تركه مكروه كما في النهاية وغيره.⁴ (وأخذ ركبتيه في الركوع) أي: وضع الراحتين في اليدين إلى الركبتين متكئاً بهما عليهما حال كونهن غير منحنيات كالقوس، فإن الوضع سنة كالأستقامة، ولذان [25/ب] كره الترك ومن السنة أن يجافي عضديه⁵ ملصقاً كعبيه مستقبلاً أصابعه، كما في الزاهدي. (وتفريج الأصابع فيه) أي: تفريقها في الركوع دون غيره.

¹ ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 359/1.

² الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب ما ينبغي أن يقال: في الركوع والسجود، 235/1.

³ ابن ماجة، السنن، كتاب إقامة الصلاة، 887/20.

⁴ (وغیره) ساقطة في ب.

⁵ أبو داود، السنن، كتاب الصلاة باب 903/160، وهيئة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام.

(والقومة) لغة: الإنصات، وشريعة: انتصاب الشق الأسفل والأعلى بحيث يقيم صلبه بعد الركوع

(والجلسة) بالفتح لغة: القعود الواحدة وشريعة القعود بين السجدين بحيث يطمئن مفترشاً رجله اليسرى

قاعداً عليه ناصباً اليمنى¹ كما في الجلاي، وذكر في المسعودية: أنه يضع الوركين على كف الرجلين.

(والسجدة على سبعة أعضاء) الوجه واليدين والركبتين والقدمين والخمسة أحسن فإن وضع وجه

القدم فرض كما في الكافي وغيره²، والعضو بالضم والكسر كل لحم وافر بعظمه. (وتسبيح السجود) أن يقول

فيه: سبحان ربي الأعلى بالإضافة (ثلاثاً) من المرات، وقد مرّ الخلاف في تسبيح الركوع.

(والصلاة على النبي) على وجه الكمال، فيضم الصلاة على الآل إلى صلاته صلى الله تعالى عليه

وسلم، وإلا فقد نقص الصلاة عليه الصلاة والسلام، واللام في الصلاة عهدية فيشير إلى ما هو المعروف،

وإنما صلينا على إبراهيم وآل إبراهيم -عليه السلام-؛ لأنه حين أتم بناء البيت، وعاد الحجاج بالرحمة فكافيناهم

بذلك، ويجوز أن يراد بالصلاة: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما دلّ عليه كلام الأصل (بعد تشهد

اللام) المخرج عن الصلاة من كل الوجوه، فلا يصلي إلا قبل السلام السهوي فلا يصلي في القعدة الأولى

ولا الثانية قبل الصلّاتي، ويصلي عند الطحاوي، وفي الصلّاتي والسهوي جميعاً، وقيل: يصلي قبل الصلّاتي

[26/أ] عندهما، وفي السهوي عند محمد، والأول الصحيح كما في الكافي.

¹ الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1425 هـ/2005 م)، 109.

² لما روى مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود، 355/1، رقم الحديث (490) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين. الشيباني، الأصل، 14/1؛ السمرقندي، تحفة الفقهاء، 143/1؛ الكاساني، بدائع الصنائع، 216/1؛ المرغيناني، الهداية، 64/1؛ البابرتي، العناية، 412/1.

(والدعاء) أي: دعاء الله تعالى وسؤاله، وفرق بعضهم بينهما بأن الداعي المضطر فله الإجابة والسائل المختار فله المثوبة كما في المشارق، (بعده) أي: الصلاة، وإنما ذكر؛ لأن المؤنث غير حقيقي أو غير مرتب على المذكر (لنفسه) لا على نفسه فيكون اللام صلة لا تعليلاً (ولجمع المسلمين) أي: كل فرد منهم بأن يقول: الله اغفر لي، ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، (اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة)¹ إلى آخره، وما قال محمد حسنة إلى آخره، وما قال محمد: (اللهم أصلح أمري، واصرف عني شر كل ذي شرٍّ، اللهم اشغلي في طاعتك وطاعة رسولك)² إلى غير ذلك مما يشبه الكتاب والسنة لا غير، وإنما لم يخص الوالدين كما خص غيره؛ لأنه يحتاج إلى استثناء كافرين، ولعله إنما لم يقل المؤمنين كما في السابق تنبيهاً للفساق. والإسلام لغة: الانقياد المتعلق بالجوارح كما في المشارق، وشرعاً على نوعين: دون الإيمان الاعتراف باللسان، وإن لم يكن له اعتقاد، وبه يحقن الدم، وفوق الإيمان: وهو الاعتراف مع الاعتقاد بالقلب والوفاء بالفعل³ كما في المفردات، وما قيل: إن الإيمان والإسلام واحد، فمعناه أنهما إذا ذكر معاً، وإلا فالمراد من الإيمان: التصديق الباطني، ومن الإسلام: الطاعة الظاهرية، عن بعض المشايخ: إن الإيمان تصديق الإسلام، والإسلام تحقيق الإيمان⁴ كما في شرح التأويلات.

¹ ففي حديث عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الركنين يقول: "ربنا آتنا.... الخ" أخرجه أبو داود، السنن، كتاب المناسك، باب 52 الدعاء في الطواف 448/2، صححه ابن خزيمة، والحاكم، وحسنه الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية، 378/4.

² ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 386/1.

³ أبو البقاء الكفوي، الكليات، 112.

⁴ عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، ط1، د.ت)، 401/2.

(والسَّلامَ يَمْنَةً وَيَسْرَةً) أي: جانب يمين ويسار فيه تسامح، فإن السلام له خمس سنن: أن يسلم تسلمين، وأن يلتفت إلى الجانبين، وأن يكون باللفظ [26/ب] المعهود، وأن ينوي من فيهما من الفظة والرجال والنساء فيهما، والإمام إن كان من يمينه أو يساره، وإن كان بحذائه ففي الأيمن كما في الجلابي، وأن تكون الثانية أخفض من الأولى¹ كما في الخزانة.² (والخاص) بالبعض عشرة من السنن، ووجه التاء قد مرَّ (جهر الإمام) أي: إسماع القوم (التكبير) أي: بكل تكبير، وإن كان كونه ذكراً يوجب المخافة³؛ لأنه الأصل في الأذكار إلا أنه امتنع لمانع أقوى وهو التنبيه لمن خلفه بانتقاله من شرط أو ركن، ووجود علة أخرى يوجب الحكم على خلاف الأولى كما قالوا: إلا أنه يقتضي وجوب الجهرية،⁴ وبه صرح في كشف المنار.

(ومقارنة المقتدي تكبيرة الإمام للتحريم) أي: محاذاة تكبيره تكبيرة إمامه، وبه يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح عنده، وقالوا بوصله بتكبيره مثل: أن يوصل ألف الله براء أكبر، وقال شيخ الإسلام: إن قوله أدق وأجود⁵، وقولها أرفق وأحوط كما في الحقائق، وقيل: إذا أدرك الركعة الأولى فقد أدركها، وهو الصحيح كما في المضمرات.

¹ علله في البدائع بقوله: "لأن إحدى التسليمتين للخروج عن الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية"، وعلله في حلبة المجلي بقوله: "لأن الأولى للتحلل فالجهر بها أوفق." الكاساني، بدائع الصنائع، 194/1؛ ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 369/1؛ ابن نجيم المصري، البحر الرائق، 352/1؛ داماد أفندي، مجمع الأنهر، 102/1.

² السمنافي، خزانة المفتين، 486.

³ المخافة: إخفاء الصَّوت. وخافت بصَوْتِهِ: خَفَّضَهُ. وفي حديث عائشة، قالت: رُبَّمَا خَفَّتِ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، بقراءته، وَرُبَّمَا جَهَرَ. ابن منظور، لسان العرب، 30/2.

⁴ السغناقي، النهاية في شرح الهداية، 292/2.

⁵ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 525/1.

(ومتابعة له) أي: متابعة المقتدي الإمام بطريق المحاذاة كما ذكرنا (في سائر أفعاله) أي: باقي أفعال

الإمام عنده، وقالوا يوصل بأفعاله على ما قال السرخسي، أشار شيخ الإسلام إلى أن المحاذاة في الأفعال أفضل بالإجماع كما في الحقائق، والسائر البواقي لا الجميع، كما نويتم¹ جماعة كما في القاموس، وفيه كلام في شرح المختصر. (والتعوذ) أي: يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم² مرة في الركعة الأولى، ولا غير بشهادة اللام (وإخفاؤه) أي: التعوذ. (و) الخامس التسمية أن يقول: [27/أ] بسم الله الرحمن الرحيم مرة³ (بعده) أي: بعد التعوذ، وفيه إشعار بأن التسمية لم تسن إلا في ركعة الأولى، وهذا رواية عن أبي حنيفة -رحمه الله- وعنه: في كل ركعة قبل الفاتحة، وهو قول أبي يوسف، وقال أبو يوسف رحمه الله، وقال الدقاق⁴: إنه قول أصحابنا كما في المحيط،⁵ وعليه الفتوى، كما في المضمرات، والأولى ترك بعده، وبأنها ليست من الفاتحة، وأكثر المشايخ على أنها من الفاتحة كما في المحيط،⁶ والذخيرة، والخلاصة، والزاهدي وغيرها، وقال الكرخي: لا أعرف لتصريح بها من مقتدي بأصحابنا، والأمر بالإخفاء دليل على أنها ليست من القرآن.⁷

¹ في ب: (توهم).

² وهذا ظاهر المذهب كما قال الزيلعي، وقال ابن نجيم: "وهو قول الأكثرين من أصحابنا؛ لأنه المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم." الكاساني، بدائع الصنائع، 203/1؛ ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 357/1؛ الزيلعي، تبين الحقائق، 112/1؛ الباري، العناية، 290/1؛ ابن نجيم، البحر الرائق، 328/1.

³ العيني، البناية شرح الهداية، 190/2.

⁴ هو الحسن بن علي بن محمد، الاستاذ: أبو علي الدقاق، الرازي، الفقيه الحنفي، من شيوخه: موسى بن نصر الرازي، ومن تلاميذه: أبو سعيد البردعي، وأبو القاسم القشيري الشافعي، والدقاق نسبة لبيع الدقيق وعمله، وسماه طاش كبرى زاده: الشهيد، ومن مصنفاته كتاب «الحيض» توفي سنة: (ت. 412 هـ/ 1021 م). للكلنوي، الفوائد البهية، 146؛ ابن قطلوبغا، تاج التراجم، 89.

⁵ ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 359/1.

⁶ ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 359/1.

⁷ والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة: الأول: إنها ليست من القرآن، إلا في سورة النمل، كما قاله مالك، وطائفة من الحنفية، وقاله بعض أصحاب أحمد مدعيًا أنه مذهبه، أو ناقلًا لذلك رواية عنه، والثاني: إنها آية من كل سورة، أو بعض

وذكر أبو بكر¹ أن الأصح أنها آية في حق حرمة المسّ دون جواز الصّلاة.² ولم يوجد ما في الحواشي الكشاف والتلويح، أنها ليست من القرآن في المشهور من مذهب أبي حنيفة، نعم قد ثبت ذلك من مذهب مالك، وخفاؤها أي: التسمية والجهر بها مكروه كما في المحيط وغيره،³ وذكر في الكشف: أن في التنف الحنفية قد أجمعوا على وجوب إخفائها في الصّلاة.

(وهذه الأربعة) أي: التعوذ والتسمية وإخفاؤها (للإمام) أي: سنة في حق الإمام القادر على القراءة (و) كذا (المنفرد) الأعم من المسبوق فلم يسن في حقهما أمين أو خرسين (والتأمين) أي: أن يقول الإمام أو المنفرد آمين بالقصر أو المد وتخفيف الميم، وكذا تشديدها، فإنه وإن كان مفسداً عندهما لكنه غير مفسد عنده⁴، وعليه الفتوى، وهو تعريب همين بمعنى همين ميخواهم أو همين باد كما في المضمرات، وذكر الرضي أنه سرياني كقبايل بني على الفتح⁵ وخفف بحذف الألف، ولا منع أن يقال: [27/ب] أصله القصر ثم المد، ومعناه: افعِل (سراً) أي: قولاً إسراراً (لهما) أي: للإمام والمنفرد في الجهرية والسرية فيكره الجهر. (و) يسر

آية، كما هو المشهور عن الشافعي، والثالث: ومن وافقه، والثالث: أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية في كل سورة، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة، وهذا قول ابن المبارك وابن حنبل. يُنظر: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم (بيروت: دار الفكر، ط1، 1400هـ/1980م)، 107/1، ابن عبد البر، التمهيد، 206/20 – 207؛ النووي، المجموع، 334/3؛ الزيلعي، نصب الراية، 327/1 – 328، الاختيارات الفقهية، 417 – 418.

¹ يقصد أبي بكر محمد بن الحسين البخاري، المعروف بخواهر زاده، وقد سبقت ترجمته.

² داماد أفندي، مجمع الأنهر، 95/1.

³ داماد أفندي، مجمع الأنهر، 95/1.

⁴ في ب: (عندهما)

⁵ داماد أفندي، مجمع الأنهر، 96/1.

(المقتدي في) الصَّلَاة (الجهرية) لا السرية، وعند بعضهم يؤمن، ولو في الظهر والعصر إذا سمع (ولا الضَّالين) كما في فتح القدير.

(والتسميع) أي: أن يقول حالة الانتقال: سمع الله لمن حمده بالسكون (للامام) فلا يحمد ويجمع بينهما (وللمقتدي) عند تسميع الإمام (التَّحْمِيد) أن يقول: ربنا لك الحمد فلا يسمع ولا يجمع (وللمنفرد الجمع) بين التسميع والتحميد في الانتقال، وقيل: بين التسميع عند الانتقال والتحميد عند الاستواء، وقيل عند الانخفاض،¹ والأول هو الصحيح² كما في المنية، (و) العاشر (افتراش رجله) أي: بسط الكعب وما تحته على الأرض، والرجل من الورك إلى أطراف الأصابع اليسرى (للجلوس عليها) أي: على بعض الرجل، وهو مؤنث سماعي (مع نصب) بعض رجل (اليمنى) موجهاً نحو القبلة أصابعها كما في المبسوط³ وشرح الطحاوي، وأصابعهما كما في الكافي والتحفة⁴ هذا في الفرض، وأما في النفل فيقع كيف شاء كالمريض كما في الزاهدي (في القعدة) الأولى والثانية الصلاتية والسهوية (للرجال) مستدرك بتذكير ضمير الرجل، والرجل مذكر من بني آدم بلغ حد البلوغ وفي القعدة (للنساء) جمع نسوة اسم جمع للمرأة مؤنث من بني آدم بلغت حد البلوغ (التورك) أن تجلس على إلتها اليسرى مخرجة رجليها من الجانب الأيمن لا الأيسر، والله الهادي.

¹ (الانخطاط) ساقطة في ب.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 209/1.

³ السرخسي، المبسوط، 22/1.

⁴ السمرقندي، تحفة الفقهاء، 126/1.

[مستحبات الصلاة]

(الباب الرابع في المستحبات) جمع المستحب كما مر (وهي ثلاثة وعشرون) مستحباً، وفيه أنه قد سن كثير مما ذكر استحبه كثير مما لم يذكره هنا، [28/أ] بل في المباح كما يأتي، وقد أشرنا إلى قليل من هذين ههنا (العام أربعة عشر) مستحباً (ترك الالتفات) هو أن ينوي عنقه حتى يخرج من جهة القبلة، وجهة دون سائر جسده (يميناً وشمالاً) أي: إلى جانب يمينه وشماله، أما لو نظر بمؤخر عينه يميناً وشمالاً فلم يكن من الالتفات في شيء؛ لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم فعله مرة بعد أخرى، والأحسن ترك الطرفين، قال الراغب: التفت فلان إذا عدل بوجهه،¹ كما قيل، أي: مثل استحباب قاله بعض المشايخ، وأشار إلى ضعفه فإنه عد الالتفات محرماً فتركه يكون فرضاً، وفيه أن أكثر المشايخ عدوا لقه² مكروهاً، وجعلوا تركه كناية عن الخشوع المأمور به، والمستحب: وهو أن يكون منتهى بصره³ في القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى قدميه، وفي السجود أرنبة الأنف، وفي القعود إلى حجره، وفي التسليمتين⁴ إلى الأيمن والأيسر كما في الكافي وغيره.⁵

¹ محمد طاهر الفتني الكجراتي، مجمع بحار الأنوار (حيدر آباد: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط3، 1387 هـ/1967م)، 615/5.

² وفي نسخة ب و ج نفسه بدل لقه.

³ (نظره) في ب.

⁴ (التسليمية) في ب.

⁵ أبو بكر الجصاص، مختصر اختلاف العلماء، تح. عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط2، 1417هـ)، 200/1.

(وتغطية الفم) بالفتح وتخفيف، وقد يضم الفاء مع تشديدها أي: ستره بالسين ثم بالكم أو اليمين ظهراً أو بطناً، وقيل: باليمين في القيام وغيره باليسار كما في الزاهدي وغيره¹ (عند غلبة الثَّابِث) بالواو في النسخ التي رأيناها، والصواب: الهمزة بعد الألف، وهو التنفس الذي ينفث منه الفم لا امتلائه وكدورة للحواس كما في الغاية، وهو إشعار بأنه لا يغطي بلا عذر الغلبة، وإلا كره كما في الخزانة.² (ودفع السُّعال) بالضم مصدر سعل كنصر، وهو حركة يدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة، وما يتصل بها (ما استطاع) وأطاق فإن اضطر فلا بأس به.

[28/ب] وزيادة القراءة أي: زيادة غير الفاتحة (على ثلاثة آيات) من القرآن إلا أنه لو قرأ أربع آيات من سورة لزمان يكون مستحباً، وهو مكروه؛ لأن السنة هي السورة التامة كما مرّ، إلا أن يقال: هذه القراءة ذات وجهين، وإنما قال الزيادة، ولم يقل المزيد لأن ما قرأ صار فرضاً، ولو كل القرآن كما في النظم وغيره.

والخامس (ترتيل القراءة) أي: تبين حروف القرآن، وتوفيه حقها بلا إسراع في وقت ضم بعضها إلى بعض لصلاة الفرض بقرينة اللام، ففي الفرض يقرأ على التؤدة، وفي التراويح بين التؤدة والسرعة، وفي النفل أن يسرع لكن على وجه لا يتغير الكلمة، إلا ترى أن الامام كان يختم في ركعة في ليلة، وينبغي أن يفتح ويختم على آية الرحمة أو النعمة أو الجنة؛ للتبشير على صالح الأعمال، وللقال على حسن المأل كما في المضمرات.

¹ عالم كبير، الفتاوى الهندية، 107/1.

² السمنائي، خزانة المفتين، 494.

(وتسوية الرأس) بحيث لا يكون رافعاً ولا خافضاً فلو خفض قليلاً كان خلاف السنة كما في المبسوط (مع ظهر المستوي) بحيث يستقر عليه قدح ماء بإعانة اللام في وقت (الركوع) المسنون والجلابي قد عد ذلك من السنة فقال: ويكره أن يطأطئ أو يرفع رأسه إلى السماء.

(ووضع ركبتيه) أي: اليمنى ثم اليسرى كما في الروضة، ففي الكلام تسامح (قبل) وضع (يديه) أي: يده اليمنى ثم اليسرى¹ كما في الكرمانى، وفي المنية: يكره وضع اليد ثم الركبة إلا إذا كان ذا خف كما في الحقائق، وفيه دلالة على أن هذا الترتيب سنة كضم الفخذين، ووضع الركبتين، كما في الجلابي ووضع يديه (قبل الأنف) هو اسم ما صلب دون ما لان من الأرنبة، [29/أ] ولذا لا يكفي أن يسجد عليه كما في المحيط.

(و) وضع (الأنف قبل الجبهة) فإن الأصل أن يضع إلا ما كان أقرب إلى الأرض كما في المضمرات وغيره، لكن في التحفة²: أنه يضع جبهته، ثم أنفه، وقيل: بعضها معاً (و) الأخصر وضع ركبتيه ثم يديه ثم الأنف الجبهة (للسجود وعلى عكس ذلك) الترتيب (الرفع) فيرفع الجبهة ثم الأنف ثم اليدين ثم الركبتين فإن الأصل أن يرفع أولاً ما كان أقرب إلى السماء (للقيام) أي: لانتصاب الشق الأسفل أو الأعلى فيشمل الرفع للعود، ولذلك أجمل الكلام فلم يشكل برفع الركبتين، وفيه إشارة إلى الرفع المسنون، فإنه لو رفع بحيث يكون إلى الجلوس أقرب جاز، والسجود أي: وضع الجبهة بين اليدين بحيث يكون إبهاماه حذاء أذنيه كما في الكرمانى، وذكر في التنف: ³ أن وضع اليدين حذاء المنكبين أدب، وفي الجلابي: أن ذلك السجود سنة.

¹ داماد أفندي، مجمع الأنهر، 97/1.

² بدر الدين العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، 138.

³ السعدي، التنف في الفتاوى، 65/1.

(و) العاشر توجيه أصابع يديه: بأن يضع صدر القدم مع بطون الأصابع على الأرض¹ (نحو القبلة)

فإن انحراف الأصابع مكروه كما في الخزانة، ويؤيده ما ذكره الجلاي: أن هذا التوجيه سنة، وفي المقدمة يستحبان ينظر في السجود إلى أنفه.

(وترك مسح التراب) والحشيش وغيره وجهه وغيره (والعرق) بفتحين ترشح الجلد² (قبل السلام)

أي: قبله فيكون في خلال الصلاة مستحباً بالطريقة الأولى، وفيه إشعار بأن الترك بعده متروك، والمسح سنة وإلى أن وجود الضرر وعدمه سيان، وليس كذلك، فإنه لو كان يضره [29/ب] استحب المسح قبل السلام وبعده، ولو كان يضره كره في الخلاف استحب المسح قبل السلام وبعده، ولو كان لا يضره كره في الخلاف، ولا يكره قبل السلام كما في الخزانة.

(والفصل) الحاجز بين الشيئين وللتعيين قال (بين القدمين) من لدن الرسغ إلى ما دون ذلك من

الرجل (قدر أربعة أصابع) من اليد متوسطة مضمونة، وقدر الشيء بالسكون مبلغه، وأن يكون مساوياً لغيره وترك التاء عن العدد أحسن (في القيام) لملاحظة الخشوع، واحتترز به عن حال الركوع وغيره، كما مر.

(ووضع يديه) اليمنى واليسرى (على فخذه) موجهاً أصابعه نحو القبلة مفرقة كما في النظم، وعن

محمد: ينبغي أن يكون أطراف الأصابع عند الركبة، وفي الجلاي: أن ذلك الوضع سنة، والفخذ بفتح الفاء وسكون الخاء ما بين الساق والورك (في القعدة) والثانية (وتحويل وجهه) أي: نقله (يمنة ويسرة) بحيث يرى

¹ داماد أفندي، مجمع الأثر، 97/1.

² أبو البقاء الكفوي، الكليات، 656.

بياض خده الأيمن والأيسر¹ وقد مرَّ أن التَّحويل سنة (عند السَّلام) قبل التسلمتين، فيحول أولاً ثم يسلم كما في باب مالك من الحقائق.

(والخاص) من المستحبات (تسعة رفع يديه) الأحسن رفع اليدين لملاحظة النساء الآتية، والمعنى: رفع إبهامي اليدين (فيما سنَّ) الرفع فيه من التكبير للتحريمة والقنوت والعيدين (حذاء شحمتي أذنيه) بالكسر والفتح أي: مقابل اللبتين من أسفل الأذنين (للرجال) وقد مرَّ التحقيق، وكونه سنة وإليه إشارة في كلامه: كالتصريح بالاستحباب (وحذاء المنكب) بفتح الميم والكسر الكاف مجتمع رأس الكتف والعضد (للنساء) في رواية عن أصحابنا وعنه أنها كالرجل، وبه أخذ بعض المشايخ، وقيل: حذاء ثديها، [30/أ] والأول أصح كما في المحيط، وقيل: الأمة كالرجل، كما في الزاهدي.

(ووضع اليدين تحت السرة) مما بقي من القطع (للرجال)؛ لأنه من سنن المرسلين وقد مرَّ (و) وضعهما (على الصَّدر للنساء وإخراج الكفين) من الرسغ إلى أطراف الأصابع كما في القاموس، ويؤيده ما في الروايات من إخراج اليدين (من الكمين) عند التحريمة (للرجال) وفيه إشعار بأن ادخال الكفين فيهما مستحب للنساء، والعكس بدعة، كما في الترغيب وغيره.

(والقراءة) في الفرض (على القدر المروي) عن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - وأصحابه - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - (للإمام) فيقرأ المقيم المفصل أو من غير المفصل في الفجر، والظهر أربعين آية سوى الفاتحة، وفي العصر والعشاء نصفه، وفي المغرب خمس آيات، أو ست، والمسافر في الأوليين مثل:

¹ لما روى أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في السَّلام، 238/2، برقم: (996): عن عبد الله بن مسعود، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: "السَّلام عليكم ورحمة الله، السَّلام عليكم ورحمة الله" وأخرجه النسائي أيضاً في السنن الصغرى، كتاب صفة الصلاة، 230/2 برقم 1142. وصححه الألباني.

الطارق، وفي البواقي مثل: الإخلاص كما في الجلابي، والأصل أن يقرأ على وجه لا يؤدي إلى تقليل الجماعة وفيه إشعار بأن المنفرد مخيرٌ بين المروي وغيره، والأولى أن يقرأ في الاختيار، وما هو الأكثر في تحصيل الثواب وفي الاضطرار بقدر الحال، كما في الخزانة.

(و) الخامس (زيادة التسيحات) في الركوع والسجود، وإنما جمع المصدر؛ لأنه أريد الصفة أو الاسم وكلاهما شائع (على الثلاث) الأحسن إسقاط الألف كتابة كما مرَّ (وتوا) من الخمس أو السبع أو التسع وفي الزاد: الخمس أوسط، والسبع أكمل (للمنفرد) فالإمام لا يمل القوم، فيقول: ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً على قدر تمكنهم من الثلاث، كما في المحيط.¹

(وإبعاد الضبعين) أي: العضدين بضم الفاء، وسكون العين، [30/ب] وقد يضم (من البطن) في الجنب في الركوع والسجود إلا إذا كان في الصف، فإنه قد يؤدي به أحداً (و) إبعاد (البطن من الفخذ والفخذ من الساق) ما بين الكعب والركبة (والسارق من الأرض) بأن يضع بطون الأصابع على الأرض، وينصب القدم (في الركوع والسجود) فالأول متعلق بالأولين، والآخر بكل للرجل (وبالعكس) بأن يضم الضبعين إلى البطن والبطن إلى الفخذ، والفخذ إلى الساق، وإلى الأرض فيهما (للنساء) وهذا الإبعاد سنة، كإبعاد الذراعين من الأرض، كما في الجلابي.

(وقراءة الفاتحة بعد) الركعتين (الأوليين) أي: في الأخرى أو الآخرين (للمفترض) دون المتنفل، والناذر وما في حكمه، على رأي، فإنها واجبة في جميع الركعات (في المشهور) فإنها غير مستحبة بل سنة،

¹ ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 360/1.

المشهور من الروايات، وقد مرَّ، والمتبادر من هذا الكلام: أنها تقرأ بنية القراءة، وقد قال علماؤنا: أنها تقرأ

بنية الثناء، وعن عائشة -رضي الله تعالى عنها- (اقرأوا على وجه الثناء).¹

وفي غريب الرواية: إنها لو قرأها بنية القراءة ضمَّ إليها السورة، كما في الزاهدي.

(والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة لمن سنَّ) التسمية له من الإمام والمنفرد، وفي الأول: إشارة أنها

مستحبة، وفي الآخر سنة، وعند المصنف المختار الأول، ن وعند غيره: الثاني وقد مرَّ، وفي المتوسط إشارة إلى

أنها لا تستحب، ولا تسن بين الفاتحة والسورة، وقد كره كما في التتف، وعنه: أنه يسمي، وعن محمد: أنه

لا يسمي إلا في السيرة كما في المحيط.² [31/أ] وذكر في العيون: أن جهر المنفرد أدب.

(وانتظار المسبوق) وهو الذي لم يدرك أول الصَّلَاة إما بالسكوت أو بتكرار الشهادتين، أو بالصَّلَاة

عليه -عليه الصَّلَاة والسلام- أو بالدعاء كالإمام وهو الصحيح، كما في الخانية، أو بالترتيل في التشهد، وهو

الصحيح، كما في الخلاصة.

(فراغ الإمام) عن صلاته بالتوجه إلى القوم، أو بالقيام إلى السنة أو غيرها من الأعمال قام إلى

قضاء ما سبق قبل ذلك، فقد أساء إلا إذا كان يصلي الفجر، أو الجمعة، أو العيدين، أو صاحب الجرح،

أو الماسح إذا خاف خروج الوقت كما في الخزانة،³ وغيره، ويستحب أن يستقر المقتدي في مكانه إذا سلم

¹ لم أقف عليه في كتب السنة، وورد في كتب الفقه الحنفي بلفظ: أن رجلاً سأل عائشة رضي الله عنها عن الفاتحة في الآخرين، فقالت: "اقرأ ولكن على وجه الثناء". قوام الدين الكاكي الحنفي، معراج الدراري في شرح الهداية (بيروت: دار الكتب العلمية، 2023م)، 709/1.

² ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 359/1.

³ السمنائي، خزانة المفتين، 334.

الإمام حتى يقوم، أو يتوجه إلى القوم، وأن يعجل الإمام بالقيام، أو يتوجه إليهم، وأن يصلي على الأرض، أو ما أنبتته، ولا بأس بأن يصلي على اللبود، وسائر الفرش.

[محرمات الصلّة]

(الباب الخامس في المحرمات) أي: جميع ما يحرم في الصلّة قطعياً أو ظنياً، وفيه نظر من وجوه:

الأول: أنهم لا يريدون بالحرام المطلق إلا القطعي. والثاني: أنه ترك ما يصدر بيانه كثيراً كإطالة الركوع لإدراك الرئيس، وقراءة الشيطان مكان الرحمن، وغيرهما. والثالث: أن ما عده مكروه عندهم كما سنفصل إلا نادراً كالعبث، ولم يجز لأن يريد به المكروه وإلا كان اللائق جعل البابين باباً واحداً.

(وهي أربعة عشر) محرماً، ولا وجه للتخصيص كما مرّ (على العموم) مصدر متعلق بالتمييز أي: على سبيل الشمول لكل مصلٍ والصلّة: (الجهر بالتسمية، والجهر بالتأمين) في الجهرية، [31/ب] فإنه يسن إخفاؤها فيكره الجهر. (والالتفات يميناً وشمالاً بتحويل بعض الوجه) عن القبلة؛ لأنه ترك الخشوع فيكره.

(والنظر) أي: رفع العينين (إلى) جهه (السماء)؛ لأنه ترك الخشوع، وفي التنف: ¹ يكره تقليب الوجه إلى السماء عند التكبير الأول. ² (و) الخامس (الاتكاء) أي: الاعتماد على أسطوانة بضم الهمزة والطاء على أفعالة معرب أستون (أو اليد ونحوه) أي: ونحوه أي: نحو أحدهما كالعصا (بلا عذر) في الفرائض؛ لأنه يخل بالقيام، ويزيل اليد موضع السنة في الوضع في التطوع، وقيل: يكره فيها أيضاً.

¹ السغدي، التنف في الفتاوى، 67/1.

² الخلوتي، روح البيان، 67/6.

(ورفع اليدين في غير ما شرع) فلا يرفعان عند الانتقال إلى الركوع والقومة، فإنه مكروه (ورفع الأصابع) أي: رفع القدم، فإن وضع القدم بوضع الأصبع ولو واحدة (في وقت الركوع والسجود عن الأرض) بأن يضع الركبتين على الأرض ويرفع القدمين عنها، وهذا مشكل؛ لأنه مشير إلى أن رفعهما حرام غير مفسد، وليس كذلك، فإن وضع القدم في الركوع والسجود فرض، واستقبال الأصابع¹ سنة.

(والجلوس على عقبه) أي: نصب عقبه، ثم الجلوس عليهما، والعقب بالفتح والكسر مؤخر القدم إلى الكعب (للتشهد) أي: قراءة التحيات في القعدة، وفيه تنبيه على الإقعاء المكروه كما في الخزانة،² وذكر في فتح القدير: أن الحق أن الإقعاء على ضربين: أحدهما مستحب أن يضع إتيته على عقبه³ وركبته في الأرض، وهو المروي عنه عليه الصلاة والسلام. وثانيهما أن يضع إتيته على الأرض، وينصب ساقيه، وقيل: وضع إتيته على الأرض، [32/أ] ونصب يديه أمامه، والأول أصح كما في الكافي وغيره.⁴

(والعبث) بفتحين: أن يختلط بفعله لعباً، أي: فعلاً غير قاصد به مقصداً⁵ كما في المفردات (بثوبه أو بدنه دون الثلاث)، وههنا إشكال في أن عبث مرة حرام فضلاً على ما هو الظاهر في المتداولات، وفي الزاهد: العبث ما لا يفيد المصلي حتى لو أفاده لا بأس به، حتى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إذا قام من

¹ في ب: زيادة (نحو القبلة).

² السمناعي، خزانه المفتين، 480.

³ ابن الهمام، فتح القدير، 480/1.

⁴ قاسم بن قطلوبغا، التصحيح والترجيح على مختصر القدوري، تح. ضياء يونس (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423 هـ/2003 م)، 169.

⁵ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 741.

السجود صيفاً نفخ ثوبه بمنة ويسرة نفياً للهوام، ولعله تخليط من المصنف، فإنهم قالوا: إن حل بدنه مرة أو مرتين لا تفسد، وأما الثلاث فإن كانت متواليات تفسد وإلا فلا كما في الخزانة وغيره.¹

(و) العاشر (الإشارة بالسبابة كأهل الحديث) أي: مثل إشارة جماعة بحجمهم العلم بحديث النبي

-صلى الله تعالى عليه وسلم- فيخلق إبهام اليمنى ووسطها ملصقاً رأسها برأسها، ويعقد البصر والخنصر ثم يشير بالسبابة ما يلي الإبهام عند: أشهد أن لا إله إلا الله، فيرفع عند لا إله، ويضع عند إلا الله ليكون كالنفي والإثبات، وفيه إشارة إلى أنه لا يشير، هذا ظاهر أصول أصحابنا، وعليه الفتوى كما في المضمرات والخلاصة وغيرهما، وعنهم جميعاً: كالمدينين والكوفيين أنه سنة فالعمل أولى كما في الزاهدي، وأهل الرجل من يجمعه وإياهم مسكن واحد، ثم سميت به من يجمعه وإياهم نسب أو دين أو صنعة أو نحو ذلك كما في المضمرات، والحديث اسم من التحديث، وهو الإخبار كما ذكره الرضوي، ثم سمي به قول أو فعل أو تقرير نسب إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

(وقصر [32/ب] السلام على جانب) أي: جعله قصيراً بترك واحد من السلامين، وإتيان سلام

آخر، وفيه إشعار بأن كل واحد من السلامين، وإتيان سلام آخر، وفيه واجب، فيشير إلى أن القصر مكروه، فهو بالباب اللاحق أحق، وفي المحيطان كليهما: سنة، وقيل: إن الثاني سنة فيكون تركهما أو ترك الثاني مكروهاً والأصح وجوبهما كما في فتح القدير.

¹ السغناقي، النهاية في شرح الهداية، 89/3.

(والقنوت في غير الوتر) أي: لو اقتدى حنفي بإمام شافعي في وقت الفجر، وقنت في الركعة الثانية

بعد الركوع لم يجز للحنفي أن يقنت فيها بل يقف قائماً ساكناً، وقيل: يقعد، وقال أبو يوسف رحمه الله: انه يتابعه؛ لأنه مجتهد فيه، وقال: إنه منسوخ والعمل بالمنسوخ حرام.

(والزيادة) أي: زياد شيء من الأذكار على السنة (في التكبير والثناء) أي: بعد التكبير وبعد الثناء

فإن في بمعنى مع فيدل على التبعية في الجملة، واحترز به عما قال الشافعي من التوجيه¹، فهذا في الفرائض²، وأما في النفل فيزداد الأمر فيه، (وفي التسيحات) أي: الزيادة على العدد المسنون في الركوع والسجود وهو الثلاث والخمس أو السبع والتسع، (و) في (التشهد) في القعدة الأولى ولا يزداد فيها الصلوة والدعاء لأحد فلو فعل إن كان عمداً، وإلا لزم السهو، وهذا في الفرض، وأما في النفل فيزداد كما في الزاهدي. (على السنة) أي: سنة الأئمة السلف كما في التنف، وفيه إشعار بأن مطلق السنة يحمل على سنة غير النبي عليه الصلوة والسلام.

(وترك الواجب مما سبق) من الواجبات العامة والخاصة (عمداً) حال أو مصدر أي: ترك عمد

واجب وتركاً قصدياً كترك لفظ التكبير [33/أ] للتحريم، وتعيين القراءة في الأولين (في) كتاب (المحيط)³ في الأحكام الفاصل بين الحلال والحرام للعلامة المجتهد الإمام وقدوة المشايخ الكرام: محمود بن أحمد الصدر الشهيد⁴ روح الله أرواحهم كل يوم جديد، وشكر الله مساعيه خاصة في تسهيل الواقعات على الأصحاب

¹ في ب: زيادة (كما في التنف).

² في ب: (وهذا في الفرض).

³ ابن مازة الحنفي، المحيط البرهاني، 501/1.

⁴ المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لمؤلفه محمود بن أحمد برهان الدين مازة كتاب في الفقه الحنفي ثم اختصره. وسماه: الذخيرة، نشرته: دار إحياء التراث العربي. حاجي خليفة، كشف الظنون، 1619/2.

سيما هذا الكتاب، فإنه محيط مجمل جميع الوقعات لأولي الألباب، ومدة اشتغاله به ثماني من السنين، واختتامه في ثلاث وخمسمئة وثمانين، وإنما سمي بذلك؛ لأنه كان عالماً أو حافظاً، ويستعمل الإحاطة في كل من المعنيين كما ذكره الراغب.

(ذكرت المحرمات) أي: كل فرد من أفراد ما ذكرنا ما ذكر من أربعة عشر (في) فصل (المكروهات)

وفيه بحث وجوه: الأول: أن بعضاً منها لم يذكر في المحيط، كما أشرنا إليه. والثاني: كلا منها ذكر في المحيط، والمتبادر من التقديم التخصيص قلما يكون التقديم للاهتمام، واللام بمعنى الكل المجموعي، كما ذكره المحقق الشريف في حواشي المصابيح. والثالث: أنه لم يذكر في المحيط شيئاً منها إلا بلفظ الكراهة للدلالة على الظني، وقد ذكر أن الحرمة دالة على القطعي.

[المكروهات في الصلّاة]

(الباب السادس في المكروهات) أي: ما كره في الصلّاة كراهة تحريم، فإنه مطلق، وأكثر ما ذكره

كراهة تحريم، والظاهر: أنه أراد بها ما هو المختار من مذهب الشيخين، فيما ذكره تحريماً بلا إثم، وقد ذكر ههنا ترك السنة وغيرها مما فيه إثم في الجملة، واعلم أن الفعل المكروه يؤثر في نفس الصلّاة، فيوجب نقصاناً فيها كما في الجلابي، [33/ب] فإن كانت الكراهة تحريماً وجب إعادة الصلّاة؛ لأنه كترك الواجب، وتنزيهاً استحبت لأنه كالندب كما في فتح القدير، وذكر في الكامل: أن الأمور المذكورة إنما كانت مكروهة إذا كان الفاعل متعمداً في ذلك، وإلا فليست بمكروهة. (وهي تسعة وخمسون) مكروهاً، وفيه لأن المكروهات أكثر من أن تحصى كما صرح به الجلابي، وقد ذكرنا كثيراً منها في آخر الباب.

(العام) من القسمين: (اثنان وأربعون) مكروهاً (تكرار التكبيرة) أي: تكريرها نحو الله أكبر الله أكبر فإنه لم يشرع مكرراً، والرواية في التنف، والتكرار بالفتح مصدر ثلاثي يفيد المبالغة كالترداد مصدر رد عند سيبويه، ومصدر مزيد أصله التكرير قلبت الياء ألفاً عند الكوفية، ويجوز كسر التاء فإنه اسم من التكرار،¹ كما ذكره الرضي والجوهري. (والعد) وهو وضُّم الأعداد بعضها إلى بعض باليد أي: بأصبعها اليمنى أو اليسرى، وقيل: الأصح أنه لم يكره إلا باليمنى لفوات سنة الوضع، كما في التمرثاشي، فإن عد بالقلب لم يكره، وقيل: يكره لأنه ينقص الخشوع، وإن عد برؤوس الأصابع لم يكره، ولا يكره خارج الصلّاة، وقيل: يكره، وقيل: العاد كالمأنّ على ربه، وقيل: هو بدعة لقول ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه-: تذب ولا تحصي، وتسبح وتحصي كما في الزاهدي، قال مشايخنا: الصواب أن لا ينهى الضعفاء عن عدّ النواة² لأنه أسكن للقلب كما في الحقائق.

(للآي) أي: لآيات القرآن والسور ونحوها، أي: نحو ذلك الآي كسائر الأذكار والأدعية كتسبيح الركوع والسجود [34/أ] وغيره، والإطلاق مشعر بأن النفل كالفرض في الكراهة، كما في الخزائنة، وقالوا: هذا عندهما فلا يكره، وبه يفتى للأثر والحاجة كما في الحقائق.

(والتخصُّر) لأنه يشبه فعل اليهود في الصلّاة وخارجها (وما هو من أخلاق الجبابرة) في الأفعال كرفع الثوب وكفه لئلا يترب؛ لأنه نوع تجبر، ويدخل فيه التربع بلا عذر في الصلّاة وخارجها، فانه من

¹ أبو البقاء الكفوي، الكليات، 297.

² السغناقي، النهاية في شرح الهداية، 99/3.

جلوسهم كذا في الزاهدي، ويخلق بالضم خص بالقوي والسجاي المدركة بالبصيرة، والجبار المتعالي وعن قبول الحق كما في المفردات¹.

(و) الخامس منه (التَّنْحُجُّ بلا عذر) أي: بلا سبب كتزيين الصوت وتطييبه، فلو كان يعذر كخشونة الحلق والمرض وإعلام غيره وغيرها لا يكره، وقيل: يكره (ولو) كان (بغير حرف) وصوت معتمد على مخرج، فلو كان بحرف فهو مكروه بالطريق الأولى فلم يفسد؛ لأنه ليس بكلام، وقيل: يفسد كما في التمرثاشي، فتأمل فإنه من مزالق² الأقدام والتخنم في الصَّلَاة، أي: دفع ما في الأنف من النخامة في الصَّلَاة قصداً كما في الزاهدي، فإن تقطر بنفسه على الأرض فلا بأس به إن مسحه، حنيئذ يكون أولى، والتخنم خارج الصَّلَاة إلى اليسار كما في المنية، ولا يلقي لا تحت البواري ولا فوقها، وإن اضطر فالفوق؛ لأنه ليس من المسجد حقيقة كما في الخزانة³، والتخنم بالمعجمة أي: دفع شيء من المصدر أو الأنف كما في القاموس. (والنفخ) أي: إخراج الريح من الفم في الصَّلَاة (غير المسموع) وفيه إشعار بأن هذا النفخ [34/ب] لم يفسد لأنه ليس بالمسموع المتهجي، وإلا فمفسد عند الطرفين نحو: أح واف وتف خلافاً لأبي يوسف، فإنه ليس بثلاثة أحرف، كما في التمرثاشي.

(وإمساك الدراهم) أي: جنس المضروب المدورة في الفضة، فاللام يرد الجمع إلى الجنس (في الفم ونحوها) كالدينار والفلوس والتبر واللينحاس واللؤلؤ ونحوها حال كونه (لا يمنع القراءة) أصلاً ووصفاً فلو منع واحداً منها كره بالطريق الأولى؛ لأنه مفسد، وفيه إشعار بأنه لو كان في يده مثل الدراهم لم يكره كما في

¹ الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 197.

² في ب: (مضال).

³ السمنقاني، خزنة المفتين، 377.

الزاهدي، لكن في الخلاصة: أنه مكروه، ولعل ذلك لكونه يوجب ترك سنة وضع اليد في الركوع وغيره، فيغني عنه ما بعده.

(وإعلاء الرأس) أي: جعله عالياً أو سافلاً من الظهر أو البطن في الركوع فيكره كلاهما المخالفة السنة، وجاز تضمين اللازم المتعدي مثل: سفه نفسه فإنه متضمن لأهلك¹ كما في المغني، يقال: أعلى عنه إذا أنزل كما في القاموس. (وابتلاع ما بين أسنانه لو كان قليلاً) أقل من حمصة، وقيل: ما دون ملء الفم فرقاً بين الصلّاة والصوم فلو كان كثيراً كالحمصة أو ملأ الفم فسدت كما في المحيط.²

وفي المضمّرات: أن مقدار الحمصة غير مفسد، وفيه إشارة إلى أن قليل الأكل والشرب وكثيرها سواء كما في الجلاي وغيره.³ (وترك سنة من السنن) المذكورة كترك التكبيرات والتسبيحات، واللام تأتي عن الحمل على السنن الرواتب على أن منها لا يأثم تاركها على القول الصحيح، وإن كان معتقداً لها كما في التمرتاشي.

(وإتمام القراءة في الركوع)؛ لأنه [35/أ] أخرها عن محلها الذي هو القيام، ولذا لو قرأ في غيره لم يحسب منها⁴ كما في الكشف. (وتحصيل الأذكار) أي: أذكار الصلّاة، وإنما جمع الذكر؛ لأنه أريد به الحاصل بالمصدر، وهو الإتيان بالفاظ ورد الترغيب فيها، وقد يطلق ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه: كالتلاوة وقراءة الحديث ودرس العلم والتنفل بالصلّاة، كما في فتح الباري.⁵

¹ أبو البقاء الكفوي، الكليات، 1003.

² ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 396/1.

³ السغدّي، التنف في الفتاوى، 156.

⁴ ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 379/1.

⁵ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، تح. محمد فؤاد عبد الباقي (مصر: المكتبة السلفية، ط1، 1380/1390 هـ)، 209/11.

(في الانتقالات) فإن السنة أن يبدأ بألف الله في القيام، ويتم الرأ في الركوع فيكره أن يكبر بعد الانحطاط أو الحرور أو يقال: الله في القيام أو القومة، ثم يقال: أكبر في الركوع والسجود، أو يقال: سمع الله لمن حمده في القومة لوجهين: تأخير السنة عن محلها، وتحصيلها في غير محلها.

(ووضع يديه قبل) وضع (ركبتيه على الأرض) متنازع فيه كما بعده (للسجود بلا عذر) من مرض أو كبر، فإنه خلاف السنة، كوضع اليد اليسرى قبل اليمنى. (و) الخامس عشر منه (رفعهما بعد¹ ركبتيه للقيام كذلك) بلا عذر لمخالفة السنة كرفع اليسرى قبل اليمنى.

(والإقعاء) له معان ذكرناها في المحرمات، فإن أراد ما ذكره ثمة لم يجوز؛ لأنه عده محرماً، وإن أراد غيره فكذا؛ لأنه استعمل المشترك بلا قرينة.

(وتغطية الفم) أي: ستره بالسن أو غيره (بلا غلبة الثاوب) والصواب الهمزة وإنما كره التغطية؛ لأنه فعل المجوس وقد مر أنه مستحب غلبة. (وغمض العينين) أي: أطباق أجفانها فإنه فعل اليهود خلاف السنة، ففي الإغماض غرور القلب لا حضوره، وفي الكنز من وجد فيه [35/ب] حضوره، فله ذلك، وإنما فسرنا اللازم بالمتعدي؛ أنه من باب سفه نفسه كما مر.

(وقلب الحصى) أي: تسوية الأحجار الصغار، وفي القاموس: قلبه حوله عن وجهه، والحصى: صغائر الأحجار (إلا أن لا يمكنه السجود)؛ لارتفاعهما أو انخفاضها (فاتى مرة أو مرتين) فلا بأس به

¹ في ب: زيادة (رفع).

مرتين كما في الخزانة،¹ لكن في الكافي وغيره: أنه لا يزيد على مرة، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: يا أبا ذر مرة أو ذر، ولكونه عبثاً.

(ومسح جبهته عن التراب أو العرق قبل الفراغ) أي: قبل السلام كما مرّ، فيكره في الخلال بالطريق الأولى، وذكر في الروضة: أنهم اختلفوا في ذلك المسح، قال بعضهم: لا يكره، وهو قول الطرفين. وقال بعضهم: يكره، وهو قول أبي يوسف. (وكفّ الثوب) أي: ضمه بأن يرفعه من بين يديه، أو من خلفه عند السجود² كما في الكرمانى وإنما كره؛ لأنه نوع تجبر، فالأولى الاكتفاء بما هو من أخلاق الجبارة.

(والثاوب) أي: التنفس المذكور فدفعه بالسن دون غيره. (والتمطّي) أي: وأصله التمتط قلبت الطاء ياء كالتقضي. (وفرقة الأصابع) أي: غمزها أو مدها حتى يصوت، وفي القاموس نقضها. (و) الخامس والعشرون (الاستراحة من رجل إلى رجل) أي: القيام بإحدى القدمين إلا بعذر، فإنه فعل الشيطان، والأولى المراحة بين الرجلين، وهي أن يقوم على كل من الرجلين مرة كما في القاموس.

(وتفريغ الأصابع) أي: تفريقها (في غير الركوع) فإنه تفرح فيه كل التفريغ كما مرّ.

(والتعجيل في القراءة) أي: طلب إتمام القراءة قبل أوانه، [36/أ] بأن لا يفصل بين كلمات القرآن،

وأما تعجيل التراويح فغير مكره عند الإمام برهان الدين، ومكره عند القاضي بديع الدين³ كما في المفيد.

¹ السمناني، خزائن المفتين، 495.

² الزيلعي، تبين الحقائق، 164/1.

³ الشيخ بديع الدين أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القزويني الحنفي، المتوفى بسيواس في أواخر سنة: (ت. 620هـ/1223م). وكان مقيماً بها، صنف "كتاب الجامع الحريز الحاوي لعلوم كتاب الله العزيز" قرأه عليه الموفق نصر الله الدمشقي بمباردين سنة 610هـ. حاجي خليفة، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 119/1.

(وترك تسوية الرأس مع الظهر) بالرفع والخفض (راكعاً والتَّخْطِي) أي: المشي (ثلاثة) الأولى ثلاثاً من المرات أو الخطوات (فصاعداً) فذهب التخطي حال كونه زائداً على الثلاث (بلا عذر) احترازاً عن المشي في صلاة الخوف، ولسد فرجة الصف، (لو وقف بعد كل خطوة) فإن لم يقف فقد تجاوز الكراهة إلى الفساد، والخطوة بالضم وتفتح: ما بين القدمين، وبالفتح المرة.

(التَّمَايل) أي: العدول من الإنصات، وتسكين الأطراف (يَمِيناً وَشِمَالاً) أي: مرة إلى جانب اليمين إلى الشمال قال -صلى الله تعالى عليه وسلم- «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُنْ أَطْرَافَهُ» ولا الشمال، قال عليه الصَّلَاة: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُنْ أَطْرَافَهُ، وَلَا يَتَمَايَلُ تَمَايِلَ الْيَهُودِ»¹ ولا يلتفت إلى التفسير بالالتفات.

(وقتل) جنس (القملة) والبرغوث وغيرها مما يضرّ، وعن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-: لا بأس بقتلها، وفيه إشعار بأن القتل خارج الصَّلَاة في المسجد لا بأس به، كما في الحاوي، والقملة كالتمر واحدة القمل كالتمر،² بالفارسية سبشر (دون الثلاث) بلا ألف فإن الثالث مفسد إلا إذا كان بينها³ فرجة، (ودفها) حية تحت الحصير أو الحصى (كذلك) أي: دون الثلاث، وعن محمد رحمه الله تعالى: القتل أحب من الدفن، كما في التمرتاشي.

¹ الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997)، 479/2، وقال: الحكم بن عبد الله بن سعد جاهل كذاب، وقال النسائي: متروك، وقال البخاري: تركوه، وكان ابن المبارك يوهنه، ونهى أحمد عن حديثه. وينظر: قوام السنة لإسماعيل الأصبهاني، الترغيب والترهيب، تح. أيمن بن صالح بن شعبان (القاهرة: دار الحديث، ط1، 1414هـ/1993م)، 417/2. رقم الحديث: 1902.

² (كالتمر) ساقطة في ج.

³ في ب: (بينهما).

(وإلقاء البزاق) في الصَّلَاة الأولى الرقيق، فإن البزاق ماء الفم إذا خرج منه فإذا لم يخرج كما في القاموس، وذكر في البستان: أنه في المسجد وغيره سواء [36/ب] فلا يبرز عنه يمينه وأمامه بل يساره، وتحت قدميه فان لم يجد مكاناً فليبرز بثيابه ثم يدلّكه. (ونزع الخُفّ) أي: خف غير ممسوح مما يستر القدم (بعمل قليل) عند المصلي فلو كان خفاً ممسوحاً أو العمل كثر عنده فسد صلاته، كما إذا لبس فإنه محتاج إلى اليدين، ولذا خص النزع، وبالكل صرح المحيط وغيره.

(وشم الطيب) بالكسر والتخفيف وبالفتح والتشديد أي: حس الأنف اللذيذ عند التنفس، ويدخل فيه الریحان ما لساقه وورقه رائحة طيبة (والترؤح) بمروحة (بادکردن) (بالثوب) ونحوه مرة أو مرتين (دون الثلاث) فإن روح ثلاث مرات متواليات فسدت صلاته عند بعض المشايخ؛ لأنه عمل كثير لم تفسد إذا اعتبر في العمل الكثير احتياج اليدين، وتماه في المحيط.

(وتعيين السورة) أي: تعيين المصلي السورة فلا يشكل بتعيين الشارع الفاتحة في الصَّلَاة، ولا بتعيين سورة الكافرون والإخلاص في سنتي¹ الفجر والمغرب² (لصلاة معينة) هذه تعم الموصوف فيشمل كل صلاة خصّها المصلي بسورة (بحيث لا يقرأ) في كل منها أو بعضها (غيرها) أي: غير تلك السورة؛ لأن فيه هجران الباقي، فإن قرأها فيها أحياناً لم يكره، وقيل: إنما يكره إذا اعتقد أن غيرها لم يجز أو كره، فإن قرأها للتيسير فلا بأس به، وهذا الكلام كغيره يعمُّ غير الفرض، وقيل: يخص.

¹ في ب: (سنة).

² جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1403 هـ/1983 م)، 436.

(والجمع) عمداً (بين السورتين بترك سورة واحدة) تكون (بينهما في ركعة) واحدة؛ لأن مراعاة ترتيب السورة من واجبات نظم القرآن، وقيل: من واجبات الصلّة [37/أ] كما في التمرتاشي، وذكر في المضمّرات: أن رعاية ترتيب المصحف لازمة، لكن لا يجب السهو، وفيه إشارة إلى أنه لو ترك سوراً لم يكره، وهذا بلا خلاف، وإلى أنه لو ترك سورتين لم يكره قياساً على التّرك في الركعتين، وإلى أنه لو جمع بين السورتين لم يكره،¹ كما في الذخيرة، وكذا لو جمع بين السور وقيل: يكره كما في الذخيرة، ولذا لو جمع بين السورة، وقيل: يكره كما في المنية، وإلى أنه لو ترك سوراً بينها في الركعتين لم يكره، وقالوا: يكره ترك سورة أو سورتين، وتشكيل بأثر سورة الكافرون والاحلاص كما في التمرتاشي، ويمكن بأن يقال: إنه يجمع الشارع كما مرّ، وقيل: لا يكره ترك سورة ولو قصيرة كما في الخزانة² هذا كله في الفرائض، وأما في النفل ففيه كلام، كما في التمرتاشي.

(والانتقال من آية) من سورة (إلى آية) أخرى منها، أو من غيرها في ركعة أو في ركعتين (لو كان بينهما) أي: بين الآيتين (سورة) مثلاً فيشمل آية أو آيات لوجب الترتيب بين الآيات (تقديم السورة) مثلاً فيشمل تقديم الآية والآيات (المتأخرة) أيضاً (على) السورة أو الآية أو الآيات (المتقدمة) لو كان ذلك التقديم في ركعة الفرض (ولو في الركعتين) لقوله عليه الصلّة والسلام: «من قرأ القرآن معكوساً ألقى في النار

¹ السمناعي، خزنة المفتين، 448.

² السمناعي، خزنة المفتين، 448.

منكوساً»¹ كما في المفيد، وقيل: وجب به السهو، وفيه إشعار بأنه لم يكره في السنن، ولو ختم وقرأ المعوذتين في الركعة الأولى قرأ في الأخرى شيئاً من البقرة كما في الخزانة.²

(والتسمية في أول كلِّ سورة) مقابلة للفتحة عرفاً (في كل ركعة) فيسن في الفاتحة، ويكره في السورة عندهم إلا في عند محمد [37/ب] كما في التنف وغيره، وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنها حسنة بين السورتين، وأما بخارج الصَّلَاة فواجبة على الأصح كما في الزاهدي.

(وحمل الصبي) أو الصبية (بلا عذر) فلم يكره بعذر، خوف النار أو الماء، وفي الاكتفاء إشعار بأنه لو جمع بين الحمل والإرضاع فسدت الصَّلَاة؛ لأنه عمل كثير بخلاف ما لم ينزل اللبن منها، كما في المحيط وغيره.

(والخاص) ببعض (سبعة عشر) مكروهاً: (انتظار الإمام) أي: تأنية في ركوعه (لمن) أي: شخص (يسمع الإمام خفق نعليه) أي: شخص، والأخصر حَقَّقَهُ بالفتح والسكون، فإنه صوت النعل كما في القاموس، (للصلاة) ظرف الخفق، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: اخشى عليه الشرك، وقيل: يكفر، وقيل: تفسد صلاته، وقيل: لا بأس به، وقيل: مأجور تعاون على البر كما في الزاهدي.

(وتطويل الركعة الثانية ثلاث آيات) أن تقارب الآي وإلا فكثرة الكلمات والحرف، ولم يعتبر ما دون الثلاث كما في الخزانة ففيه تسامح (على الأول في الفرض) دون النوافل، وعن أبي يوسف يكره أن لا

¹ العجلوني، كشف الحفاء ومزيل الإلباس، تح. عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندواوي (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 1420هـ/2000م)، 322/2.

² السمنقاني، خزائن المفتين، 453.

تكونا سواء، والكلام دال على أنه لا يكره تطويل الأولى في جميع الصلوات، والأولى أن يقرأ في الأولى الثلاثين وفي الأخرى الثلاث أو الثلاثين عشراً أو عشرين، ولا بأس بأن يقرأ أربعين وثلاث آيات للأثر كما في النهاية، ويستحب بقدر الثلاثين والثلاث، وقيل: بقدر النصف كما في التمرتاشي وغيره، وهذا عند محمد، وأما عند الشيخين رحمهما الله تعالى فيطول أولى الفجر لا غير، والفتوى على الأول، كما في الزاهدي.

[38/أ] (والتوقف) أي: التثبت عن القراءة أو الاستماع بسؤال اللجنة أو التعوذ عن النار (في آية

الرحمة) أي: بسببها أو معها، فإنهما من معانيه كما في الرضي، (أو العقاب للإمام) حال عن التوفيق لكونه فاعلاً للنسبة المفهومة (والمقتدي مطلقاً) أي: الفرائض والنوافل متعلق بكل من الإمام والمقتدي، وهذا يستقيم في حق المقتدي، وأما في الإمام فلا؛ لأنه لو كان المقتدي في النفل طالباً للدعاء فلإمام ذلك كما في فتح القدير، (والمنفرد) التالي (في الفرائض) دون النوافل؛ لأن الأمر في ذلك موسع.

(والسجدة على كور العمامة) بفتح الكاف وكسر العين، أي: السجود على دور ما يلف على

الرأس، فلو سجد على فاضل ثوبه أو طرف قلنسوته كره، وجاز إذا وجد اشتداد الأرض فلو سجد على كميته أو يديه أو ركبتيه أو فخذيه جاز كما في الزاهدي. (إصاق البطن) والسين لغة: (بالفخذ للرجال) حال كما مرّ (وكذا بسطهم) أي: يكره افتراش الرجال للجانب (العضدين) بفتح العين وضم الضاد وكسرهما وبضمّتين: ما بين المرفق إلى المنكب؛ لأن كليهما خلاف السنة في حقهم.

(ونزعهم النقلين أو القميص) أي: ما كان شقه إلى المنكب من القطن (أو القلنسوة) بفتح القاف

وضم السين ما يلبس في الرأس (لبسهم إياه)؛ لأنه بعمل الصلوة، وبعمل الصلوة بعمل كثير لكن في المحيط

نزع القميص مفسد¹؛ لأنه محتاج إلى اليدين بخلاف لبسه فإنه غير محتاج إليهما. (وتطويل الإمام) ولو لإدراك الجماعة دون المنفرد فإنه مستحسن منه (الصلاة) بازدياد [38/ب] القراءة أو التسبيح أو الدعاء على المسنون (بحيث يثقل) التطويل بالضم (على القوم) المقتدين به؛ لأنه يصير سبباً لتنفيذ مكروه.

(وتخفيفه) أي: تخفيف الإمام بحيث يفضى إلى ترك كمال السنة بتتقيص التسيبحات وغيره (لها لعجلتهم) أي: لعجلة القوم بفتحيتين إلى طلبهم عنه إتمام صلاتهم قبل وقته، فإن وقته بعد الإكمال ولذا ذم العجلة. (وإجاء الإمام القوم) أي: اضطاره المقتدين بسكوته أو تكراره (للفتح) أي: لإزالة إغلاقه (إذا قرأ) الإمام (ما يجوز به الصلاة) من القرآن؛ لأنه يلجئهم إلى القراءة خلفه، وأنه مكروه فينبغي أن يركع ولا يستفتح، وفيه إشارة إلى أنهم فتحوا عليه من ساعة الالتجاء، وأنه يلجئهم إن لم يقرأ ما يجوز به الصلاة، وكل منهما لا ينبغي فإن يصبروا حتى يفتح، أو ينتقل إلى آية أخرى، وإلى أنه لا تفسد صلاة الفاتح، ولا الإمام سواء قرأ ما يجوز به، أو لم يقرأ، أو انتقل، أو لم ينتقل، وأخذ منه، أو لم يأخذ، وهو الصحيح كما في الكافي.

(وجهر القراءة في نوافل النهار) فإنه يخاف فيها² حتماً كما في الزاهدي، وذكر في الكنز أنه يجهر فيها بعذر غلبة النوم، وكلام القوم، وفيه إشعار بأنه لم يكره بالجهر في نوافل الليل فإنه مخير أفضل عند بعضهم، والمخافة عند آخرين، والتوسط عند الأكثرين كما في التمرتاشي، والنافلة: لغة الزائدة، وشرعاً: ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام بلا مواظبة، والنهار لغة: ضوء واسع ممتد [39/أ] من طلوع الشمس أو الفجر إلى الغروب، وعرفاً من زمان طلوع الشمس إلى الغروب.

¹ ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 397/1.

² الكاساني، بدائع الصنائع، 161/1؛ ابن مودود، الاختيار، 50/1؛ المرغيناني، الهداية، 57/1.

(وقراءة الامام آية السجدة فيما يخافت) من الصَّلَاة (إلا) إذا كانت الآية (في آخر السورة) فإنه

حينئذ لم يكره، وهذا موافق لما في كنز العباد عن الخانية، ولا يعتمد عليه كثير اعتماد، كما قال القاضي الإمام وحاصل كلام الخانية: أنه يكره قراءته فيها؛ لأنه ترك السجدة فقد ترك الواجب، وإن سجد لم يتابعة القوم بظن أنها أصلية بلا ركوع، وكلاهما مكروه، وقالوا: هذا إذا كانت في وسط السورة، ولم يركع قبل السجدة، فإن ركع لا بأس بذلك، فأصل الرواية الكراهة سواء كانت في الوسط أو في الآخر، ثم قال بعضهم: إنها إذا كانت في الوسط ففيه تفصيل، والكلام مشير إلى أنه لا يكره فيما يجهر، فقد قالوا: إنه يكره في الجمعة والعيدين كما في المحيط.

(وتكرار الآية سروراً) أي: لأجل السرور بآية الرحمة (أو حزناً) بآية العذاب والسرور ما ينكت من

الفرح والحزن خشونة في النفس لما يحصل فيها من الغم (في) ركعة من (الفرائض بلا عذر) أي: قصداً فلا يكره بالسهو (لا يكره) تكرارها (في النوافل والسنن) والمؤكد والزوائد، وإنما آخر السنن ترقياً من الأدنى إلى الأعلى (مطلقاً) أي: بعذر وبلا عذر، فإنه عليه الصَّلَاة والسلام عليه السلام قام بقراءة آية واحدة حتى أصبح: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾¹، وصلى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه يردد حتى الصباح وقل ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾²، وصلى تميم الداري ليلة إلى الصباح بآية ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾³، الآية كما في الجلابي.

¹ المائدة، 118/5.

² طه، 114/20.

³ الجاثية، 21/45.

(وتكرار السورة) [39/ب] الواحدة بلا عذر (في ركعة واحدة) في فرض (من الفرائض) دون

النوافل، فلو قرأ في الركعة الأولى سورة الناس، ثم قرأها في الثانية أيضاً لم يكره كما في الخزانة،¹ ولكن في المنية: تكره التكرار في الركعتين² من الفرض، وعن أبي يوسف وجب السهو.

(الصَّلَاةُ رَافِعاً كَمِيهِ إِلَى الْمَرْفِقَيْنِ) أي: صلاته كونه مشتمراً كميهِ على الذراع، فالكُم بالضم

والتشديد مدخل اليد ومخرجها من الثوب، والمرفق كمنبر ومسجد مفصل الذراع في العضد (لِلرَّجَالِ) أي:

لكل من الرجل دون النساء فإن رفعهن حرام مفسد (وَقَوْلِ الْمُقْتَدِي) الأولى وقول الإمام والمقتدي فإخما

مشتركان في الحكم في الفرض والنفل؛ لأنه يؤدي إلى التَّطْوِيل المكروه، وترك الاستماع المفروض بخلاف المنفرد

فانه يكره منه في الفرض، ويحسن في النفل، كما في المحيط وغيره (عند آية الترغيب) أي: بعيد قراءة الإمام

آية التحريض إلى الآخرة والجنة، أو الرضاء أو اللقاء (أو) القراءة (آية الترهيب) الترهيب أي: التخويف مع

التحرز من الدنيا، أو النار أو النفس أو هوى النفس أو الشيطان.

(صدق الله) أي: قال الله تعالى مطابقاً لما في نفس الأمر (وبلغت رسله) أي: اجتهدوا في إيصال

الأحكام إلى الخلق، ولم يقصروا في إيصال حكم من التبليغ والرسل بضميتين وسكون السين: جمع الرسول

وقد مرّ، والكلام مشير إلى أنّه لو سمع اسم نبي فصلّى الله عليه، أو اسم الشيطان فلعنه، أو الحجّ، أو الجهاد

فسأل أن يرزق كره كما قال المتأخرون، وليس في ذلك رواية عن المتقدمين كما قال الجلابي.

¹ السمناعي، خزانة المفتين، 449.

² ابن عابدين، رد المختار، 395/1.

(والاعتماد بحائط) أي: الإقامة بجدار، فيكون [40/أ] من قبيل التّضمين، أو جراء الشيء مجرى النظر فإنه متعدّ بنفسه في الأساس وغيره، وسيأتي معتمداً حائطاً ولو جعل اللام مكان الباء لكان أحسن (أو أسطوانة) أو سارية أو عصاً أو غيره (بلا عذر) اختياراً بلا مرض ونحوه (في غير النوافل) في الفرائض دون السنّة والنفل، واعلم أنّا قد ذكرنا نبذاً مما تركه مصنّف أهمها، فنقول: يكره لفّ العمامة حول الرأس، وإبداء الهامة وسدل الثوب أن يضع ثوبه على كميّه، ويشد بالمنطقة، وفي ثياب البذلة، وفي ثوب فيه صورة ذي روح أو بين يديه أو فوق الرأس، وفي اليمين أو اليسار، وخلف صف فيه فرجه وبين يديه كانون، أو تنور فيه نار وقيام الإمام في الطّاق، أو قام في الصف، أو غير الوسط، أو دكان، أو على الأرض وحده، وفي إزار واحد والتربع بلا عذر، كما في الخزانة، ومع قلنسوة بلا عمامة، أو شيء آخر كما في الجواهر، وحاسر الرأس ولو متضرعاً هو المختار، وإعراء المناكب، وستر القدم في السجود، والقراءة في غير القيام، ولفّ الزوائد حول الرأس، والصّلاة في أرض مزروعة، وفي أرض أطرافها أنجاس، ومع مطالبة بالبول أو الغائط، وخاتم الذهب والحديد والنحاس أو الصقر كما في الكنز، والعمل القليل كضربة واحدة، ومع النجاسة القليلة كما في فتح القدير.

[المباحات في الصّلاة]

(الباب السّابع في المباح) أي: كل فعل مباح في الصّلاة، والأوفق أن يجمع كأخواته، والحق أن يترك كله في المستحبات، [40/ب] فإنه يثاب بترك كل فقد أشرنا نقلاً عن الخزانة إليه، (وهي) أي: المباحات الدال عليها المستغرق (أحد عشر) مباحاً (العام ثمانية) من المباحات: نظره المصلي يمينه ويسرة (بمؤق عينيه) بضم الميم وسكون الهمزة وتبدل واواً أي: طرفهما مما يلي الأنف (بلا تحويل وجهه)؛ لأنه محل بالخشوع النظري، كما ذكرناه. (وتسوية موضع سجوده) بقلب الحصى (مرّة أو مرتين للعذر وقتله) أي: المصلي

(الحية المطلقة) بيضاء كانت أو سوداء بلدية أو بدوية قاصدة له، أو غير قاصدة (مطلقاً) بضربة واحدة أو بضربات كثيرة وقيل: لا يقتل البيضاء لها صغيرتان تمشي مستوية؛ لأنها جنية إلا إذا كانت تخرج على الطريق، فيقال لها: مري بإذن الله، فإن امتثلت ولا تقتل؛ لأنه عليه الصلوة والسلام عاهد الجن أن لا يظهر في صورة حية، فإن نقضوا العهد يباح قتلها، وإلا عذر أولى، وقيل: إذا قتلها بمعالجات كثيرة، تفسد صلاته، والأصح: أن لا تفسد، وهذا إذا خشي الإيذاء، وإلا يكره قتلها كما في التمرتاشي، ثم زاد لزيادة الإيضاح لقوله: مطلقاً، وإن لم يكن محتاجاً إليه فقال: (وإن احتاج) في قتلها (إلى المعالجة) أي: المباشرة الكثيرة في ركن واحد، ولكمال الاحتياط ضرب الإمام حية في سقف المسجد ثلاثاً، فإذا سقطت فوزنت كانت ثلاثة عشر مناً، وفي رواية سبعة عشر كل من ستمئة درهم.

وأن يكون (في فمه دراهم أو دنانير) جمع دينار: مضروبة مدورة من الذهب بوزن مثقال أصله دينار، فأبدل النون لغلا يلتبس بالمصدر [41/أ] كالكذاب حال كونها (لا تمنعه عن سنة القراءة) وإلا كان مكروهاً كما مرّ.

(و) الخامس أن يكون (في يده ما) أي: متاع (لا يمنعه عن سنة الاعتماد) في القيام والركوع من سنة البسط في السجود، وفي القعدة، وإلا كره كما ذكرنا (وقراءة القرآن) لغة: اسم لكل مقروء إذا نكر وشرعاً: اسم لهذا المنزل العربي إذا عرف بالكلام كما في فتح القدير، فعلى هذا يطلق على كل آية، ولو قصرت، وعرفاً: اسم لهذا المنزل العربي المعجز فلا يطلق إلا على سورة أو آية مثلها كما في الكافي، وذكر في التلويح: أنه في العرف العام اسم لهذا المجموع، وعند الأصوليين: وضع تارة للمجموع، وتارة لما يعم الكل

والبعض فيكون القرآن حقيقة فيما باعتبار وضع واحد¹ إلا أن الكل لم يعتبر دليلاً في نظر الأصوليين (على تأليف) أي: ترتيب الآيات والصور على ما عليه المصحف الآن، وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب، فترتيب الآيات توقيفي، وهذا بلا خلاف، وأما ترتيب السور فقد اختلف: أنه كان باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، أو توقيفياً، وهو الراجح كما في فتح القدير، ويؤيده ما في المضمرة: لا بأس بالقراءة في على نظم القرآن وتأليفه؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقرؤون على ترتيب المصحف وقيل: أي: أصل التركيب بلا رعاية الوقف والوصل، المد والإدغام المبينة في علم القراءة، وهذا كلام ساقط لا يقرر فساده بنان البيان معنى البيان، لما ذكرنا، وحكماً لأنه إن غيّر المعنى بترك الرعاية فسد الصلابة على الصحيح، نحو موس بلا مد، وكإياك بلا تشديد، كما في الظهيرية، [41/ب] على أنه روي القائل عن أنس رضي الله تعالى عنه: أن الصحابة كانوا يقرؤون القرآن على التأليف في الفرائض، ومشايخنا استحسنا قراءة المفصل ليسمع القوم، ويتعلموا أو مثله في الحزانة،² والظهيرية وغيرها.³

(ونفض الثوب) أي: تحريكه ليسقط عنه ما عليه من التراب والهوام وغيرها (كيلا يلتصق بجسده) أي: لئلا يلتزق ما على الثوب بجسم المصلي (في حال الركوع) فإن الثوب يتصل به حينئذ بخلاف حال القيام، والأولى أن يكون النفض مستعملاً في المعنى العربي، وهو الانتشار، ولعله من قبل الاكتفاء فإن السجود

¹ أبو البقاء الكفوي، الكليات، 720.

² السمناني، خزنة المفتين، 447؛ أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد الولولجي، الفتاوى الولولجية، تح. مقداد بن موسى قريوي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1434هـ/2003م)، 75/1؛ ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 305/1؛ عالم بن علاء الأنصاري الأندلسي الدهلوي الهندي، الفتاوى التاتارخانية، تح. شبير أحمد القاسمي (ديزبند/الهند: مكتبة زكريا، 1431هـ/2010م)، 282/1؛ ابن نجيم المصري، البحر الرائق، 360/1.

³ ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني، 305/1.

كالركوع، فكي حرف ناصبة بنفسها للتعليل عند البصرية، ويحتمل أن تكون جارة بضمير إن بعدها عند الفريقين، والجسد الجسم كما في المضمرات.

(وقراءة آخر سورة في ركعة) أولى (و) قراءة (آخر) سورة (أخرى في) ركعة (أخرى على) القول (الصحيح) فإنه قال في الأصل لا بأس به، لكن في الخزانة وغيره: أنه لا ينبغي أن يفعل ذلك؛ لأنه مكروه عند أكثر مشايخنا، وفي الكلام إشعار بأنه لا بأس بالطريق الأولى، لو قرأ في كلها من وسط سورة واحدة أو من آخر سورة واحدة أو في ركعة من آخر سورة، وفي أخرى سورة تامة، أو في ركعتين سورة تامة، كما في الخلاصة وغيرها، والصحيح: عندهم له معنيان مقابل بالباطل، وعليه الفتوى، فيجوز العمل بمقابلته في الجملة وهو المراد ههنا.

(والخاص ثلاثة تكرار السورة) أي: تكرار السورة واحدة فاتحة كانت أو غيرها (في ركعة) واحدة (في التطوع) فإنه في الفرائض يكره، وفيه إشعار [42/أ] بأنه لو كرر في ركعتين فلا بأس به بالطريق الأولى كما في المنية، والتطوع في الأصل تكلف الطاعة، وفي التعارف: تبرع بما لا يلزم كالنفل، على ما في المفردات. (وأن يكون معتمداً حائطاً أو أسطوانة في التطوع) دون الفرض ولو كان هذا (بلا عذر) اختياراً فلو اضطرَّ فلا بأس به بالطريق الأولى كما مرَّ.

(ولحظ الإمام) أي: نظره بمؤخر عينيه، والأحسن ترك التقييد، فإن أحد المسبوقين لو نسي أنه كم سبق فنظر إلى صاحبه، وقضى مقدار ما يقضى جاز كما في الخزانة، (إلى من خلفه) بسكون اللام وفتحها نقيض القدام حال كونه (شاكاً) في الباقي من الصلاة، والشك ههنا خلاف اليقين، فيشمل الظن لغة

(ليقوم) أي: لقيام الإمام القاعد ظرف اللحظ (إن قام) مقتد به (هو) تأكيد للمستتر (نحوه) أي: نحو القيام عطف على ليقوم، أي: ليجلس إن جلس هو، وسائر المباحات في المطولات.

[مفسدات الصلّاة]

(الباب الثامن في المفسدات) أي: جميع ما يبطل به الصلّاة (وهي في التحقيق) لغة: رجع الشيء إلى حقيقه بحيث لا يشوبه شبهة، والمعنى ههنا: حال كون تلك الخمسة ثابتة في وقت رجع المفسدات الكثيرة المتفرقة إلى ضابط لا يشدّ منه فرد منها، ولا يكون بين أقسامه تداخل، فهو حال تقدم مما هو فاعل للنسبة معنى (خمسته على العموم) أي: خمسة مفسدات الفرائض على جميع المصلين في جميع الصلوات، وفيه لأنها ترجع في التحقيق إلى اثنين، ولو سلم فاستثناء الاثنين واجب كما سيأتي، والأولى ترك الفرض والقول والفعل المنافيات للصلاة.

(التكلم بكلام الناس) [42/ب] أي: بما لا يسن مثله في الصلّاة، فالتكلم استخراج اللفظ من العدم إلى الوجود، ويعدي بالباء وبنفسه، والكلام في الأصل على الصحيح اللفظ، وفي عرف اللغة: المركب من حرفين فصاعداً كما ذكره الرضي، فالحرف الواحد ليس بكلام، فلم يفسد، ويفسد الحرفان، وإن كان أحدهما زائداً نحو: أخ، وأف، وتف، وقال أبو يوسف: إنه غير مفسد؛ لأنه واحد باعتبار الأصل، وهذا ليس بقوي كما في الكافي، والناس: أصله الأناس،¹ جمع الإنس: البشر مثل: الإنسان، والواحد نسي كما في القاموس.

¹ أبو علي الفارسي، الحجة للقراء السبعة، تح. بدر الدين قهوجي - بشير جويجايي، (دمشق-بيروت: دار المأمون، ط2، 1413 هـ/1993م)، 467/6.

(مطلقاً) أي: قليلاً كان أو كثيراً عمداً أو خطأً قاصداً به الإصلاح، أو غير قاصد به عالماً بتحريمه أو غير عالم به (حقيقة) بأن يخاطب الناس كما إذا سلم أو ردّ أو أجاب العاطس أو للمخير بخبر سره أو ساءه أو بما يعجبه بنحو الحمد لله أو إنا لله أو سبحان الله (أو حكماً) بأن لم يخاطب، كما إذا دعا بما يشبه كلامهم نحو: اللهم ارزقني بقلها، أو قثائها، وفومها، وعدسها بخلاف من بقلها وقثائها وفومها وعدسها، ونحو: اللهم اغفر لأمي بخلاف لأبي لكنهم اختلفوا في: اللهم اغفر لأقربائي أو أعمامي أو عماتي، ونحو: اللهم اعطني دراهماً أو منزلاً طيباً فإنه مما المخلوق كما في التمرتاشي.

(والضحك) في اليقظة والنوم من البالغ والصبي فيه تسامح، فإنه إن كان يسيراً كالتبسم لم يفسد، وكذا لو كان له صوت مصمت، ليس فيه تقطيع حرف، كالسعال أو العطاس كما في الجلاي، وهذا الكلام مشير إلى أن الضحك المفسد ما هو في كلام الناس، فيكون قسماً من السابق لا قسماً أي: [43/أ] وإلى أنّ التبسم قسم من الضحك لا قسيماً له، وإليه أشار القاعدي حيث قال: الأصح أن الضحك اسم جنس تحته نوعان: التبسم والقهقهة ويؤيده، ما قال الراغب: الضحك انبساط الوجه، وتكثير الأسنان من السرور، وحكى القاعدي عن الإمام قاضيخان: القهقهة أن تبدو نواجذه مع صوت، والضحك بلا صوت، والتبسم دون الضحك¹ نظير ذلك النوم ثم النعاس ثم السنة، وفي فتح الباري: أن انبساط الوجه بحيث يظهر الإنسان من السرور إن كان بلا صوت فتبسم، وإن كان بصوت يسمع من بعد قهقهة وإلا فضحك.²

(والعمل) أي: كل عمل منافٍ للصلاة كالأكل والشرب والمشى والرمي واللبس والنزع وغير ذلك من أفعال لا تحصى (الكثير) منه لا اليسير، والفرق بينهما اجتهداه، فإن أدّى إلى أنه كثير، وليس في الصلاة

¹ أبو البقاء الكفوي، الكليات، 574.

² ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، 504/10؛ أبو البقاء الكفوي، الكليات، 574.

فمفسد، وإن أدى اجتهاده إلى أنه يسيراً، أو في الصَّلَاة فغير مفسد، والأول أقرب إلى قول الإمام، والثاني المختار، وهو الصواب، كما في المضمرة، وكان عليه أن يستثنى الأكل والشرب، فإن اليسير منهما كالكثر في الإفساد وعهدية اللام غير ظاهر، ولا يخفى أن ما سبق من التكلم والضحك يدخل فيه.

(بلا إصلاح) صفة أخرى للعمل: كالرمي عن القوس، ورمي الطائر بحجر، ومشط الرأس، واللحية والادّهان، ومسح الجبهة عن التراب، ودفن القملة، ودفع المارّ بالإشارة والتسبيح، والمشي إلى الصف، وفي صلاة الخوف وغيرها كما في الجلاي.

(وترك فرض) [43/ب] شرط أو ركن احترازاً عن واجب أو سنة و مستحب، فإن تركه غير مبطل، وترك الأوليين لا يخلو عن نقصان كما في النظم، وذكر في المقدمة: أنه ترك سنة كان مسيئاً، والترك مبني للمفعول ليلائم آخر كلامه.

(من الفرائض بلا عذر) فلو استدبر القبلة بعذر لم يفسد عندهما خلافاً لأبي يوسف، ولو كشف عورته يفسد بلا خلاف، وكذا لو ترك الأركان: كالقيام والقعدة الأخيرة إلا إذا تدارك قبل الخروج، ولو نوى مقتد يأنم ببعض المقتدين مثله في الباقي تفسد صلاته في الحال، كما إذا افتتح الصَّلَاة مع الإمام، ثم انفرد عنه، أو افتتح منفراً أثم بغيره؛ لأنه خرج من الأولى، وكذا إذا غير إعراباً خطأ فاحشاً بأن كان لو تعمده كفر كالمصور بالفتح كما في الجلاي. وذكر في فتح القدير: أن العبرة عند الطرفين للمعنى، وعند أبي يوسف اللفظ فأصحاب الشعر بالمعجمة مفسد بالاتفاق، وأن المسلمون غير مفسد بالاتفاق، والحي القيام مفسد عند عندهما، وهذا أصل جليل.

(ولو طراً فواته) إظهار في موضع الاضمار أي: جاء ذهاب فرضه مفاجأة فطراً بفتحتين مهموز وقد يخفف، والفوات مصدر، ثم أكد فقال: (بدون اختياره) أي: بغير قصد المصلي كما إذا طلع الشمس في الصلوة الفجر، أو دخل وقت العصر يوم الجمعة، أو نسي الإمام القرآن فيصير أمياً، أو زال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر أو الطهارة بالاحتلام أو الحيض، أو حصل بينه وبين إمامه طريق، فإن هذه الصور مفسدة كما في الجلاي، أو خرج وقت صلاة للمعذور، وهو من استوعب ابتلاؤه بعذر، ولو حكماً [44/أ] في وقتين متواليتين فصاعداً من أوقات صلاته، بأن يتلى به في وقت كامل، بحيث لا يخلو عنه زمان للوضوء والصلوة ثم يستوعب حقيقة، أو حكماً في الوقت الثاني، وغير بأن يتلى به عند الصلوة، أمّا لو ابتلى عند غيرها عند الوضوء فإن فيه اختلافاً.

(و) الخامس (تعمد الحدث) أي: نقض الطهارة قصداً بمثل: البول والريح والميتي، وغمز الجراحة الخارج عنه شيء، وفي ترك الفاعل يدخل ما أدماه حجر من مشي إنسان لكن يخرج عنه ما هو ناقض الوضوء بلا قصد، كما إذا اضطر بالبول أو الغائط أو غيره، وكما إذا أدماه ثمر من شجر أو حجر، سقط من علوّ فإنه مفسد عند الطرفين، على أنه داخل في العمل الكثير، أو ترك الفرض، فإن الطهارة شرط مجمع عليه إلا أنهم تركوا القياس فيمن سبقه الحدث، لحديثه صلى الله تعالى عليه وسلم، وفيه إشارة إلى ما ينبغي أن يراعى من حسن الخاتمة، بلا اشتباه، فإن الحدث قاطع للاشتغال، يجمع العلم الديني على الكمال، وفي التعمد إشعار بأنه لم يبلغه إلى الكمال، ولعلّ اليسير نافع للأنام بحرمة النبي عليه الصلوة والسلام، ما انجرّ الافتتاح بالاختتام قد تبدّل بالفرق، قليل وصال بين الأحباب، البياض والسواد، بسكون القلم لرفع القباب، عن عرائس أفكار الفكر بلا مثال للخاطبين الراغبين من فحول الرجال، لعلّه يتولّد منهن أولاد من صوالح

الأعمال يوم العيد، سبع وأربعين، لسنة سبع وأربعين، وتسعمئة من الأعوام والسنين، أرجو بهذه التّمة حسن

العاقبة والخاتمة، تمّ.



الخاتمة

بعد هذه الرحلة الطيبة في علم الفقه من الفقه الحنفي التي قمت فيها بتحقيق شرح العلامة القهستاني (ت. 950 هـ/ 1544م) على أشهر مقدمة في الصلاة وهي مقدمة الكيداني.

بعد هذا السفر المديد توصل الباحث إلى نتائج عديدة، أهمها:

نتائج الدراسة

1. المقدمة الكيدانية في الصلاة من أهمّ المتون القصيرة التي كُتبت في الفقه الحنفي، وأنّ لها شروحات عديدة؛ من أهمّ تلك الشروح: شرح أحمد بن مصطفى بن خليل بن قاسم بن أحمد بن محمود، الشهير بطاشكبرى زاده (ت. 968هـ/ 1560م)، وإبراهيم بن مير درويش البخاري، وحسن الكافي الأقحصاري (ت. 1025هـ/ 1616م)، وعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي (ت. 1143هـ/ 1730م). وشروح أخرى، هذا مع أنّ شرح القهستاني من أحسن وأوسع شروح المقدمة الكيدانية كما قال حاجي خليفة: "فإنّ شرحه كالشمس في رابعة النهار".
2. لم يكن القهستاني ناقلاً فقط، بل كان يرجح أيضاً، كترجيحه لعدد واجبات الصلاة بالسته. وكان يعلل ترجيحاته بالأدلة اللغوية أو الشرعية لما يذهب إليه ويختاره من الآراء.
3. اعتمد القهستاني في كثير من ترجيحاته على كتاب الكافي شرح الوافي للإمام النسفي، وكتاب خزنة الفتاوى لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي.

4. وكذلك كان الشارح يستدرك على غيره بأسلوب علمي ليس فيه تجريح أو تعريض بأحد، كقوله في مسألة كون الطمأنينة من واجبات الصلاة: "فتأمل وهذا المقام فإنه من مزلق الأقدام".
5. لم يقتصر شرح القهستاني على مذهبه الحنفي، بكل كان يستدل المذاهب الأخرى، كمذهب الشافعي والأوزاعي وغيرهما.
6. حرص القهستاني كثيراً على ذكر أسماء العلماء، وأسماء الكتب التي ينقل منها، فقد تميز رحمه الله بدقته في النقل، وتحريره التوثيق.
7. اعتمد المؤلف في شرحه على مصادر رئيسة في الفقه الحنفي؛ أمثال: المحيط البرهاني لبرهان الدين ابن مازة البخاري (ت. 616هـ/1219م)، والمبسوط للإمام السرخسي (ت. 483هـ/1090م)، والبنية شرح الهداية لبدر الدين العيني (ت. 855هـ/1451م). وغيرها من أمهات كتب الفقه الحنفي.
8. أولى الشارح كتب اللغة والغريب اهتماماً كبيراً في بيان معاني المفردات وشرحها.
9. كعادة الشراح في ذلك الوقت اقتصر المؤلف عند ذكر الآيات والأحاديث بذكر وجه الشاهد فيها فقط دون ذكرها كلها.
10. استدلل الإمام القهستاني على المسائل التي تكلم عنها من القرآن والسنة، وتوسّع في سرد الأدلة، بما يجعل شرحه وافياً من ناحية الاستدلال على مسائل الفقه من أدلتها الشرعية.
11. ينمُّ الكتاب عن شخصية المؤلف العلمية، فقد كان ذا تمكن واطلاع واسع بجلّ كتب الفقه الحنفي من مؤلفات مستقلة، وشروح على المتون، بما يجعل شرحه من الشروح المفيدة لطلاب الفقه.

التوصيات

توصي هذه الدراسة باستكمال تحقيق ما تبقى من مخطوطات الإمام القهستاني؛ بما في ذلك من إغناء وإثراء لمكتبة الفقه الإسلامي عامة، والفقه الحنفي خاصة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم



المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن الأنباري. أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد. *نزوة الألباء في طبقات الأدباء*. تح. محمد أبي الفضل، القاهرة: دار النهضة والنشر. 1374هـ.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري. *شذرات الذهب*. تح. محمود الأرناؤوط. دمشق - بيروت: دار ابن كثير. ط. 1. 1406 هـ/ 1986 م.
- ابن الفريسي، عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي. *تاريخ علماء الأندلس*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1429 - 2008.
- ابن الهمام، الكمال. *فتح القدير على الهداية*. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. ط. 1. 1389 هـ/ 1970 م.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد التميمي. *الثقات*. حيدر آباد: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية. ط. 1. 1393 هـ/ 1973 م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. *فتح الباري بشرح البخاري*. تح. محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: المكتبة السلفية. ط. 1، 1380/1390 هـ.
- ابن حزم الأندلسي. *الفصل في الملل والنحل*. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر. د.ت.
- ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي. *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*. تح. إحسان عباس. بيروت: دار صادر. ط. 1. 1900 م.

ابن سعيد المغربي. كتاب الجغرافيا. بيروت: دار الكتب العلمية. ط.1. 1993م.

ابن عابدين. حاشية رد المحتار على الدر المختار. القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده بمصر. ط.2. 1386 هـ/1966 م.

ابن عبد القادر، تقي الدين. الطبقات السنية. تح. عبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار الرفاعي،

1403-1410 هـ.

ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم. المعاني الكبير في أبيات المعاني. حيدر آباد الدكن:

مطبعة دائرة المعارف العثمانية. ط.1. 1368 هـ/1949 م.

ابن قطلوبغا. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري. تح. ضياء يونس. بيروت: دار الكتب

العلمية. ط.1. 1423 هـ/2003 م.

ابن قطلوبغا، قاسم بن قُطْلُوبُغا السوداني الحنفي. تاج التلجم. دمشق: دار القلم،

1413 هـ/1992 م.

ابن مازة البخاري. المحيط البرهاني. تح. عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب العلمية.

ط.1. 1424 هـ/2004 م.

ابن مازة البخاري، برهان الدين. المحيط البرهاني. تح. عبد الكريم سامي الجندي. بيروت: دار الكتب

العلمية. ط.1. 1424 هـ/2004 م.

ابن مودود الموصللي، عبد الله بن محمود. الاختيار لتعليل المختار. القاهرة: مطبعة الحلبي. ط1.
1356هـ - 1937م.

ابن نجيم المصري. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. د.م: تصوير دار الكتب الاسلامي، ط2. بعد
1138هـ.

أبو البقاء الكفوي. الكليات. تح. عدنان درويش - محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة. د.ت.
أبو المظفر السمعاني. قواطع الأدلة في الأصول. تح. محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. 1418هـ/1999م.

أبو علي الفارسي. الحجة للقراء السبعة. تح. بدر الدين قهوجي - بشير جويجايي. دمشق-بيروت:
دار المأمون للتراث. ط2. 1413هـ/1993م.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين. سير أعلام النبلاء. تح. شعيب الأرناؤوط وآخرون. بيروت:
مؤسسة الرسالة. ط1. 1981.

الباباني، إسماعيل بن محمد البغدادي. هدية العارفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1951.
البخاري، عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. إسطنبول: شركة
الصحافة العثمانية. ط1. د.ت.

بدر الدين العيني. البناء شرح الهداية. تح. أيمن صالح شعبان. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.
1420هـ/2000م.

البغدادي، إسماعيل باشا. *إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.ت.

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، *الفرق بين الفرق*، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1977.

التهانوي، محمد بن علي بن محمد الفاروقي الحنفي. *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*.
تح. علي دحروج. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون. ط1. 1996م.

الخصاص، أبو بكر. *شرح مختصر الطحاوي*. تح. مجموعة رسائل دكتوراه في الفقه/كلية الشريعة،
بجامعة أم القرى في مكة المكرمة. السعودية: دار البشائر الإسلامية - دار السراج. ط1. 1431هـ/2010م.

الخصاص، أبو بكر. *مختصر اختلاف العلماء*. تح. عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر
الإسلامية. ط2. 1417.

جلال الدين السيوطي. *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1. 1403هـ/1983م.

جلال الدين السيوطي. *بغية الوعاة في طبقات الغويين والنجاة*. بيروت: دار المعرفة والنشر. د.ت.

جلال الدين السيوطي. *طبقات المفسرين العشرين*. تح. علي محمد عمر. القاهرة: مكتبة وهبة.
ط1. 1396 هـ.

الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي. *الصحاح تاج اللغة*. بيروت: دار العلم للملايين، 1987.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد: مكتبة
المتنى. 1941م.

الحصكفي، حمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع
البحار. تح. عبد المنعم خليل إبراهيم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1. 1423هـ/2002م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. تاريخ بغداد. مصر: دار السعادة. ط 1. 1931.

الخلوتي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي. روح البيان. بيروت: دار الفكر. د.ط.
د.ت.

داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد. مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر. تح. أحمد بن عثمان بن
أحمد القره حصاري. تركيا: دار الطباعة العامة، 1328 هـ. بترخيص وزارة المعارف عام 1319هـ.

الدبوسي، عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة، بيروت: دار الكتب العلمية، 2016.

الرازي، زين الدين محمد بن عبد القادر. تحفة الملوك. تح. عبد الله نذير أحمد. بيروت: دار البشائر
الإسلامية. ط 1. 1417 هـ - 1997 م.

الراغب الأصفهاني. تفسير الراغب. تح. محمد عبد العزيز بسيوني. طنطا/مصر: كلية الآداب. ط 1.
1420 هـ - 1999 م.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل. المفردات في غريب القرآن. تح. صفوان عدنان
الداودي. دمشق-بيروت: دار القلم، الدار الشامية. ط 1. 1412 هـ.

الرضي الأسترابادي، محمد بن الحسن. شرح شافية ابن الحاجب. تح. محمد نور الحسن وآخرون.
بيروت: دار الكتب العلمية. 1395 هـ/1975 م.

الزحيلي، وهبة. التفسير المنير. دمشق: دار الفكر المعاصر. ط2. د.ت.

الزركلي، خير الدين محمود. الأعلام. بيروت: دار العلم للملايين. 1986 هـ.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي. الفائق في غريب الحديث. تح.
علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار المعرفة. ط2. د.ت.

الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. بولاق/القاهرة:
المطبعة الكبرى الأميرية. ط1. 1314 هـ.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن. القول البدیع فی الصلاة علی الحبيب الشفیع.
د.م: دار الريان للتراث. د.ت. د.ط.

السرخسي، محمد بن أحمد سهل بن أبي الأئمة. كتاب المبسوط. تح. خليل محي الدين الميس.
بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. ط1. 1421 - 2000 م.

السُّغُدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد. التنف في الفتاوى. تح. صلاح الدين الناهي.
بيروت: مؤسسة الرسالة-عمان: دار الفرقان. ط2. 1404 - 1984.

السغناقي، حسام الدين. النهاية في شرح الهداية. تح. مجموعة رسائل ماجستير - مركز الدراسات
الإسلامية بجامعة أم القرى. 1435 - 1438 هـ.

- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس. الأم. بيروت: دار الفكر، ط1. 1400هـ-1980م.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي أبو الإخلاص الوفائي المصري. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. بيروت: المكتبة العصرية. ط1. 1425 هـ/2005 م.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار المصري. إمداد الفتاح. تح. بشار بكري، دمشق: د.د، 2002.
- الشهاب الخفاجي. حاشية الشهاب علي تفسير البيضاوي. بيروت: دار صادر. ط1. د.ت.
- الصُمَيْري، أبو محمد عبد الله بن علي بن إسحاق. التبصرة والتذكرة. تح. فتحي مصطفى علي الدين. السعودية: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. 1402هـ/1982م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. المعجم الكبير. تح. حمدي بن عبد المجيد السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي العاصي المصري. شرح معاني الآثار. د.م: عالم الكتب. ط1. 1414هـ/1994م.
- عالم بن علاء الأنصاري الأندلسي الدهلوي الهندي. الفتاوى التاتارخانية. تح. شبير أحمد القاسمي، ديزند/الهند: مكتبة زكريا، 1431هـ-2010م.
- عالم كبير، محمد أرنك. الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية. ط2. 1310 هـ.
- العجلوني الجراحي، إسماعيل بن محمد. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. مح. عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هندواوي. القاهرة: مكتبة القدسي. 1351.

- علاء الدين السمرقندي. *تحفة الفقهاء*. بيروت: دار الكتب العلمية. ط2. 1414هـ/1994م.
- الغليولي، مصطفى بن إبراهيم. *تحفة الإخوان على عوامل البركوي*. تح. إلياس قبلان. بيروت: دار الكتب العلمية، 1971م.
- الفارابي، أبو نصر محمد. *معجم ديوان الأدب*. تح. أحمد مختار عمر. القاهرة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر. ط1. 1424 هـ/2003 م.
- فخر الدين الرازي. *التفسير الكبير*. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ط3. 1420 هـ.
- الفيروزآبادي، حمد بن إبراهيم بن عمر. *القاموس المحيط*. تح. مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط8. 1426 هـ/2005 م.
- القاسم، عبد المحسن بن محمد. *المسبوك على منحة السلوك في شرح تحفة الملوك*. ط1. 1428هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي. *الجامع لأحكام القرآن*. تح. أحمد البردوني-إبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية. ط2. 1384 هـ - 1964م.
- القهستاني، محمد بن حسام، جامع الرموز. بيروت: دار الكتب العلمية، 2018.
- قوام الدين الكاكي الحنفي. *معراج الدراية في شرح الهداية*. بيروت: دار الكتب العلمية، 2023م.
- قوام السنة، إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني. *الترغيب والترهيب*. تح. أيمن بن صالح بن شعبان. القاهرة: دار الحديث. ط1. 1414 هـ/1993 م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية. ط.2. 1406هـ - 1986م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مصر: مطبعة شركة المطبوعات العلمية. ط.1. 1327/1328 هـ.

الكجراتي، محمد طاهر الفتني. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار. تركيا: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. ط.3. 1387هـ/1967م.

كحالة، عمر رضا. معجم المؤلفين وتراجم مصنفى الكتب العربية. بغداد: مكتبة المثنى، د.ط، د.ت. اللامشي، محمود بن زيد. كتاب أصول الفقه. تح. عبد المجيد التركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي. ط.1. 1995.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. الحاوي في فقه الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط.1. 1414هـ-1994م.

المحبوبي، الملا علي القاري. فتح باب العناية بشرح «التقاية». تح. محمد نزار تميم - هيثم نزار تميم. بيروت: دار الأرقم بن أبي الأرقم. ط.1. 1418 هـ/1997 م.

المحبوبي، صدر الشريعة الأصغر. شرح الوقاية. تح. صلاح محمد أبو الحاج. عمان/الأردن: دار الوراق. ط.1. 2006 م.

محمد بن الحسن الشيباني. الأصل. تح. محمد بوينوكان. بيروت: دار ابن حزم. ط.1. 1433 هـ/2012 م.

محمد بن الحسن الشيباني. الأصل. تركيا: مطبعة مجلس دائرة المعارف (العثمانية). ط1. 1966 -

1973 م.

مدكور، إبراهيم. الفلسفة الإسلامية. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الرياض: مكتبة الرشد، 2000.

المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني. الهداية في شرح بداية

المبتدي. تح. طلال يوسف. بيروت: دار إحياء التراث العربي. د.ط. د.ت.

المعتق، عواد بن عبد الله. المعتزلة وأصولهم الخمسة. الرياض: مكتبة الرشد. ط3. 1417 هـ.

موسوي، سيد فاخر، التجلي الأعظم، د.م: د.د، 1321 هـ.

النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد. كنز الدقائق. تح. سائد بكداش. بيروت: دار البشائر

الإسلامية- دار السراج. ط1. 1432 هـ/ 2011 م.

الهروي القاري، أبو الحسن نور الدين الملا. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. بيروت: دار الفكر.

ط1. 1432 هـ/ 2002 م.

الولوالجي، أبو الفتح ظهير الدين عبد الرشيد. الفتاوى الولوالجية. تح. مقداد بن موسى قريوي.

بيروت: دار الكتب العلمية، 1434 هـ- 2003 م.

Nasrullayev, Nimetullah. "Lutfullah en-Neseftin 'Fıkh-ı Keydânî' Eseri ve Onun İslâm Fıkhdındaki Ehemmiyeti". *Uluslararası Türk Dünyasının İslâmiyete Katkıları Sempozyumu*. ed. İsmail Hakkı Göksoy-Nejdet Durak. 20/319. Isparta: Isparta Üniversitesi Yayınları, 2007.

Sahetmammedov, Abdylmejti-Cici, Recep. “el-Vikâye, Fihu’l-Keydânî ve el-MukaddimeAdlı Eserinin Karşılaştırılması: Namaz Örneği”. *İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi* 30/2017, 527-550.

Yaman, Ahmet. “Kuhistânî”. *Türkiye Diyanet Vakfı Ansiklopedisi*. 26/348. Ankara: TDV Yayınları, 2002.



السيرة الذاتية

الاسم والكنية:

مكان وتاريخ الولادة:

المستوى العلمي:

المجستير:

اللغات:

التواصل:

الرقم التركي:

الرقم العراقي:

البريد الالكتروني: